وزارة التعليم العالي والبحث العلمـي

MINISTRY OF HIGHER EDUCATION AND SCIENTIFIC RESEARCH

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعـــة عبد الحميـد بن باديـــس مستغـــانم

كليـــة الحقوق والعلوم السياسيـــة

قســـــم: القـــانـون الخـــاص

المرجـــع:

مذكـــرة نهـــاية الدراســـة لنيـــل شهـــادة الماستـــر

عقد الاحتراف الرياضي

ميـــدان الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة

الشعبـــة: الحقـــوق

التخصـــص: قانـــون قضـــائـــي

إعداد الطالب:

قوعيش حبيب حب الله

* تحت إشراف الأســـتاذ:

- بافضل محمد بلخير

أعضـــاء لجنة المناقشة:

الأستـــاذ: درعي العربي رئيســـاً

الأستـــاذ: بأفضل محمد بلخير مشرفاً مقررا

الأستـــاذ: بن عودة نبيل مناقشا

السنة الجامعية:2022/2021

تاريخ المناقشة: 2022/06/22

شكر وتقدير

أول من يشكر ويحمد أناء الليل و أطراف النهار، هو العلي القهار، الأول والأخر والظاهر والباطن الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى ،وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى ،وأنار دروبنا ، فله جزيل الحمد والثناء العظيم

أتقدم بالشكر الخالص لأستاذي الفاضل (بافضل محمد بلخير) على اشرافه لهذا البحث وتوجيهاته ونصائحه الهادفة و القيمة

كما أتقدم بالشكر إلى أساتذة أعضاء لجنة المناقشة عرفان وتقدير لكل الأساتذة الذين أناروا دربي خلال المشوار الدراسي

عرفان و تقدير إلى السيد مدير متوسطة بحار الجيلالي(ملياني بن ذهيبة) وكل من كان لي سندا وساهم من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع

شكرا خاص لطالبة (غوالي صارة) التي قدمت لي يد المساعدة وكانت لي سندا لإتمام هذه المذكرة

قوعيش حبيب حب الله

إهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى من كلله الله بالهبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار الى الذي أحمل اسمه بكل افتخار ارجو من الله ان يمد في عمرك لترى ثمار قد حان قطفه بعد طول انتظار وتبقى كلماتك نجوما اهتدي بها اليوم وفي الغد والى الابد.... والدي العزيز

إلـى ملاكي في الحياة إلى معنى الحـب و الحنـان والتفـاني إلى بسمة الحيـاة وسر الوجود الى من كـان دعائها سر نجـاحي إلـى اغلى الحبــايب .....أمــي العزيــزة

إلـى منهــم عزمـي وسندي في الحيـاة .....إخوتي -زمردة - عبد الكريـم - أدم - أحمد نور إله

إلـى رفقاء دربي : الياس – دندن - شارف – رضا - حنان - صارة

إلى عائلتي الكريمـة وكل الأقارب .

ملخص مذكرة الماستر

من خلال دراستنا هذه نستخلص أن عقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل اللاعب المحترف محدد المدة يخضع لأحكام قانون العمل، والأحكام التي جاءت بها اللوائح الرياضية بالإضافة إلى الأحكام العامة التي نصت عليها نظرية الالتزام ، حيث يفرض هذا الأخير على أطراف العلاقة التعاقدية التزامات مشابهة لالتزامات العمال في عقد العمل، والتزامات أخرى خاصة به، وفي حالة الاخلال بهذه الالتزامات توقع على كلاهما جزاءات. كما قد ينتهي عقد الاحتراف الرياضي قبل حلول أجله، نظرا لأسباب طارئة حالت دون ذلك، وقد ينتهي بحلول أجله بتنفيذ العمل المتفق عليه أو بانتهاء مدته أي الانتهاء العادي للعقد

المقدمـــة

مقدمـــــة:

لقد أصبحت الرياضة اليوم ظاهرة مميزة تحمل في طياتها معان قيمة جعلتها أكثر أوجه الأنشطة الاجتماعية شعبية وجماهرية في جميع أنحاء العالم و أصبحت تأخذ مكانة هامة على كل المستويات وأمام شمولية وأهمية الأهداف الموكلة للنشاط الرياضي نشأت الحاجة إلى تأطيرها قانونا، وباعتبار الاحتراف الرياضي إطارا قانونيا لا يخلو من عملية التعاقد وعلى ضوء ذلك ظهر عقد الاحتراف الرياضي الذي ينظم العلاقة بين الرياضي والنادي الذي ينتمي إليه، وهو ما جعل العقد من وراء القواعد العامة للالتزامات ضمانا قانونيا لحسن تنظيم قواعد هذه العلاقة.

ويعتبر العقد أهم صور التصرف القانوني في الحياة الاجتماعية ومن الخصائص والمميزات الأساسية للعقد أنه يهدف الى احداث أثر قانونية [1] أي أن غايته هي إيجاد وضع جديد يرتب حقوقا وواجبات لم يكتسبها ولم يتحملها المتعاقدين من قبل ، أو ينهي حقوقا أو واجبات سابقة، وهو ما نلمسه في المجال الرياضي إذ أنه تنشأ علاقات قانونية ترتب حقوقا والتزامات، وينشأ معها بذلك نظامها الخاص الذي يميزها عن باقي الأنظمة

فالعقد اصطلاحا « هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره »، أما قانونا « فالعقد عبارة عن توافق إرادتين أو أكثر لإنشاء رابطة قانونية مع تعيين شروطها ونتائجها أو لتغيير اتفاق سابق الوضع.».

وتتلخص نظرية الالتزام في دراسة العلاقة القانونية بين طرفي العقد وهي تتضمن القواعد العامة التي تنظم المعاملات الاقتصادية والمالية والتجارية بين أفراد المجتمع، فالأحكام الأساسية التي تشملها تتسم بصفة التجربة مما يجعلها تعتبر نموذجا للتطبيق.

فكما يخضع عقد الاحتراف الرياضي للقواعد العامة، فهو في نفس الوقت يرتبط بالرياضة أي أنه عقد بين الرياضة والقانون، ومنه وجب قبل الإلمام بتعريف عقد الاحتراف الرياضي التعرج على تعريف الرياضة فيمكن تعريفها على أنها نشاط بدني يمارس في شكل ألعاب فردية أو جماعية في إطار احترام القواعد.

[1] العربي بلحاج ،النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ،التصرف القانوني العقد و الإرادة المنفردة ،الجزء الأول، د م ج،الجزائر،الطبعة2007،05،ص40

أما مفهوم الاحتراف عموما في إطار الممارسة القانونية للرياضة فهو حق تمتع الرياضي بمقابل للنشاط الذي يقوم به وفق عقد مبرم مع الجهة التي يتعاقد معها والتي تحدد حقوقه وواجباته، وهو نظام جديد له انعكاسات ايجابية نظرا لما يوفره من ضمانات لمختلف الأطراف.

ومما تجدر الإشارة إليه أن نظام الاحتراف الرياضي كان وليد عدة تداعيات ناتجة عن تطور مفهوم الرياضة عبر التاريخ.

ويقصد بالاحتراف من الناحية القانونية توجيه النشاط بشكل رئيسي وبصفة معتادة إلى القيام بعمل معين بقصد الربح، وهو ما يعني ممارسة الشخص النشاطه على أنه حرفة وذلك بأن يباشره بصفة منتظمة ومستمرة بغرض تحقيق عائد يعتمد عليه كوسيلة للعيش، ويحدد الاحتراف بضوابط قانونية تستخلص من الوقائع التي تثبت أن الشخص يحترف نشاطا معينا، ولا يمكن افتراض هذه الوقائع بل يجب على من يدعي الاحتراف أن يثبت أنه يحترف نشاطا معينا ويمارسه بصورة منتظمة ومستمرة ويتخذه حرفة يعتمد عليها كمصدر رزق رئيسي[1]

و يتبين من ذلك أن الاحتراف بالمعنى القانوني العام يستلزم توافر عنصرين وهما أن يباشر الشخص نشاطه بصفة منتظمة ومستمرة من جهة، وأن يحصل على عائد مالي يمثل مصدر رزقه الرئيسي من جهة ثانية[2]

ولا يختلف الاحتراف الرياضي عن احتراف أي نشاط آخر، إذ يستلزم أن يتخذ اللاعب المحترف ممارسة الرياضة كمهنة بصفة منتظمة ومستمرة وذلك بهدف تحقيق عائد مادي يعتمد عليه كوسيلة للعيش.

غير أن هذان العنصران غير كافيان إذ يجب لاعتبار الشخص الرياضي الطبيعي لاعبا محترفا يجب أن يبرم عقد احتراف مبرم بينه وبين النادي وهذا ما تنص عليه التنظيمات الخاصة بالاحتراف الدولية والوطنية[3]، كما أن النوادي الرياضية لا يمكن أن تعد أندية محترفة للرياضة

---

[1] احمد محرز ، القانون التجاري الجزائري الجزء الأول نظرية الاعمال التجارية، صفة التاجر–الدفاتر التجارية–المحل التجاري ، دار الكتب ،لبنان،ط2 ، 1980، ص22

[2] عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم –مفهومه–طبيعته القانونية–نظامه القانوني ، مكتبة العصرية للنشر و التوزيع ، المنصورة مصر، الطبعة1 ، 2007ص28

[3] كمال الدين درويش و السعداني خليل السعداني ، الاحتراف في كرة القدم –المفهوم الواقع و المقترح–مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ، مصر ، الطبعة1 ،2006 ، ص58

إلا إذا ارتبطت مع لاعبيها بعقود احتراف رياضية، ما يعني أن عقد الاحتراف لا يمكن أن يكون كذلك إلا إذا احترف أطرافه الرياضة، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية يجب أن ينصب موضوع العقد على نشاط يكون الهدف منه رياضيا[1]

وبناءا على ذلك لاعتبار الشخص الرياضي محترفا للرياضة يجب أن تتوفر العناصر المكونة للاحتراف الرياضي وهي الانتظام والاستمرار في ممارسة الرياضة، وأن تشكل الرياضة مصدر رزق رئيسي، إضافة إلى ضرورة وجود عقد احتراف بين اللاعب والنادي[2] وبالرغم من أن ظاهرة الاحتراف، ظاهرة قديمة إلا أن إبرام عقود الاحتراف الرياضي بالمعنى المتقدم لم تبدأ في الانتشار إلا حديثا ومن ثم بدأت تظهر العديد من المشاكل القانونية المتعلقة بهذه العقود إذ تعد العقود المبرمة في المجال الرياضي أداة لحماية الرياضيين[3] خاصة وأن ممارسة الرياضة تقوم على قبول مخاطرها ما استوجب تدخل المشرع لتحديد الأخطار والوقاية منها وتكمن أهمية موضوعنا في تسليط الضوء على نوع جديد من عقود العمل المحدودة المدة وهو عقد الاحتراف الرياضي مما يجعل التفكير فيه وفي القواعد المتعلقة به ضرورة ملحة، ولهذا جاءت الفكرة للتعرف على هذا النوع من العقود وذلك بتركيز البحث والتحليل في جانبيه النظري والتطبيقي ضمن مجموعة من القواعد والمبادئ التي تحكمه.

أسباب اختيار موضوع البحث:

يرجع الدافع الرئيسي لاختيار هذا الموضوع لأسباب موضوعية تتجلى في:

1-الإفرازات العملية التي تنجم عن تطبيق قواعد القانون الرياضي الذي يحكم علاقات الهيئات الرياضية والرياضيين، حيث أن هذه القواعد تتمتع بنوع من الخصوصية، كما أن الموضوع ضمن تخصصي في الدراسة.(العقود والالتزامات)

[1] Daniel Veaux, Les contrat en matière de sport, op;cit ,p 18 ,n°83.

[2] معزيز عبد الكريم ، العقد التأمين – التعويض في المجال الرياضي، مجلة العلوم الانسانيةوالاجتماعية، العدد السابع،جانفي 2012 ،ص251

[3] عبد الحميد عثمان الحفني ، المرجع السابق ، ص 45

2-ونظرا للخصوصية التي يتسم بها القانون الذي يحكم العلاقات القانونية في المحيط الرياضي، لاسيما فيما يتعلق بالعقود الرياضية وجب البحث في موضوع العقود المبرمة بين الجهات الرياضية والرياضيين.

3-يعد هذا البحث من المواضيع المهمة، لأن تطور الأنظمة القانونية لهذا النوع من العقود مرتبط بالبحث والتعمق في مختلف جوانبه.

إشكالية البحث:

ما تجدر الإشارة إليه إلى أن ظاهرة الاحتراف الرياضي قد ساهمت في تغيير شكل وهيكلة الرياضة عموما فتحولت من مجرد نشاط بدني إلى قيمة اقتصادية تتداخل فيها العمليات التجارية فأصبح لمفهوم المال دور محرك لها، ولذلك بات من الضروري وجود قانون خاص بعقود الاحتراف الرياضي من عدمه وعليه يمكننا طرح الإشكال التالي:

ما هي الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي؟

أهداف موضوع البحث: في سياق هذه الدراسة سنحاول

- دراسة عقد الاحتراف الرياضي في ضوء المبادئ العامة وقواعد العقود.
- التطرق لعناصر الاحتراف الرياضي، وتحديده وتبيان خصائصه.
- تحديد العناصر التي تشكل القواعد التي تحكم هذا العقد ودراسة إبرام عقد الاحتراف الرياضي ونتائجه (حقوقه وواجبات أطرافه).
- الوقوف على كيفية انتهاء وإنهاء هذا النوع من العقود وتحديد الأسباب المتعلقة بهذا الإجراء.

الدراسات السابقة:

يعد بحثنا هذا تكملة لمجموعة بحوث سابقة لكن ينبغي الإشارة إلى أن الأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع كثيرة، لكن قل ما تجد كتابات تتعلق بصلبه، فالدراسات السابقة التي تناولته هي كالتالي:

1-معز عبدلي، عقد الاحتراف الرياضي و القواعد العامة للالتزامات ، رسالة لنيل شهادة الماجستير، اختصاص عقود واستثمارات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس، المنار، 2007م. هذه الرسالة وإن كان قد استفدت منها إلا أنها جاءت بأحكام القانون التونسي، في حين أن دراستي سوف تكون وفقا لأحكام القانون الجزائري.

2-تومي صونية مباركة، عقد احتراف كرة القدم، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، منهجية التربية البدنية والرياضية، معهد التربية البدنية، جامعة الجزائر2 ،2007.

3-دنيدني سليمة،مذكرة شهادة الماجيستر قانون خاص فرع العقود و المسؤولية ،2014

صعوبات البحث:

من خلال إعداد هذه الدراسة واجهنا العديد من الصعوبات والعوائق تتمثل في قلة المراجع التي ترتبط بصفة مباشرة بموضوع بحثنا والتطرق إليها في شكل جزئيات يصعب الربط بينها.

المنهجية المعتمدة في البحث:

بغية الإحاطة والإلمام بجوانب الموضوع المختلفة وتحليل أبعاده والإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا في هذه الدراسة عدة مناهج بالنظر لطبيعة الموضوع:

- المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل جملة من الآراء الفقهية والنصوص واللوائح التنظيمية والأبحاث والكتب التي أنجزت في مختلف جزئيات بحثنا بغية الوصول لمختلف جوانب الموضوع وكشف اللبس عنها.

- المنهج الاستقرائي: عن طريق استقراء الدراسات، الأبحاث والكتب التي تم انجازها في موضوع بحثنا.

- المنهج المقارن: من خلال مقارنة بعض واللوائح والقوانين

تقسيم البحث :

من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة من هذا العمل قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين سبقتهما مقدمة للإحاطة بالموضوع، وتليهما خاتمة عامة تضمنت كافة النتائج والتوصيات.

الفصل الأول تحت عنوان: الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي قسم إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول: تكييف عقد الاحتراف الرياضي، وفي المبحث الثاني: تكوين عقد الاحتراف الرياضي. وقد احتوى

الفصل الثاني اتحت عنوان آثار عقد الاحتراف الرياضي على مبحثين أولهما جاء تحت عنوان التزامات أطراف عقد الاحتراف الرياضي المبحث الثاني جاء فيه انقضاء عقد الاحتراف الرياضي.

الفصـــــل الأول

تمهيـــد

إن اللاعب المحترف لا يستطيع المشاركة في المباريات والمسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد الرياضي إلا إذا كان مرخصا له بذلك من الاتحاد الرياضي، وللحصول على هذا الترخيص يستلزم أن يكون اللاعب مقيدا كلاعب محترف في أحد الأندية المرخصة بممارسة الاحتراف، وهذه الأندية لا تسمح بقيد اللاعب في قائمة اللاعبين المحترفين، إلا إذا كان اللاعب قد ابرم معها عقد احتراف.

حيث يخضع هذا العقد الذي يربط اللاعب المحترف والنادي الرياضي لقواعد قانونية محددة إضافة إلى قواعد ومبادئ عامة تخضع لها سائر العقود، كما يخضع في بعض الأنظمة القانونية للتشريعات العمالية التي تحكم العمال، وأحيانا قد يخضع للقواعد القانونية الخاصة بالمقاولين لذا كان لازما علينا التطرق للتكييف القانوني لعقد الاحتراف الرياضي (المبحث الأول) وكذا كيفية تكوين هذا العقد (المبحث الثاني)

المبحث الأول: التكيف القانوني لعقد الاحتراف الرياضي

اختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، وهذا راجع لحداثته، حيث أنه يبدو الأول وهلة من الصعب تصنيفه ضمن فئات العقود المعروفة والمحددة فقها وقانونا، كونه لم يحظى بالاهتمام الكافي في ظل الدراسات القانونية والأحكام العامة للقانون المدني.

وتنسب الصعوبة في تحديد طبيعة عقد الاحتراف الرياضي إلى عدم خضوعه لقواعد قانونية محددة، فإلى جانب خضوعه للقواعد والمبادئ العامة، التي تخضع لها سائر العقود، فإنه يخضع أيضا في بعض الأنظمة القانونية للتشريعات العمالية التي تحكم العمال، كما يخضع أحيانا للقواعد القانونية التي تطبق على المقاولين ومن ثم تردد الفقه والقضاء بين ما إذا كان هذا العقد، يعد عقد مقاولة أم عقد عمل.

وعليه سنتناول في مبحثنا هذا عقد الاحتراف الرياضي كعقد مقاولة (المطلب الأول)، وكعقد عمل المطلب الثاني).

المطلب الأول: عقد الاحتراف الرياضي هو عقد مقاولة.

ظل الفقه وكذا القضاء الفرنسي[1] ولفترة طويلة من الزمن ينظر إلى العقد المبرم بين النادي واللاعب أو الجهة المنظمة للنشاط الرياضي أيا كان نوع الرياضة التي يمارسها اللاعب على أنه عقد من عقود المقاولة، وقد استند في تكييف عقد الاحتراف الرياضي على أنه عقد مقاولة على الاستقلالية التي يتمتع بها اللاعب في ممارسته للنشاط الرياضي فهو لا يخضع لأي توجيه أو إشراف من جانب المتعاقد معه، ومن ثم فليس له علاقة تبعية والتي تعد أهم عناصر عقد العمل[2] وهو نفس الرأي الذي اتجه إليه القضاء الجزائري، والذي جسده في قرار صادر عن المحكمة العليا[3]بتاريخ 2011/09/22 إذ اعتبر عقد اللاعب المحترف والنادي عقد مقاولة وحسب المفهوم العام لعقد المقاولة في التقنين المدني الجزائري والذي تضمنته المادة 549 منه، فالمقاولة هي عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين، أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد

[1] عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق.ص 37

[2] كمال الدين درويش والسعدني خليل السعدني، المرجع السابق، ص 70.

[3] مجلة المحكمة العليا ، العدد 1، 2012، ص 128

الآخر ، فإن العناصر المكونة لعقد المقاولة هي العمل والأجر وعلى ذلك تقتضي الدراسة البحث في هذه العناصر وكذا مدى توافرها في عقد المقاولة المبرم في مجال الاحتراف الرياضي.

ولدراسة الرأي القائل بأن عقد الاحتراف الرياضي عقد مقاولة يتطلب الموضوع البحث في الأساس الذي اتخذته المحكمة العليا في قرارها والمتمثل في تنفيذ اللاعب لعمله باستقلالية تامة ، ولأن عقد الاحتراف لا يقوم فقط على العمل ، وتنفيذ هذا العمل باستقلالية بل إضافة إلى ذلك فهو يقوم على إمكانية توكيل الغير للقيام بالعمل على عكس اللاعب الذي ينفذ العمل شخصيا ، هذا من جهة عنصر العمل في عقد المقاولة ، أما بالنسبة للأجر فإن الأجر في المقاولة يدفع بتحقيق النتيجة، لذلك يمكن تقسيم هذا المطلب إلى 3 فروع الأول يخصص للاستقلالية في تنفيذ العمل والثاني للتنفيذ الشخصي للعمل والثالث لدفع الأجر بتحقيق النتيجة وذلك لتحديد مدى توافر وتحقق هذه النتائج ليعتبر عقد الاحتراف عقد مقاولة.

الفرع الأول: الاستقلالية في تنفيذ العمل

المعروف في عقد المقاولة أنه من العقود الواردة على العمل، هذا حسب تصنيف المشرع الجزائري لها، بأن أوردها في الباب التاسع الخاص بالعقود الواردة على العمل، ذلك أن العمل يعد ركنا جوهريا في عقد المقاولة[1] والأصل أنه متى كان محل الالتزام في العقد أساسه القيام بعمل (obligation de faire) وجب أن يكون هذا العمل ممكنا فلو كان المحل أو العمل مستحيلا كان العقد باطلا[2] ، كما يجب أن يكون العمل معينا أو قابلا للتعيين وأن يكون مشروعا، وتعد هذه الشروط العامة التي تضمنها القانون المدني فيما يتعلق بمحل الالتزام وهي تنطبق على محل الالتزام في عقد المقاولة ألا وهو العمل وعلى محل الالتزام في عقد الاحتراف الرياضي وهو ممارسة النشاط الرياضي واتخاذه عملا باحترافه.

ويتفق المفهوم الواسع لعقد المقاولة مع النظرة الحديثة لهذا العقد وما وصل إليه تنظيمه القانوني في التشريعات الحديثة، فعقد المقاولة في حقيقته نوع من العقود التي تشتمل على أنواع مختلفة من الاتفاقات تتباين خصوصا في محلها ، فقد يكون عقد المقاولة تقديم خدمة معينة ترد على شيء مادي ، فيقترب عقد المقاولة عندئذ من عقد البيع، أو على أمر غير مادي ، فيقترب عقد المقاولة من عقد الوكالة

أما عقود المقاولة التي يكون محلها خدمة خالصة أو جهد غير مادي[3] ، فقد أخذت أهمية خاصة اضطرت المشرع إلى تنظيمها فهي تخضع إلى الأحكام الخاصة بهذا العقد ثم إلى أحكام عقد المقاولة عموما ثم إلى القواعد العامة في نظرية العقد كمصدر من مصادر الالتزام.

ويعد عقد الاحتراف الرياضي يعد عقدا من نوع خاص فيقوم محل الالتزام فيه على عمل غير مادي وهو الجهد البدني والعقلي لممارسة النشاط الرياضي، وبالتالي فهو يشترك مع عقد المقاولة في محله وهو بهذا يخضع إلى أحكام هذا العقد المسمى، كما أنه يخضع إلى أحكام خاصة به تتعلق أساسا بقواعد الرياضة وفنونها، أضف إلى ذلك أنه يخضع إلى أحكام نظرية العقد باعتباره مصدر من مصادر التزام كلا طرفي العقد سواء النادي الرياضي أو اللاعب المحترف.

---

[1] مروش مسعودة، عقد المقاولة في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2003 ، ص 58

[2] المادة 93 من القانون المدني الجزائري

[3] مروش مسعودة، عقد المقاولة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص60

وعليه يمكن القول أن العقد المبرم في مجال ممارسة النشاط الرياضي يخضع في أحكامه وشروطه إلى عقد المقاولة ، لذلك يجب أن يكون العمل الموكل للاعب ممكنا غير مستحيل بحيث يكون في قدرات اللاعب تحقيقه والإمكان في العمل الرياضي يندرج أساسا في نوع الرياضة ، فإذا كان عقد الاحتراف يلزم اللاعب بعمل ليس من اختصاصه ، فإن إنجاز العمل هنا وتحقيق النتيجة فيه يعد أمرا مستحيلا ، فالرياضي الممتطى للجواد لا يمكنه ممارسة رياضة كرة القدم أو السلة وما إلى ذلك، أو أن لاعب رياضة الملاكمة الذي يعتمد في ممارسته للرياضة على القوة الجسدية لا يمكن إلزامه برياضة القفز العالي، أو برياضة الشطرنج التي تعتمد على قوة التركيز الذهني وبالتالي فإن مطالبته بتحقيق لقب في رياضة ليست من اختصاصه يعد أمرا مستحيلا يستحيل معه العمل محل عقد الاحتراف الرياضي ويصبح العقد باطلا لاستحالة تنفيذ الالتزام.

وبالتالي يجب أن يكون الالتزام بالعمل في إطار قدراته البدنية واختصاصه الرياضي[1] ، وأن يحدد ويعين تعيينا دقيقا نافيا للجهالة بحيث يمكن للاعب أن ينجزه على أكمل وجه والتعيين يكون في العقد ، والغالب في هذه الحالات أن يكون العمل محل الالتزام هو انجاز لقب أو الحصول على مستوى عالي في رياضة معينة.

ومحل التزام عقد الاحتراف الرياضي وهو ممارسة رياضة معينة ليس شرطا أن تكون هذه الرياضة لها تنظيم قانوني معترف به ، بل يكفي فقط أن تكون رياضة مشروعة والمقصود بالمشروعية هي أن لا تخالف القواعد

العامة للرياضة أو اللعبة الرياضية خاصة الروح الرياضية وقبول الهزيمة، فالتعاقد على ممارسة رياضة الملاكمة أو الجيدو لتحقيق الفوز هو عمل رياضي مشروع ،لكن العمل على إنهاء حياة الخصم أو إنهاء مشواره الرياضي بلكمة أو ضربة قاضية تكون في الأصل عمل غير مشروع وإخفاء الأمر في قالب رياضي، وبالتالي يعد عقد الاحتراف الرياضي في هذه الحالة قد تخلف فيه شرط مشروعية المحل وهو بذلك عقد باطل[2]

[1] محمد سليمان الأحمد ، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ،الطبعة01 ، 2001 ، ص146

[2] المادة 93 من القانون المدني الجزائري

وعليه يمكن القول أن عقد الاحتراف الرياضي المبرم في مجال ممارسة النشاط الرياضي هو عقد مقاولة بالنظر إلى عنصر العمل القائم عليه ، خاصة وأن اللاعب المتعاقد مع النادي للقيام بعمل رياضي ممكن معين ومشروع في إطار قدراته البدنية والفكرية يكون مستقلا في انجازه يوفر كل ما لديه من قدرات لتحقيق الفوز وتحقيق اللقب[1].

وبموجب القرار الصادر عن المحكمة العليا والذي اعتبر " اللاعب المحترف هو صاحب حرفة في اللعبة التي يتقنها يقوم بعرض خدماته لمن يريد التعاقد معه للاستفادة من مهارات حرفته، والتي لا يخضع فيها لإدارة المتعاقد معه حين القيام بها، بل يعمل مستقلا فشخصية اللاعب في عقد الاحتراف تكون محل اعتبار في التعاقد ولذلك فالعقد الذي يتعهد بمقتضاه اللاعب المحترف أن يقوم باللعب لقائدة الفريق المتعاقد معه هو عقد مقاولة والمنازعات الناشئة عنها منازعات مدنية يفصل فيها طبقا لأحكام المادة 549 وما بعدها من القانون المدني وما ذهب إليه قضاة الموضوع من اعتبار النزاع يتعلق بعقد عمل متخلين بذلك عن اختصاصهم بالفصل فيه جاء مخالفا للقانون مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال."

وتتلخص وقائع الدعوى في أن لاعب كرة قدم محترف أبرم عقدا مع نادي رياضي محترف (مولودية شباب العلمة) يلتزم فيه باللعب لفائدة الفريق ولمدة محددة مقابل علاوة التعاقد وراتب شهري ،لكن فوجئ اللاعب بتسريحه من قبل النادي وبالتالي فسخ العقد المبرم بينهما ، وصدر بذلك حكم عن محكمة العلمة بعدم الاختصاص النوعي وهو الحكم الذي أيده قرار مجلس قضاء سطيف ،ليتم الطعن في القرار أمام المحكمة العليا وصدر قرارها باعتبار النزاع مدني والجهة المختصة فيه هي الغرفة المدنية ، إذ أن كل من عقد العمل والمقاولة يردان على العمل إلا أن الفرق بينهما هو مدى خضوع العامل الإدارة وإشراف رب العمل ،لكن المقاول لا يخضع لهذه الإدارة بل يعمل بإسقلالية هي نفسها التي يمارس بها اللاعب المحترف نشاطه.

ونجد أن هذا الرأي ليس بالحديث فقد انتهجه كل من الفقه والقضاء الفرنسيين في أبحاثه وكذا في أحكامه[2]، واعتبروا أن العقد المبرم بين النادي الرياضي واللاعب في مجال الاحتراف الرياضي

[1] حسن أحمد الشافعي ، المنظور القانوني عامة والقانون المدني للرياضة، التشريعات في التربية البدنية و الرياضية– الاحتراف– العقد–التأمين ،دار الوفاء الاسكندارية ، مصر ، الطبعة01 ، 2005، ص186

[2] عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص 39،

هو عقد مقاولة فالرياضي اللاعب يمارس الرياضة لتحقيق سعادة شخصية[1] ويكون مستقلا في ذلك فلا يخضع لتوجيه أو إشراف شخص آخر، ويعد بذلك فنانا مستقلا يسعى من وراء ممارسته للرياضة إلى إظهار مواهبه الشخصية ومن ثم فهو يضع في لعبته أصالة خاصة به[2]، واستند في تكييفه لعقد الاحتراف الرياضي على أنه عقد مقاولة نص الفقرة 1 من نص المادة 1779 من التقنين المدني الفرنسي[3] ، فقد كان يذهب إلى القول أن عمل الرياضي تطبق عليه فكرة إجارة

العمال أي الأشخاص الذين يتعهدون بخدمة شخص ما ، واللاعب الذي يبرم عقدا مع أحد الأندية يتعهد بمقتضاه بالاشتراك في المباريات يعد في منزلة المقاول بالنسبة إلى رب العمل[4] يضاف إلى هذا هناك أوجه شبه بين عقد الاحتراف الرياضي وعقد المقاولة ، في أن هذا الأخير يتعهد فيه المقاول بأداء عمل معين بمواصفات يفرضها عليه صاحب العمل ، وهو ما نجده في عقد الاحتراف الرياضي بأن يتعهد اللاعب بأداء عمل رياضي معين لصالح النادي، ويتمثل هذا العمل في الاشتراك في التدريبات والمباريات والمسابقات باسم ولحساب النادي[5] ، إن كان يلتزم بخطة في اللعب ، فإن هذه الخطة تقوم مقام التصميم الذي يضعه رب العمل للمقاول، لكن تنفيذ العمل وفقا للتصميم يكون فيه المقاول مستقلا، يحقق فيه الإنجاز على طريقته ووفقا لقدراته[6]، وهو ما نلمسه في الخطة التي يفرضا النادي على اللاعب فهي بمثابة التصميم يكون اللاعب مستقلا في تنفيذها فهو سيد الموقف عند دخول الملعب إن كانت قدراته البدنية وظروف اللعب

---

[1] حكم 02/11/1920 محكمة الاستئناف ، حكم1936/06/24 محكمة "كان" المدنية ، نقلا عن عبد الحميد عثمان الحفني ، مرجع سابق ، ص 40

[2] حسن أحمد الشافعي، المسؤولية في المنافسات الرياضية، المرجع السابق ، ص 321.

[3] Article 1779 de code civil français :" Il y a trois espèces principales de louage d'ouvrage et d'industrie :

1- Le louage de service ; - Celui des voituriers, tant par terre que par eau, qui se chargent du transport des personnes ou des marchandises ; ?-Celui des architectes, entrepreneurs d'ouvrages et techniciens par suite d'études, devis ou marchés."

[4] عبد الحميد عثمان الحفني ، المرجع السابق، ص 42

[5] حسن حسين البراوي، الطبيعة اللقانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم ،مقال منشور في المجلة القانونية و القضائية ، قطر، العدد2 ،2002 ،ص88

[6] كمال درويش والسعدني خليل السعدني، المرجع السابق، ص 70

مناسبة للتقيد بالخطة كان بها، وإن لم يكن كذلك واعتمد على مواهبه وقدراته كان مستقلا في تنفيذ الخطة وكذا تنفيذ التزامه الواقع عليه بموجب عقد الاحتراف الرياضي.

ويعتبر المقاول في القواعد العامة مستقلا في تنفيذ التزامه وإذا اعتبرنا أن عقد الاحتراف الرياضي عقد مقاولة اعتبر اللاعب مقاولا مستقلا مسؤولا عن أفعاله الشخصية يقبض الأجر على النتيجة التي حققها في العمل الملزم به.

لكن الملاحظ أن الأساس في عقد المقاولة في القواعد العامة أن المقاول يختار بنفسه الوسائل التي يراها مناسبة لأداء العمل المتفق عليه ، كما يحق له أن يقوم باستخدام أشخاص آخرين للقيام بالعمل المعهود إليه وهو ما يسمى بالمقاولة الفرعية المادة 564 من القانون المدني)، وبالتالي فهو يتمتع بالاستقلالية التامة في تنفيذ عقد المقاولة ، غير أن الرأي القائل بأن عقد الاحتراف الرياضي هو عقد مقاولة قد وجهت له انتقادات عدة خاصة في هذه النقطة بالذات، ذلك أنه إن كان من الممكن القول في بعض الرياضات أن الرياضي يمارس رياضته مستقلا ، فإن ذلك لم يعد يصدق على جميع الرياضات، وبصفة خاصة على الرياضات الجماعية (رياضة كرة القدم مثلا) فإذا كان الرياضي الممتطى للخيل يتمتع ببعض الاستقلالية ولا يخضع لإشراف أو توجيه مباشر من المنظمين للسباق فإن لاعب كرة القدم أو السلة أو اليد أو حتى الكرة الطائرة... ، والتي تلعب جماعيا ،يخضع الرياضي فيها دائما إلى إشراف وتوجيه من جانب الجهاز الفني المسؤول عن إدارة الفريق، ومن ثم لا يمكن القول بأنه يعمل مستقلا ، بل على العكس فهو يخضع لتبعية كاملة للنادي المتعاقد معه هذا من جهة ، ومن جهة ثانية إذا كان المقاول يختار وسائل تنفيذه للعقد والتي يراها مناسبة لذلك، فإن الرياضي يلتزم دائما في أدائه الرياضي بالخطة التي يضعها الجهاز الإداري للفريق.[1]

[1] عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص 43

الفرع الثاني: الأداء الشخصي للعمل الرياضي

إضافة إلى ذلك فإنه يحق للمقاول أن يقوم باستخدام أشخاص آخرين للقيام بالأعمال المعهودة إليه ، فإن الرياضي على عكس ذلك تماما، فالعقد المبرم بينه وبين النادي يعد من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي[1] أي لولا القدرات والإمكانيات الخاصة التي تتوافر لدى المحترف ما أبرم معه النادي عقد الاحتراف الرياضي، ومن ثم يعد من الطبيعي أن يقوم اللاعب بأداء العمل المكلف به بنفسه[2]

والملاحظ على القرار الصادر عن المحكمة العليا والذي اعتبر فيه عقد الاحتراف عقد مقاولة أنه ذكر في حيثياته أن عقد الاحتراف عقد قائم على الاعتبار الشخصي واستنتج من خلال هذه الخاصية أن تجعل من العقد عقد مقاولة وهو الأمر المنافي الحقيقة هذه الميزة إذ أن العقد القائم على الاعتبار الشخصي لا يمكن للمتعاقد فيه أن يوكل غيره للقيام بالعمل محل الالتزام[3]، كما أن هذه الميزة ليس مقتصرة على عقد المقاولة فحتى عقود العمل منها ما هو قائم على الاعتبار الشخصي خاصة تلك التي تتطلب مهارات وتقنيات عالية المستوى. والرياضي بهذا لا يكون دائما مستقلا فهو يخضع لتبعية النادي الرياضي متى قام هذا الأخير على نحو معين بتحديد الدور المطلوب من الرياضي أو يرشده إلى القيام به على الوجه الصحيح[4].

وتنفيذ الالتزام في هذه العقود يعد مسألة وقائع ينبغي النظر إليها في كل عقد على انفراد وبالتالي فإذا كان أساس عقد المقاولة هو تنفيذ الالتزام بعمل على وجه مستقل، فإن العمل في عقد

---

[1] العبرة في العقود القائمة على الاعتبار الشخصي هي شخصية الأطراف المتعاقدة بالنسبة لكلا الطرفين وليس طرف واحد فقط، ونفس الأمر الذي نلمسه في عقد الاحتراف إذ أن شخصية اللاعب أو النادي هو السبب الأول والمباشر للتعاقد، فتعاقد النادي مع لاعب محترف ليس لتكملة عدد الفريق حسب ما يقتضيه القانون، بل لأن هذا اللاعب بالذات هو من يحتاج إليه النادي أي يحتاج إلى قدراته البدنية ومؤهلاته الرياضية ، ولولا هذه المؤهلات لما أبرم معه العقد

[2] Jean–Remi Cognard, op ;cit, p 63 n°263

[3] سليمان أحمية ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري –علاقة العمل الفردية –الجزء2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص 21 و 22 (يلتزم العامل بأداء العمل المحدد له أو المتفق عليه بصفة شخصية ودون اللجوء إلى الاستعانة بأي شخص أو أشخاص آخرين، لأنه في هذه الحالة لا يعتبر العقد عقد عمل بل يتحول إلى عقد مقاولة ، كما أن الالتزام لا يكون التزام بعمل بل التزام عمل ، والفرق بيم الالتزامين أن الأول يؤدي العمل دون الاستعانة بأشخاص آخرين في تنفيذه ، أما في الثاني يمكن توكيل الغير لتنفيذ الالتزام.)

[4] Jean–Rémi Cognard, op ;cit, p 45 n°175

الاحتراف الرياضي يمكن تنفيذه بوجه الاستقلالية لكن يمكن تنفيذه بوجه أكثر تطبيقا في الواقع الرياضي وهو التبعية.

و باعتبار عقد الاحتراف الرياضي عقد مقاولة، فإذا لم يحقق أهم الآثار فلا يمكن اعتبار عقد الاحتراف الرياضي عقد مقاولة لأنه وإن حضر أساسه فقد غابت آثاره، فإضافة إلى ذلك فإن آثار عقد المقاولة كقاعدة عامة ،تجعل المقاول مسؤولا مسؤولية شخصية ، أما بالنظر إلى الواقع الرياضي فإن النادي يعد هو المسؤول عن أعمال لاعبيه مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه ، ومنه فالعبرة بالنتيجة وقد تحققت فيها أهم مبادئ التبعية وبالتالي فهذه المسؤولية لا تنشأ أبدا بناءا على استقلالية ولو كان الرياضي مستقلا لكان مسؤولا مسؤولية شخصية[1]

وإن كان المقاول عندما يقوم بالعمل المكلف به يفعل ذلك باسمه وليس باسم صاحب العمل أو بالنيابة عنه ، وذلك بخلاف الرياضي المحترف فهو يشترك في المباريات والمسابقات سواء الوطنية أو الدولية باسم النادي المتعاقد معه وليس باسمه الشخصي لذلك لا يسأل مسؤولية شخصية

الفرع الثالث: دفع الأجر بتحقيق النتيجة

يقوم محل الالتزام في عقد المقاولة في الأصل على عنصران يعتبران أساس التزام كلا طرفي عقد المقاولة وهو العمل والأجر، ويعتبر الأجر محل التزام رب العمل ويشترط فيه ما يشترط في محل الالتزام أن يكون موجودا ومعينا أو قابلا للتعيين ومشروعا، أما المشروعية فلا جديد يقال فيها وشأن الأجر في ذلك هو شأن العمل ، بقي الوجود والتعيين.

ولا بد من وجود الأجر في عقد المقاولة، وإلا كان العقد من عقود التبرع ولا يعتبر مقاولة بل يكون عقد غير مسمى ، ويتم تحديد الأجر إما بموجب قياس كل عمل في المقاولة يدفع منفصلا عن العمل الآخر أو يدفع رب العمل الأجر إجماليا[2].

[1] Daniel Veaux ,Droit du sport : La responsabilité sportif, op ; cit , p 8, n° 21.

[2] مروش مسعودة ، عقد المقاولة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 63

والملاحظ على عنصر الأجر في عقد الاحتراف الرياضي أنه يعد عنصرا جوهريا فهو أساس التفرقة بين النشاطات الرياضية التي تمارس في إطار الاحتراف والممارسة في إطار الهواية، إذ أن هذه الأخيرة تقوم على ممارسة العمل الرياضي دون أي مقابل مالي أي لا يتوفر فيها عنصر الأجر[1]

وقد استند الاتجاه القائل بأن عقد الاحتراف الرياضي عقد مقاولة إلى أن الأجرة المتفق عليها تكون حسب العمل الملتزم بإنجازه[2] إن كان ضخما كان الأجر مرتفعا إن لم يكن كذلك كان العكس، كما هو الحال بالنسبة لأجر الرياضي المحترف لسباق الدراجات فالعمل الذي يقوم به لا يكلف جهدا كما أن الفوز فيه ليس بالأمر الصعب، مقارنة مع العمل الذي يقوم به لاعب كرة القدم أو السلة أو المضرب... ،فالأجر في هذه الرياضات مرتفع نظرا لعدة عوامل أهمها أنها رياضات شعبية يقوم الربح والخسارة فيها على تغيير عدة موازين، كما أنها تتطلب جهدا عاليا ومستوى متقدم جدا إضافة إلى الألقاب العالمية والقارية التي يشارك فيها أغلب الفرق والأندية ،لذلك نجد أن العمل فيها ضخم ويعد إنجازا تاريخيا، ويعد الأجر أيضا مرتفعا مقارنة مع الأجر القاعدي للعمال ونفي صفة العامل بفعل هذا يجعل من الأجر المحدد في عقد الاحتراف الرياضي شبيه بالأجر المحدد في عقد المقاولة فكلاهما يحدد حسب العمل وحسب أهمية النشاط الرياضي ومستواه وحدوده الدولية أو الإقليمية أو الوطنية وهو الأمر نفسه بالنسبة للأجر المدفوع في عقد المقاولة.[3]

يحصل الرياضي شأنه شأن المقاول على أجر نظير أدائه لعمله، إلا أن الأجر الذي يحصل عليه يتم تحديده جزافيا[4]، أي لا يدخل عنصر الوقت في تحديد مقداره، في حين أن الرياضي المحترف يتحدد أجره دائما بصفة شهرية أو سنوية، ومما لا شك فيه فإن تحديد الأجر بوحدة زمنية بصرف النظر عن نتيجة العمل ،يتم في غالبية الحالات في ظرف يحتفظ فيه رب العمل بسلطة الرقابة والإشراف على تنفيذ العمل حتى لا يهمل العامل أو يتكاسل اعتمادا منه على أنه

[1] Christophe Gerschel , op-cit ,p 10 ,n 9.

[2] عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص 42.

[3] كمال الدين درويش والسعدني خليل السعدني، المرجع السابق ، ص 79

[4] عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص44.

سيحصل على أجره كاملا مهما يكن إنتاجه، في حين لا يحرص رب العمل على أن تكون له هذه السلطة إذا كان الأجر يتحدد بنتيجة معينة.

وأخيرا فبالنسبة للرأي القائل بأن العقد المبرم بين النادي الرياضي والرياضي المحترف هو عقد مقاولة هو رأي تأثر بما كان سائدا في القرن التاسع عشر، حيث

كان ينظر إلى الرياضة على أنها مجرد هواية ، أما في الوقت الحاضر فقد تبدل الأمر وأصبحت رياضة المحترفين بل أصبح ينظر إلى الرياضي المحترف على أنه عامل وهذا ما سنبينه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: عقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل.

على الرغم من أن القضاء الفرنسي القديم قد رفض اعتبار عقد الاحتراف الرياضي عقد العمل، وذهب إلى أن هذا العقد هو مجرد عقد مقاولة، إلا أن هذا الاتجاه لم يستمر طويلا، فسرعان ما اتجه القضاء الفرنسي ومعه الفقه إلى تكييف ذلك العقد على أنه عقد عمل، بل أن لوائح الاحتراف ذاتها قد أيدت هذا الاتجاه، إما بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن بينها اللائحة الجزائرية لبطولة كرة القدم للمحترفين[1] ، وبذلك أصبح هذا الاتجاه السائد حاليا، على أنه من النادر أن نرى اليوم من يعارضه.[2]

وعليه سنتناول في هذا العنصر الحجج التي استند إليها الفقه في تكييفهم لعقد الاحتراف الرياضي على أنه عقد عمل (الفرع الأول)، كما سنتطرق في مطلبنا هذا إلى الانتقادات الفقهية التي وجهت إلى ذلك الفرع الثاني). الفرع الأول: التدليل على أن عقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل.

ذهبت الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 09 جويلية 2008م تحت رقم 4000078 إلى أن القاضي الفاصل في المسائل الاجتماعية وليس القاضي المدني هو المختص بالفصل في نزاع يتعلق بتنفيذ عقد عمل لاعب كرة القدم، لتوفره على الخصوص على عنصري الأجر والتبعية.

[1] **المادة 07، فقرة 01 من لائحة بطولة كرة القدم للمحترفين الجزائرية، للموسم 2015-2016**

[2] **محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص34.**

حيث تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ 19 جوان 2005م أودع الطاعن (لاعب كرة قدم) طعنا بالنقض ضد القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية لدى مجلس

القضاء بوهران بتاريخ 14 ديسمبر 2004م والذي ألغى الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي لدى محكمة وهران حيث قضت المحكمة العليا باختصاص القسم الاجتماعي للنظر في النزاع القائم بين لاعب كرة القدم وبين الجمعية الرياضية، والمتعلق بتنفيذ الالتزامات الواردة في العقد، وذلك أن العقد الذي يربط الطرفين يتضمن من بين عناصره عنصر الأجر وعنصر التبعية التي كان يخضع لها الطاعن، ومن ثم فإن هذا العقد أنشأ علاقة عمل، وهو يخضع للقانون90/11 المتعلق بعلاقات العمل و القانون90/04 المتعلق بتسوية المنازعات الفردية الذي يلزم طرفي النزاع قبل اللجوء إلى القضاء أن يقوما بإجراءات المصالحة وأن ترفق العريضة الافتتاحية بمحضر عدم المصالحة، وإلا كانت دعواه غير مقبولة وبالتالي فإن النزاع ذو طابع اجتماعي من اختصاص القسم الاجتماعي للمحكمة والذي تختلف تشكيلته عن تشكيلة القسم المدني.[1]

كما أن الرأي الراجح في الفقه والقضاء في كل من مصر وفرنسا مستقر اليوم على أن عقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل للاعب محترف. وليس عقد مقاولة وذلك استنادا إلى عدة أمور، حيث أنه وبالنظر إلى هذا العقد فإننا نجد أنه متوفر على جميع العناصر التي تجعلنا نكيفه على أنه عقد عمل، بل إن هذا ما تؤيده وتنص عليه صراحة لوائح الاحتراف المنظمة لهذا العقد.[2]

كما أن اللاعب الرياضي يخضع للحماية الاجتماعية في قانون التأمينات مثل كل عامل في عقد العمل وعلى خلاف كل مقاول في عقد المقاولة.

يعتبر اللاعب المحترف شأنه شأن الفنان اليوم إذ يعد العقد الذي أبرمه مع المخرج والمنتج السينمائي هو عقد العمل، حيث أنه يخضع لتوجيهات المخرج والمنتج في كيفية أدائه لعمله ودوره الفني ومكان ووقت أدائه. وهو نفس الشيء بالنسبة للاعب محترف، فهو بدوره يخضع لإشراف المدرب الفني والمدير الإداري للعبة، من حيث تدريباته الرياضية ومكان ووقت أدائها وخطة

[1] قرار الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 09 جويلية 2008 رقم 400078 – أشار إليه بن عزوز بن صابر، المرجع السابق، ص 61

[2] محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص34.

اللعب، بل ويخضع لتعليمات مدربه بشأن حياته الخاصة وطعامه وسلوكياته المتصلة بنشاطه الاحترافي والرياضي.[1]

وبعيدا عن تفاصيل ومناقشة أسس اعتبار عقد اللاعب المحترف عقد عمل، تكفينا للإشارة إلى أهم العناصر التي يحتويها هذا العقد والتي هي نفسها الموجودة في عقد العمل إذ أنه يعتبر عنصر العمل الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق العامل، فهو يقوم بنشاط حركي، عضلي أو ذهني من أجل تحقيق غاية أو إشباع حاجة معينة، وهو نفس الشيء بالنسبة للاعب فهو يقوم بنشاط عضلي من أجل تحقيق غايته، وعليه فالعمل باعتباره محل عقد العمل هو ليس الالتزام بشيء مادي معين، بل الالتزام ببذل جهد بدني أو فكري، دون الالتزام بتحقيق نتائج في كافة الأحوال.[2]

ويعتبر عنصر الأجر الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق رب العمل، ويعد هذا العنصر متحققا متى ما حصل العامل على مقابل العمل الذي يؤديه، وبإجراء مقارنة بسيطة مع اللاعب فإننا نجده هو أيضا يتقاضى أجرا وراتبا منتظما شأنه شأن العامل في عقد العمل، لا مبلغا جزافيا شأن المقاول في عقد المقاولة، ويتحدد الأجر بصفة عامة إما بمقتضى عقد العمل أو الاتفاق والاتفاقيات الجماعية، ويمكن أن يتحدد بمقتضى قرارات السلطة العامة.[3]

ولقد أوجدت بعض القواعد القانونية لحماية عنصر الأجر من التأثيرات والأزمات الاقتصادية واعتباره من مسائل النظام العام التي لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، ومن أهمها إقرار مبدأ الدفع النقدي فقط والتحديد المركزي للحد الأدنى الوطني المضمون للأجور وكذا امتياز الأجور على كافة الديون.[4]

---

[1] **أحمد عبد التواب بهجت، أحكام عقد عمل اللاعب المحترف، الطبعة 2، دار النهضة العربية، مصر، 2007م، ص16.**

[2] **محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص 36.**

[3] **سليمان أحمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002م، ص212**

[4] **راشد راشد، شرح علاقة العمل الفردية والجماعية في ضوء التشريع الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991م، ص 181**

إذ أن عنصر الأجر يتكون، من حيث محتواه، من عنصرين أساسيين هما: العنصر الثابت والعنصر المتغير، فبالنسبة للعنصر الثابت فيعرف في التشريع الجزائري بأجر المنصب أو الأجر الأساسي والذي يحسب في أغلبية الأحيان على أساس الرقم الاستقلالي لكل منصب عمل أو لكل وضيفة كما هي مصنفة أو مرتبة ضمن السلم المعمول به في تصنيف الوظائف، سواء أكان هذا التصنيف وطني أو قطاعي أو خاص بمؤسسة معينة أو على أساس اتفاق بين طرفي عقد العمل بصفة محددة أو بصفة جزافية كما هو الشأن بالنسبة لعقد الاحتراف الرياضي ويعود ذلك لانعدام الاتفاقية الجماعية المحددة والمنظمة للمهن الرياضية، أما العنصر المتغير فهو الذي يتكون من مجموعات التعويضات والحوافز المالية المرتبطة سواء بالإنتاج، النتيجة، الأقدمية أو بالظروف الاجتماعية.[1]

وأخيرا يعتبر عنصر التبعية هو الذي يميز عقد العمل عن عقد المقاولة، كما بينا سابقا، فالعامل يعد تابعا لصاحب العمل.[2]

حيث أنه لا يشترط لتوافر التبعية القانونية أن يعمل العامل تحت سلطة صاحب العمل بصفة دائمة وإنما يكفي توافر شرط الإشراف الإداري من هذا الأخير حتى يكون العقد "عقد العمل "، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية عندما قضت بأنه يكفي لتحقيق التبعية ظهورها ولو في صورتها التنظيمية "الإدارية "[3].

ومن الناحية العملية نلاحظ أن تبعية اللاعب الرياضي للنادي في عقد الاحتراف الرياضي تأخذ شكلا متميزا، فاللاعب الرياضي فضلا عن التزامه بإتباع توجيهات النادي الذي تعاد معه باعتباره صاحب العمل يلتزم أيضا بإتباع توجيهات المدرب بحكم ما يمنحه له النادي من تفويض في الإشراف على النشاط الرياضي نظرا لمؤهلاته الفنية والتقنية وبإتباع توجيهات الاتحاد الرياضي المعني، ممثلا في الحكم، إذ أن هذا الأخير يقوم بتوقيع الجزاءات على المخالفات التي يرتكبها اللاعب أثناء سير المباراة.[4]

---

[1] ، تومي صونيا مباركة ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، مذكرة ماجستير ، معهد التربية البدنية والرياضية ، جامعة الجزائر،2007، ص 109-110.

[2] محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص 38.

[3] المرجع نفسه، ص 41.

[4] رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص 45

كما أن تمتع اللاعب المحترف بقدر من الاستقلال في ممارسته للرياضة لا يؤثر على تبعيته للنادي فالمستقر عليه فقهيا، أن العامل: هو من يحتل مركزا في مشروع أيا كانت درجة استقلاله في تنفيذ العمل ومادام أنه يدخل ضمن هيكل المشروع أو المنشأة، فإنه يعد مرتبطا برابطة تبعية، متى كان المنصب الذي يشغله يفرض عليه الخضوع للالتزامات والتعليمات التي يستلزمها سير العمل، وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أنه يلزم لإضفاء صفة العامل على اللاعب المحترف، أن يكون اللاعب عضوا في الإتحاد الرياضي لكرة القدم، لأن اكتساب اللاعب لعضوية الإتحاد لا تعد عنصرا ضروريا للقول بتوافر أو عدم توافر التبعية، بل هي بمثابة شرط لاشتراك اللاعب في المباريات الرسمية، كلاعب محترف والذي يهم في التبعية هو خضوع اللاعب لتوجيهات وتعليمات المتعاقد معه[1].

كما تضمنت لوائح الاحتراف المطبقة في كل من فرنسا والسعودية نصوصا صريحة بخصوص تأكيد تبعية اللاعب المحترف للنادي الرياضي[2]، ومن ثم لم يعد هناك أي تردد، لا في الفقه ولا في القضاء، حول توافر عنصر التبعية بين اللاعب والنادي.

ومن كل هذه الأحكام، فضلا عن آراء الفقهاء السابقة، يتأكد لنا بما لا يدع معه مجالا للشك أنه توجد علاقة تبعية حقيقية بين اللاعب والنادي الذي يلعب لصالحه. ونستنتج بذلك أن عناصر عقد العمل جميعها، من عمل وأجر وتبعية، تتوافر بوضوح في عقد احتراف لاعب كرة القدم، مما يدل دلالة قاطعة على أن هذا العقد هو عقد العمل. الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لكون عقد الاحتراف الرياضي عقد عمل

مع تصورنا العقد الاحتراف الرياضي على أنه عقد عمل للاعب محترف، إلا أن الأمانة العلمية تقتضي أن نعرض أوجه انتقادات الفقه التي ساقها فريقا منه ضد التكييف السابق . الذي نميل إليه قاصدين، من هذا العرض أن نحاول تفنيد أوجه النقد هذه والرد عليها بقدر من المنطق والموضوعية، إن عقد الاحتراف الرياضي هدفه الأساسي هو تحقيق الربح بصرف النظر عن

1 محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص 37.

2 ينظر المادة 33 من لائحة الاحتراف الفرنسية التي تنص

على أنه: « يلتزم اللاعب المحترف بتنفيذ كل ما يطلبه النادي، فإذا طلب النادي من اللاعب الالتحاق بأحد مراكز التكوين الرياضي لتحسين مستواه الفني، وجب عليه الامتثال لذلك »

كل غاية، وعلى خلاف كل هدف للنادي الرياضي نفسه كمنشأة اجتماعية[1]. إلا أن المستقر عليه فقهيا، أن الربح ليس أمرا لازما في نشاط رب العمل وعلاقة العمل، فقد يكون رب العمل لا ينبغي دوما تحقيق الربح كالمنشأة الرياضية والنقابات والجمعيات الخيرية .....الخ[2].

[1] J.M. Brohm. Sociologie Politique de sport IIP, 170 ets, éd,delage, paris 1979.

[2] جمال الدين زكي، عقد العمل في القانون المصري، الطبعة الثالثة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1972م، ص 21

كما أن اللاعب المحترف عادة يتقاضى أجرا باهضا ومبالغا فيه، على وجه لا يتصور أن يقبضه ثمة عامل يعمل في ثمة منشأة عمالية ما في أي مجال من مجالات النشاط المهني الأخرى، ناهيك عن المكافئات المرتفعة القيمة بشكل ملحوظ، والتي يتقاضاها المحترف عند تحقيقه الفوز في المسابقة الرياضية أو عند تحقيق إنجاز رياضي كبير[1].

مما يصعب أن يكيف ما يحصل عليه اللاعب المحترف على أنه أجر، يتقاضاه عامل ما في أحد عقود العمل[2] .. بمعنى أنه إذا كان العامل يتقاضى مبالغ ضخمة نضير احترافه الرياضي، ويظهر بمظهر الأثرياء في المجتمع الذي يمتلك أكثر وسائل الحياة رفاهية، من مسكن ووسيلة انتقال وحسابات في البنوك فكيف يتيسر النظر إلى اللاعب المحترف بحسبانه عامل له صفة الأجراء في عقد العمل الذين يتقاضون الأجر الخاص بالعامل كطرف ضعيف في علاقة العمل محل الحماية التشريعية في قانون العمل والقانون الاجتماعي[3].

إلا أنه من المستقر عليه في عقود العمل الفردية أن كل من يتقاضى أجرا يعد له صفة العامل المدني بالدولة، أي كان مركزه الاجتماعي، وأي كان مقدار أجرة النقدي. فمدير المصنع والمدير العام ورئيس مجلس إدارة مجموعة الشركات، كلهم شأن العامل الأجير والفني والعامل بالأعمال المادية البسيطة لهم صفة العامل في أحد عقود العمل سواء بسواء، طالما خضع كل منهم لتبعية رب العمل إشرافه ورقابته في أداء العمل وكان نظيرا أجرا منتظم يتلقاه من رب عمله، بصرف النظر عن المركز الاجتماعي والاقتصادي المرموق من عدمه، وقدر الأجر المستحق عن عمله انخفاضا أو ارتفاعا[4].

[1] عبد الحميد عثمان الحفني، عقد إحتراف قرة القدم، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، مصر، 2007م، ص 21

[2] المرجع نفسه، ص 100

[3] أحمد عبد التواب محمد بهجت ، المرجع السابق، ص 20.

[4] المرجع نفسه، ص 21

ويترتب على ذلك أن اللاعب المحترف، ورئيس مجلس الإدارة والعامل الفني البسيط كلهم يخضعون لكل من أحكام قانون العمل الفردي، وأحكام قانون التأمينات الاجتماعية على السواء[1].

كما أن اللاعب المحترف يخضع لنظام قانوني مزدوج إذ أنه يخضع كعامل للقواعد " العامة " في قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، ثم هو نفسه يخضع لقواعد وأحكام " خاصة " بالاحتراف الرياضي مثل لوائح احتراف اللعبة والتي يصنعها الاتحادات الرياضية للعبة[2].

إذ أن القواعد الخاصة الأخيرة قد تتعارض مع أحكام القواعد العامة السابقة، وقد تمس القواعد الخاصة للاحتراف حقوق العامل الخاصة، سواء من حيث درجة التعاقد أو المساس بحرمة الحياة الخاصة للعامل بمقتضى أحكام لوائح الاتحاد الرياضي ووفقا لعقد الاحتراف الرياضي المبرم بين اللاعب وناديه، ناهيك على أن اللاعب المحترف قد يكون متعاقدا مع أكثر من جمعية، مثل شركة الدعاية والإعلان فضلا على النادي الرياضي.[3]

[1] أحمد حسن البرعي، الوجيز في التأمينات الاجتماعية، دون طبعة، دار الفكر العربي،، مصر، 1993، ص29.

[2] Alain DELPERIER, contribution, p. 412, thèse bordeaux, I, 1979

[3] عبد الحميد الحفني، المرجع السابق، ص55.

ومن هنا يرى أصحاب الانتقاد السابق أن هذه الازدواجية القانونية قد تؤثر على تحديد طبيعة عقد الاحتراف الرياضي، ويؤثر على صفة اللاعب المحترف، باعتباره عاملا يخضع لعقد العمل بالاحتراف بالمعنى الخاص والدقيق للكلمة.

كما أن خضوع العامل للقيود النقابية أو لائحة المهنة التي قررتها نقابته، ليس في ذلك ما يمنع في اعتباره عاملا كالطبيب والمهندس والمحامي والذي في عقد عمله المبرم مع الشركة التي يعمل بها هو عامل في عقد عمل، رغم خضوعه لنقابته المهنية ولائحتها في هذا الخصوص[1].

حين يكون للعامل في كل مهنة يخضع لقواعد لها خصوصياتها بالنسبة له عن كل عامل آخر يمارس نشاط مهني مغاير، ويخضع لنقابة مهنية مختلفة[2].

فهذه الخصوصية هدفها توفير حماية أكبر للعامل ومراعاة لما يتميز به نشاط مهني معين، لمنع تعارضه مع بعض نصوص أحكام قانون العمل، باعتبار أن الخاص يقيد العام عند التعارض بينهما.[3]

وليس هناك ازدواجية يقدر أنها تستثني العامل في بعض الحالات والقواعد من الأحكام العامة لقانون العمل، حيث يخضع العامل اللاعب لأحكام أخرى غير الأحكام العامة لقانون العمل[4].

إن القواعد الخاصة النقابية الواردة بلائحة النقابة المعنية، هو ما يمكن كل نقابة من بسط رقابتها على العامل والتأكد من عدم خرقه لأدبيات مهنته، فتستوثق النقابة في مدى التزام العامل النقابي واحترامه التعهداته النقابية باللائحة وعدم الخروج عليها.[5] وهو نفس الشيء الذي يسري على اللاعب المحترف الخاضع للائحة اتحاده الرياضي للعبة.

---

[1] اجمال الدين زكي، المرجع السابق، ص 21.

[2] أحمد عبد التواب محمد بهجت، المرجع السابق، ص20.

[3] جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص 23.

[4] عبد الكريم معزيز ، العقد و التامين والتعويض في المجال الرياضي ، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية، العدد السابع، جانفي 2012م، جامعة الجزائر 3، ص 259.

[5] عبد الحميد الحفني، المرجع السابق، ص57.

كما أن عقود الدعاية الرياضية التي يبرمها اللاعب المحترف هي الأحرى لا تتعارض مع عقود الاحتراف، فلكل منهما علاقته المتميزة والمستقلة عن الأخرى.[1]

فاللاعب المحترف خاضع لعقد الاحتراف في أدائه للعبة الاحترافية بصدد العلاقة التي بينه وبين كل من النادي المتعاقد معه وبين الاتحاد الرياضي السابق.

وفي حين لا يوجد نص خاضع في اللائحة أو بند خاص في عقد الاحتراف أو عقد الدعاية، فيبقى خاضعا للنصوص العامة والأحكام العامة لقانون العمل، والتي تحكم عقود العمل الفردية عموما وبحسب الأصل ومنها عقد الاحتراف.

كما أن اللاعب المحترف ليس له نقابة مهنية يتبعها وليس له تمثيل نقابي يدافع عن حقوقه، وعلى عكس العمال الآخرين في عقود العمل من غير عقد الاحتراف[2].

غير أن في الاتحادات الرياضية للعبة يرى في كل دولة ما يغني عن وجود نقابة خاصة للاعبين المحترفين، بل أن كل هذه الاتحادات تتبع اتحاد عام للرياضة على المستوى القومي للدولة، والذي بدوره يتبع للإتحاد العام الدولي بالنسبة لكل لعبة على حدة، كالإتحاد الدولي لكرة القدم والذي يطل عليه بالفيفا

.Fifa[3]

وما يمكن أن يستخلصه الباحث هو تأييدنا للرأي الذي يرى أن عقد الاحتراف الرياضي ذو طبيعة عقد عمل، نظرا لما ساقه من مبررات وضعف الانتقادات التي وجهت له وذلك من وجهة نظرنا، كما أن أحكام إتحاد الرياضة لكرة القدم الجزائرية (FAF) ترى بأنه عقد عمل طبقا للمادة 7 فقرة 1 من الفصل الثالث.[4]

---

[1] أحمد عبد التواب محمد بهجت، المرجع السابق، ص 23.

[2] أحمد حسن البرعي، المرجع السابق، ص 344

[3] عبد الحميد الحفني، المرجع السابق، ص 54

[4] نص المادة: « يتم تعريف اللاعب المحترف على أنه أي لاعب لديه عقد عمل مكتوب مع النادي ومن يتلقى مكافئة مقابل ممارسة مهنته لكرة القدم».

المبحث الثاني: تكوين عقد الاحتراف الرياضي.

تتكون العقود عموما بمجرد رضا الطرفين وبانتقاء وجود أحدهما ينعدم العقد، حيث أنه يبرم عقد الاحتراف الرياضي بين اللاعب الرياضي وأحد الأندية المرخصة بممارسة الاحتراف.

وعقد الاحتراف الرياضي كغيره من العقود، لا يعتبر صحيحا، إلا بتوافر الأركان العامة في العقود وهي الرضا والمحل والسبب، وعلى هذا الأساس سنتناول أطراف عقد الاحتراف الرياضي (المطلب الأول)، و شروط انعقاد عقد الاحتراف الرياضي (المطلب الثاني).

المطلب الأول الأطراف الأصلية لعقد الاحتراف الرياضي.

يبرم عقد الاحتراف الرياضي بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي بعد قبول هذا الأخير الانضمام إليه وممارسة الرياضة ضمنه، وعليه سوف تكون دراستنا لهذا المطلب مقتصرة على تحديد الطرف الأول وهو اللاعب المحترف الفرع الأول) ثم سنتطرق إلى الطرف الثاني وهو النادي الرياضي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: اللاعب المحترف.

يستلزم في اللاعب المحترف المتعاقد مع النادي الرياضي أن يكون لاعبا (أولا) وأن يكون محترفا (ثانيا).

أولا / اللاعب:

لكي يتسنى للاعب أن يبرم عقد احتراف مع النادي الرياضي يجب أن تتوفر فيه صفة اللاعب[1] ، أي أن يكون رياضيا ممارسة للرياضة ، وتنحصر ممارسة الرياضة على الشخص الطبيعي وحده دون الشخص المعنوي.

[1] يصنف اللاعبين في التنظيم الرياضي الجزائري بحسب السن وهذا حسب نص المادة 36 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة، أما في التنظيم الرياضي الفرنسي فيصنف كل حسب العقد الرياضي الذي يبرمه مع النادي ، اللاعب مبتدئ (joueur stagiaire) ، لاعب متربص (joueur aspirant) ، لاعب متمرن أو متطلع للاحتراف(joueur apprenti) ، لاعب أجنبي(joueur professionnel) ، لاعب محترف (joueur elite) لاعب النخبة (joueur étranger) .

والرياضي هو الإنسان الذي يزاول الرياضة ولا يشترط فيه أن يكون خريجا من إحدى كليات التربية البدنية، إلا أنه من المفترض أن يكون ملما بقواعد الرياضة التي يمارسها ويتصف هذا الفرد أو الشخص الرياضي الطبيعي باللياقة البدنية الحسنة والصحة الجيدة والخلو من الأمراض والتمتع بكافة الصفات النبيلة[1]

واللعب هو ممارسة الرياضة بالقيام بحركات بدنية باستعمال مهارات عالية برغبة من الشخص دون أي ضغط أو إكراه[2]". وقد عرف المشرع الجزائري الرياضي في نص المادة 58 من القانون 05/13المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية والبدنية وتطويرها على أنه "يعتبر رياضيا كل ممارسا معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ومتحصل قانونا على إجازة ضمن نادي أو جمعية رياضية " وبالتالي ليعد الشخص رياضيا يجب أن تتوفر فيه العناصر التالية:

- أن يكون ممارسة للرياضية
- أن يتحصل على اعتراف طبي لممارسة الرياضة .
- أن يكون مجازا ضمن نادي أو جمعية رياضية.

groupements sportifs professionnels aspects Christophe Gerschel, Les juridique , Bibliothèque de droit privé , LGDJ ,Paris,p 11, n° 8.

[1] Daniel Veaux, Les contrat en matière de sport, op;cit ,p 4 n°1 et p 17 n°79.

[2] حسن أحمد الشافعي ، المنظور القانوني عامة والقانون المدني للرياضة، المرجع السابق، 186

1-ممارسة الرياضة

يقوم النشاط الرياضي على عنصرين هما اللعب والتنظيم، وتعتبر اللعبة الأداة التي ينصب عليها التنظيم الرياضية، ما يعني أن الممارسة هي اللعب ، فالرياضي[1] إذا كان شخصا طبيعيا قد يكون رياضيا فنيا أو رياضيا لاعبا ، ويخرج من مفهوم الممارسة التأطير الرياضي إذ لا يعتبر مستخدموا التأطير الرياضي من بين الرياضيين لعدم ممارستهم للرياضة بل يعملون على تنظيمها وتطويرها إذ لا يعد كل نشاط مرتبط بالرياضة ممارسة بل اللعب فقط هو الممارسة الرياضية

وبهذا يكون المشرع قد منح صفة الرياضي للاعب دون المؤطر الذي يعمل على تنظيم الرياضة وتعليم مبادئها، وقد حدد نص المادة 59 من القانون 05/13مستخدمي التأطير.[2]

ويعتبر ممارسة للرياضة في نظر المشرع حسب الفقرة 2 من المادة 58 هو كل شخص معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ويواظب على الممارسة البدنية والرياضية

[1] محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في المنافسات الرياضية، دار وائل للنشر، ط1، 2002، عمان الأردن ،ص 36

[2] المادة 59 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية وتطويرها "يتولى التأطير الرياضي مهمة تربية الشباب وتكوينهم طبقا لأحكام هذا القانون ومبادئ أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية . مستخدموا التأطير الرياضي هم على الخصوص : – المدربون والمديرون التقنيون والمديرون المنهجيون والمستخدمون الآخرون للتأطير التقني للرياضيين والفرق والمنتخبات الرياضية – المستخدمون الذين يمارسون وظائف الإشارة والإدارة والتنظيم والتسيير والتكوين والتعليم والتنشيط والتحكيم وفي لجان التحكيم – أطباء الرياضة والمستخدمون الطبيون وشبه الطبيين – المسيرون الرياضيون المتطوعون المنتخبون – المستخدمون الذين يمارسون مهنا ذات صلة بالأنشطة البدنية والرياضية التي تحدد مدونتها من طرف الوزير المكلف بالرياضة بالعلاقة مع الوزراء المعنيين..." والملاحظ على نص المادة 59 أنه حدد مستخدمي التأطير واعتبر المدربين من ضمن مستخدمي التأطير أي أن المدرب لا يمارس الرياضة بل ينظمها ، لذلك يعتبر عقد المدرب سواء كان بين لاعب ومدرب أو بين مدرب ونادي رياضي محترف من أجل تدريب لاعبيه عقد عمل ولا يعد عقدا رياضيا ذلك أن المدرب لا يعد رياضيا ممارسا حتى وإن احترف التدريب بل يعد عاملا ، و عقد تدريبه هو عقد عمل وهذا بنص صريح من مضمون الذي حدد النظام القانوني للمدربين واعتبر عقد التدريب عقد عمل وما يؤكد ذلك إخضاع المدرب للمرسوم التنفيذي 06/297 المؤرخ في 02/09/2006 يحدد القانون الأساسي للمدربين (ج ر 54 مؤرخة في 03/09/2006) خاصة المادة 22 و 23 منه التي خصصت لتنظيم علاقة العمل الناشئة على إثر عقد المدرب.

وقد تكون ممارسة اللاعب للرياضة هواية كما قد تكون في إطار الاحتراف فلفظ الرياضي الممارس التي استعملها المشرع لم يميز فيها بين اللاعب الهاوي واللاعب المحترف بل شملت الرياضي اللاعب بصفة عامة.

2-الحصول على اعتراف طبي بممارسة الرياضة

ركز المشرع على شرط الاعتراف الطبي[1]، ذلك أنه يجب أن يكون الممارس للرياضة بغض النظر إذا كان هاويا أو محترفا متحصلا على إجازة أو اعتراف طبي يثبت طبيعة ومصدر قدراته البدنية ، وكذا خلوه من كافة الأمراض التي قد تشكل مصدرا للإصابة أو لتفاقمها[2].

و يوجد على مستوى الاتحادات الرياضية هيئات طبية خاصة تحدد مدى قدرة الشخص على ممارسة الرياضة ، وتكون شهادة التأهيل الطبي لممارسة الرياضة هي دليل قدرة اللاعب على مزاولة رياضة معينة أو عدة رياضات ودليل على تمتعه باللياقة البدنية والصحة الجيدة[3]

وقد اشترط التنظيم الصادر عن الاتحادية الجزائرية لكرة القدم[4] في نص المادة 46 منه والمتعلقة بالمراقبة الطبية على أنه لا يمكن اللاعب ممارسة كرة القدم ابتداءا إذا لم يخضع لمراقبة طبية التي تثبت بتحرير شهادة طبية للياقة

وتمنح الشهادة الطبية للياقة البدنية من قبل اللجنة الطبية للاتحاد بحسب مستوى الممارسة الرياضية إذا كان عاليا ، متوسطا أو ضعيفا وبحسب سن اللاعب ، ويلتزم هذا الأخير بتجديد ملفه الطبي وشهادات اللياقة البدنية كل موسم.

---

[1] Jean-Rémi Cognard Contrats de travail dans le sport professionnel, Juris | édition ,2012, p 42 n°156. |

[2] زبيدة لعجال ، الخطر الرياضي و تغطيته في الجزائر ،مذكرة الماجستير .كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص 64

[3] Serge et Michel Pautot , op; cit, p 87 ,no 139

[4] انظر الملحق رقم:01

والهدف من اشتراط الاعتراف الطبي هو المحافظة على صحة اللاعبين الممارسين للرياضة والتأكد من قدراتهم البدنية[1] ، وعدم السماح للرياضيين بتعاطي المنشطات[2] التي تزيد من قدراتهم البدنية ، وبعد الاعتراف الطبي بداية لسلسلة من الفحوص الدورية التي يبقى اللاعب يخضع لها طوال فترة ممارسته للرياضة

خاصة قبل المشاركة في المباريات والمنافسات الرياضية[3] ، ويبقى الاتحاد الرياضي هو الوحيد المعني بتسليم الاعتراف الطبي أو شهادة اللياقة ، ذلك أن رخصة اللاعب لا تمنح إلا بتوفر هذه الشهادة وبالتالي فإن الممارس للرياضة سواء كان هاويا أو محترفا للرياضة معترف له ذلك بموجب شهادة طبية تسلم له من اللجنة الطبية للاتحاد الرياضي .

3-الإجازة لدى ناد رياضي أو جمعية رياضية

في نظر المشرع لا تكفي ممارسة الرياضة والاعتراف الطبي بالكفاءة البدنية المارستها، لاعتبار الشخص الطبيعي رياضيا ، بل يشترط أن يكون مجازا لدى نادي أو جمعية رياضية.

وبالتالي يشترط أن يكون اللاعب منظما إلى نادي رياضي أو جمعية رياضية ، والانضمام حسب المادة 58 لم يحدد إذا كان بموجب عقد أو بدونه ، أي أن تسجيل اللاعب لدى النادي أو الجمعية الرياضية يكفي ليعد منظما له أم يجب أن تكون هناك علاقة عقدية ، ذلك أن إجازة لاعب لدي

---

[1] ليس التشريع والتنظيم الرياضي وحدهما من يلزمان الرياضي بممارسة الرياضة وفقا لشهادة طبية بل حتى قانون الصحة اشترط نفس الشرط على اللاعبين الراغبين في ممارسة الرياضة و هو الأهلية البدنية الممارسة الرياضة المادة 81 فقرة 2 والمادة 85 من القانون85/05 مؤرخ في 16/02/1985يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 08 مؤرخة في17/02/1985

[2] كمال الدين درويش والسعدني خليل السعدني، المرجع السابق ، ص 198المنشطات هي استخدام مختلف الوسائل الصناعية (من مواد كيميائية أو طبيعية أو فسيولوجية) لتنبيه الجهاز العصبي المركزي أو زيادة رد الفعل الانعكاسي لغرض تحسن الأداء أو تخفيف الإحساس بالألم أو رفع الكفاءة النفسية للرياضي"

[3] محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دار وائل للنشر، عمان الأردن، ط 01 ،2002،ص 132 الهدف من الفحص الدوري هو تحقيق الصحة الرياضية والتي تعد جزءا من التزام النادي الرياضي بالسلامة، إن تحقق الصحة يكون من خلال أمرين هما المعالجة الطبية المتكافئة لكافة أعضاء النادي و عدم السماح لهم بتعاطي المنشطات ولتحقيق الأولى يفترض على كل نادي توفير طاقم طبي رياضي متخصص ومتطور لمعالجة حالات الإصابة التي تحدث في الملعب، أما الثانية فتتحقق بالرقابة الدائمة التي تفرضها الأندية على لاعبيها من خلال الفحص الدوري الذي تخضع لاعبيها إليه خاصة قبل المشاركة في المنافسات الرياضية.

نادي رياضي باعتباره محترفا يختلف عن اجازته باعتباره هويا فكلا النظامين مختلفين اذ ان اللاعب المحترف لا يجاز في النادي الا بعقد

ثانيا/ المحترف

يشترط في الشخص الطبيعي المحترف للرياضة أن يتخذ من كل وقته وبطريقة منتظمة ودورية لممارسة هذا النشاط، ومن ثم لا يتوفر لديه أي وقت لآخر لممارسة نشاط مهني آخرا[1]

ويعرف اللاعب المحترف على أنه اللاعب غير الهاوي وهو الذي يمارس الرياضة على أنها حرفته الأساسية باستمرار وانتظام، وينفى عنصر الاحتراف متى كانت الأعمال غير متواصلة سنة بعد سنة وأصابها الانقطاع وسط المدة،[2] وبالتالي فإن انتفاء الاستمرار في ممارسة النشاط الرياضي خاصة إذا كان لمدة طويلة ينفي عنصر الاحتراف الرياضي[3]

وتأسيسا على ما تقدم ذكره ، لا يعد لاعبا محترفا اللاعب الذي يشارك في بعض المباريات دون أن يتخلى عن المهنة التي يمارسها فلا تكون مشاركته هذه حرفة مستقلة عن مهنته الرئيسية،[4] إذ أن من أساسيات الاحتراف أن يبقى اللاعب المحترف ملتزما بعدم الارتباط مع أي جهة أخرى غير النادي الذي التزم بالاحتراف لديه ودون موافقته الصريحة، وهي المسألة التي يبقى فيها اللاعب الهاوي حرا في الارتباط بالعمل مع أي جهة يراها مناسبة.

---

[1] عبد الحميد الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم– مفهومه– طبيعته القانونية نظامه القانوني، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط 1، 2007، ص118 كما تنص الفقرة 1 من المادة 500 من لائحة احتراف كرة القدم الفرنسية للموسم 2012/2011 الصادر عن الاتحاد الفرنسي لكرة القدم على أنه يلزم لاعتبار اللاعب محترفا أن يتخذ من لعبة كرة القدم مهنته الأساسية

..Charte du football professionnel .convention collectives des métiers du football. www.lfp.fr

[2] تومي صونيا مباركة ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، ماجستير ، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر ،2007 ،ص 62

[3] عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق ، ص 35،

[4] كمال الدين درويش والسعدني خليل السعدني، المرجع السابق، ص 63.

أما إذا كان الشخص يمارس نشاطا مهنيا في الفترة الصباحية مثلا، لكنه يمارس نشاطا رياضيا في الفترة المسائية فهذا يعد لاعبا شبه محترف[1]، وهذه الطائفة تقف في الوسط بين المحترفين والهواة، ويحصل هؤلاء الرياضيين على بعض المقابل نظير ممارستهم للنشاط الرياضي، ولكن لا يعد هذا النشاط الرئيسي لهم على عكس الرياضيين المحترفين[2]

ولا يكفي أن يتصف النشاط الرياضي بالانتظام والاستمرارية ليعد اللاعب محترفا للرياضة بل يشترط أيضا أن يحصل اللاعب على أجر نظير ممارسته للرياضة ويكون هذا الأجر هو مصدر رزقه الرئيسي[3]، ولا يعد لاعبا محترفا من يعتمد في معيشته على مهنة أخرى أو عائد يحصل عليه من ملكية أخرى ، إذ يشترط أن يكون اعتماده على مقابل ممارسته للرياضة اعتمادا أساسيا وهو أمر ثابت ومحقق في جميع الرياضات وخاصة أن المبالغ المتحصل عليها تكون غالبا مبالغ طائلة، فاللاعب لا يتقاضى فقط راتبا شهريا بل يحصل كذلك على بدل السكن السنوي، وبدل التنقل إضافة إلى التأمين الشامل، ونسب مقابل الانتقال في حال انتقاله، فمجموع هذه المبالغ تكفي لأن تكون مصدر رزق رئيسي بل والمصدر الوحيد[4]

ولاعتبار اللاعب محترفا يستلزم أن يكون مرتبطا مع ناديه بعقد احتراف[5]، وهذا هو العنصر الجوهري الذي يميز اللاعب المحترف عن اللاعب الهاوي، ولهذا نجد أن مختلف تنظيمات الاحتراف تنص صراحة على ضرورة وجود عقد احتراف، فاللاعب لا يمكنه المشاركة في المباريات أو المسابقات الرسمية إلا إذا كان مرخصا له بذلك من الإتحاد الرياضي، والحصول

---

[1] Christophe Gerschel , op;cit ,p 10 ,n°8

[2] تضمنت المواد 44 و45 من القانون04/10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية أندية رياضية شبه محترفة يمتزج في هذا النادي كلا من نظام الهواية ونظام الاحتراف، ويعد النادي الرياضي شبه المحترف جمعية رياضية يكون جزء من النشاطات التي يمارسها والمرتبطة بأهدافها ذات طابع تجاري خاصة ما تعلق فيها بالمسابقات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها وكذا الأجور التي تدفعها لبعض رياضيها و مؤطريها، فتكون مؤسسة تجارية في جانبها التنظيمي وفي أهدافها التجارية، وجمعية رياضة في جانب نشاطاتها الرياضية إلا أنه تم إلغاء نظام شبه الاحتراف بموجب القانون05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية والبدنية وتطويرها إذ اعتمد المشرع على تصنيف النوادي الرياضية على أنها نوعان هاوية ومحترفة فقط

[3] Jean-Rémi Cognard ,op;cit ,p 74 n° 324

[4] عبد الحميد عثمان الحفني ، المرجع السابق ، ص28 و 50 و120

[5] Daniel Veaux, Les contrats en matière de sport, op;cit ,p 18 n° 83. Christophe Gerschel, op ; cit, pll no 8

على الترخيص يستلزم أن يكون اللاعب مقيدا كلاعب محترف في أحد الأندية المرخص لها بممارسة الاحتراف وهذه الأخيرة لا تسمح بقيد اللاعب في قائمة اللاعبين المحترفين إلا إذا كان قد أبرم معها عقد احتراف[1]

وقد عرفت المادة 08 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة على أنه:" يعتبر محترف كل لاعب يستفيد من عقد مكتوب مع النادي، ويمارس لعبة كرة القدم كمهنة ويتلقى منحة تفوق التكاليف الحقيقية التي ينفقها أثناء ممارسته لهذا النشاط"

وبالتالي يمكننا تعريف اللاعب المحترف على أنه الذي يمارس نشاطا رياضيا ويتخذه مهنة معتادة بصفة منتظمة ومستمرة ، ويتلقى مقابلا ماديا وذلك بموجب عقد احتراف مكتوب محدد المدة بينه وبين النادي ، ومصادق عليه من الاتحاد الرياضي المختص بحسب نوع النشاط الذي يمارسه[2]

يتبين من هذا أن اللاعب المحترف هو أحد طرفي عقد الاحتراف الرياضي وهو شخص طبيعي يتعهد بممارسة الرياضة لحساب النادي وتحت إدارته وإشرافه فاللاعب المحترف بالضرورة ؛ يجب أن يكون شخصا طبيعيا ذلك أن علاقته بالنادي تفرض عليه أداء مجهودات بدنية وذهنية ، ومن ثم لا يمكن أن ينعقد عقد الاحتراف الرياضي الا بين شخص طبيعي ونادي رياضي، أما الشخص الاعتباري لا يمكن ان يتعهد بممارسة الرياضة

[1] الفقرة الثانية من المادة 39 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة

[2] كمال الدين درويش والسعدني خليل السعدني، المرجع السابق، ص70 .

الفرع الثاني: النادي الرياضي.

يعتبر النادي الرياضي الطرف الثاني في عقد الاحتراف الرياضي، فهو صاحب العمل بالنسبة للاعب حيث أنه يعتبر من قبيل الهيئات الرياضية الخاصة، حيث نصت المادة 78 من القانون 13-05 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية على أنه: «يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية:

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة،
- الشركة الرياضية ذات الأسهم.

تسير الشركات المنصوص عليها أعلاه، بأحكام القانون التجاري وأحكام هذا القانون، وكذا قوانينها الأساسية الخاصة التي يجب أن تحدد، لاسيما كيفيات تنظيمها وطبيعة المساهمات.

تحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات المذكورة أعلاه، عن طريق التنظيم.»[1]

كما عرفت المادة 82 من القانون المصري رقم 88 لسنة 1985 النادي الرياضي على أنه: « هيئة تكونها جماعة من الأفراد، بهدف تكوين شخصية الشاب بصورة متكاملة، من النواحي الاجتماعية والصحية والنفسية والفكرية والروحية عن طريق نشر التربية الرياضية والاجتماعية والقومية بين الأعضاء من الشباب، وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم، وكذلك تهيئة الوسائل وتسيير السبل لشغل أوقات فراغ الأعضاء »، وعليه فإن النادي الرياضي كهيئة رياضية، هو في حقيقته جمعية من الناحية القانونية – وفقا للتعريف السابق . فهو عبارة عن جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص لتحقيق غرض رياضي[2]

[1] القانون 13-05 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق ل 23 جويلية 2013 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية

[2] سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، 1992م، ص 123

أما في فرنسا فإذا كان الأصل أن النادي الرياضي يعتبر جمعية، ويخضع من ثمة لأحكام قانون 01 جويلية 1901 بشأن عقد الجمعية، إلا أن النادي المحترف يكون دائما شركة تجارية، تعرف باسم شركة رياضية[1]

فقد نصت المادة 122-01 من قانون الرياضة الفرنسي على أن: «كل جمعية رياضية منظمة الاتحاد رياضي، والتي تشارك بصفة معتادة في تنظيم منافسات رياضية مدفوعة الأجر، وتحصل منها على إيرادات بمبلغ يزيد على قدر معين يحدد بقرار من مجلس الدولة، أو التي تستخدم يتجاوز المبلغ الإجمالي لأجورهم رقما معينا يحدد بقرار من مجلس الدولة، يجب أن تنشئ لإدارة هذه الأنشطة شركة تجارية تخضع للقانون التجاري.

والجمعية الرياضية التي يكون مبلغ إيراداتها أو أجور الرياضيين العاملين بها أقل من القدر المشار إليها في الفقرة السابقة، يمكنها أيضا أن تنشئ شركة رياضية لإدارة أنشطتها المدفوعة الأجر». كما نصت المادة 12 من الاتفاقية الجماعية الوطنية للرياضة في فرنسا على أن: « صاحب عمل الرياضي المحترف (أي النادي يكون في الأصل شركة رياضية، وفي حالة عدم وجود هذه الشركة يكون جمعية».[2]

وكذلك في انجلترا، حيث يتبين من نموذج عقد الاحتراف الإنجليزي أن النادي المتعاقد مع لاعب كرة القدم المحترف هو شركة تجارية، بل إن الاتحاد الإنجليزي لكرة القدم نفسه يعد شركة تجارية

[1] رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص 79

[2] أصل النص الفرنسي:

ART no 122: " Toute association sportive affiliée une fédération sportive, qui participe habituellement à l'organisation de manifestations sportives payantes qui lui procurent des recettes d'une montant supérieur à une seul fixé par décret en conseil d' crêt ou qui emploie des sportives dont le montant total des rémunérations excédé un chiffre fixé par décret en conseil d'Etat, constitue pour la gestion de ces activités une société commercial, sounaise au code de commerce.

Une association sportive dont le montant des recettes et le montant des rémunération mentionnées au premier alinéa sont inferieurs au seuil visés au même alinéa peut également "constituer une société sportive pour la gestion des ses activités payantes

ذات مسؤولية محدودة منذ عام 1993، ويخضع لقانون أحكام الشركات، ولهذا فإنه يسمى " اتحاد كرة القدم محدود المسؤولية "[1].

والأندية الرياضية على أنواع مختلفة، فهي من حيث الأشخاص المؤلفين لها، إما أن تكون أندية رياضية أهلية أو أندية رياضية حكومية، فالأولى تشكلها أشخاص القانون الخاص، والثانية تشكل عن طريق أشخاص القانون العام.[2]

كما تقسم الأندية الرياضية من حيث درجتها، إلى أندية الدرجة الممتازة وأندية الدرجة الأولى، وأندية الدرجة الثانية والثالثة...الخ.[3]

ويتمتع النادي الرياضي بالشخصية الاعتبارية، سواء بصفة جمعية أو شركة تجارية، ويكون له مجلس إدارة يتولى شؤونه، ويقوم رئيس هذا المجلس بتمثيل النادي أمام القضاء وقبل الغير، ويشمل ذلك

بالطبع عقود الاحتراف التي يبرمها النادي مع اللاعبين المحترفين، حيث أن النادي الرياضي يلتزم كأي صاحب عمل، بتنظيم اللاعبين المحترفين لديه، لاسيما مواعيد التدريبات وأماكنها والنظام الغذائي وغيرها من الاشتراطات المتعلقة بالصحة[4]

كما أن النادي الرياضي لا يسعى إلى تحقيق الربح، فهذا لا يتنافى مع صفته كصاحب عمل، في العقود التي يبرمها مع اللاعبين الرياضيين، إذ لا يشترط في صاحب العمل أن يكون العمل الذي يقوم به بقصد تحقيق الربح، الذي لا يرتبط دائما بنظام الاحتراف، فالاحتراف إنما هو توجيه النشاط بصفة معتادة ودائمة للقيام بعمل معين لتحقيق غرض معين، فقد يكون هذا الغرض هو تحقيق ربح أو سد الحاجات المالية، فضلا على أن قانون الجمعيات عندما اشترط

[1] بليل الاتحاد الانجليزي، العدد 3860 ، 2015م

[2] سعيد جبر، المرجع السابق، ص 161.

[3] محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص162.

[4] المادة 78، 79 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية والبدنية

عدم سعي الجمعية إلى تحقيق الربح المادي، إنما القصد من ذلك عدم إمكان وصفها تاجرا، فالتاجر يجب أن يكون محترفا، لكن المحترف قد لا يكون تاجر[1]

ويشترط في النادي المحترف عدة شروط أهمها أن يكون مسجلا لدى الإتحاد الوطني في الفئة التي تؤهله لممارسة الاحتراف، وأن يكون مرخصا له بممارسة الاحتراف من قبل هذا الإتحاد، وأن يلتزم بكل ما تتضمنه لائحة الاحتراف وما قد يلحق بها من قرارات وتعليمات صادرة عن الإتحاد، وأن يقدم خطة مالية مع بداية كل موسم تثبت مقدرته على تغطية تكاليف ممارسة الاحتراف وسداد الديون وجميع الالتزامات المالية الخاصة باللاعبين المحترفين.

الفرع الثالث: وكيل اللاعب

أجاز القانون للاعب أو لمجموعة اللاعبين الاستعانة بممثل للاستفادة من خدماته ويشترط ليمارس الممثل عمله يجب أن يربطه باللاعب عقد وأن يحصل على رخصة "وكيل لاعب فيفا".

[1] محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001م، ص 162.

أولا / تعاقد الوكيل مع اللاعب

الوكيل هو الشخص الذي يمارس عملا ما باسم ولحساب شخص ما بموجب عقد يسمى عقد الوكالة[1] وقد أجاز المشرع للرياضي أن يتعاقد مع وكيل ، ويعتبر العقد المبرم بين اللاعب والوكيل ملزم لجانبين يلتزم فيه الوكيل بالعمل باسم ولحساب اللاعب وبالمقابل يلتزم اللعب بتقديم اجر كمقابل على عمل الوكيل فتكون بذلك وكالة بمقابل والتي تضمنتها المادة 581 من القانون المدني ، والتي تعتبر فيه الوكالة عملا مدنيا تبرعيا إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك، ذلك أن الوكالة إذا كانت بمقابل تصبح عملا تجاريا بحسب الشكل طبقا لنص المادة 3 من القانون التجاري[2]

ويمكن للاعب – وفقا للتشريع الرياضي وحسب نص المادة 66 من القانون – 05/13توكيل ممثل عنه لكنه ليس مجبرا في ذلك، غير أن الملاحظ على نموذج عقد الاحتراف المعد من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم قد ذكر النادي من جهة، واللاعب من جهة أخرى مع تحديد صفة كل منهما على أنهما صاحب عمل وعامل على التوالي، وذكر فيما يلي أن العقد تم بحضور وكيل لاعب فيفا " واتضح من هذا التقسيم كأن وكيل اللاعب اعتبر طرفا مستقلا في عقد الاحتراف الرياضي .

لكن نص المادة 66 من القانون 05/13نص على أنه: "يمكن..." ما يعني أن توكيل ممثل يبقى أمرا اختياريا وليس إجباريا فإن تم التوكيل أصبح دفع مقابل التوكيل أمرا إلزاميا[3]، كما أن التنظيم الصادر عن الاتحادية الجزائرية لكرة القدم نص في المادة 21 ف 3 منه على أنه إذا شارك وكيل اللاعب في التفاوض على العقد بدون اسمه ولقبه ورقم رخصته ما يعني أن الأمر يبقى اختياريا وليس إجباريا.

[1] المادة 571 من القانون المدني.

[2] عباس فريد ، الاستثمار في المجال الرياضي ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،2001 ص 104

[3] كان أجر الوكيل محدد بمعيار قانوني في القانون10/04 ،أما في القانون05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية والبدنية وتطويرها أصبح تحديد المقابل يرجع فيه إلى اتفاق الطرفين اللاعب والوكيل

ويعرف وكيل اللاعب على أنه الشخص الذي يوكل بناءا على عقد ويتلقى مقابل لنشاطه الذي يحدده الاتفاق وذلك بعد حصوله على رخصة وكيل رياضي[1] ، ويتولى الوكيل القيام بنشاط التمثيل وتقديم خدمات معينة للرياضيين، بتكليفه بإبرام عقود لفائدتهم ومقابل ذلك يحصل على أجرا[2] ويعتبر نشاطه هذا عملا تجاريا[3]

ويتولى وكيل اللاعب في أغلب الحالات التفاوض[4] مع أندية رياضية لينتقل إليها اللاعب كما يتعاقد باسم اللاعب ولحسابه خاصة إذا تعلق الأمر بعقود الدعاية باسم وصورة اللاعب[5]، إلا أن لا التشريع الرياضي ولا التنظيم قد حدد مهام الوكيل إذ ترك الأمر للمتعاقدين في عقد الوكالة على عكس التنظيم الصادر عن الإتحاد الدولي لكرة القدم الذي أجاز للاعب أن يستعين بخدمات وكيل فيما يتعلق بمسألة التفاوض مع أندية رياضية لأجل الانتقال لها ، لكن رغم ذلك فإن عقد الوكيل وحده غير كافي كي يباشر نشاطه بل يجب أن يحصل على رخصة "وكيل لاعب فيفا "

ثانيا / رخصة وكيل اللاعب

اشترطت المادة 66 من القانون05/13 كما سبق الإشارة العقد في الفقرة الأولى لكن أشارت نفس المادة في الفقرة 2 على أنه : "مع مراعاة أحكام التنظيم الرياضي الدولي يجب على وكلاء اللاعبين من اجل ممارسة نشاطهم أن يكونوا متحصلين على إجازة تسلمها لهم الاتحادية الرياضة المعنية بعد إشعار الوزير المكلف بالرياضة".

[1] عباس فريد، المرجع السابق ، ص 102

[2] نص المادة 37 من القانون04/10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية على أنه:"يمكن الرياضيين أو مجموع الرياضيين التعاقد مع ممثل عنهم يسمى مدير أعمال (MANAGER) للاستعانة بخدماته مقابل أجرة لا يمكن أن تتعدى خمس(1/5) مبلغ العقود المبرمة لفائدتهم" ونجد أن المشرع سابقا كان قد حدد مقابل التوكيل بمعيار قانوني وذلك بنسبة الخمس من قيمة العقود التي يفاوض فيها وهو الحكم الذي أخذ به المشرع الفرنسي في المادة (R222-37) من قانون الرياضة الفرنسي رغم الاختلاف في النسبة إذ أن المشرع الفرنسي حددها ب: 10%، لكن المشرع الجزائري تراجع عن هذا الحكم بموجب القانون 13/05 وترك الأمر فيه للمتعاقدين

[3] عباس فريد، المرجع السابق، ص 103-104

[4] Jean-Rémi Cognard ,op;cit ,p 25 n°84.

[5] Serge et Michel Pautot, op;cit ,p 138.

المطلب الثاني: شروط وصحة انعقاد عقد الاحتراف الرياضي.

يعتبر عقد الاحتراف الرياضي شأنه شأن أي عقد، إذ يستلزم لانعقاده توافر الأركان العامة للعقد المتمثلة في التراضي والمحل والسبب.

فبالنسبة للمحل والسبب، فهما يخضعان للقواعد العامة، أما بالنسبة للتراضي فالأمر مختلف، وبخصوص شروط الصحة، فإن عقد الاحتراف الرياضي، لا ينعقد صحيحا إلا بتوافر الأهلية اللازمة وسلامة الرضا من العيوب، وعليه سوف نتناول في مطلبنا هذا التراضي (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى الأهلية لانعقاد هذا الفرع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التراضي.

يعتبر التراضي أساس العقد وقوامه، فلا يقوم بغير توفره، ويقصد به اتجاه الإرادة إلى إحداث الأثر القانوني المطلوب، وبالنسبة للعقد فيعني توافق إرادتي طرفيه على إحداث الأثر القانون المقصود منه.[1]

ويفترض في التراضي أن تصدر إرادتين وتوافقهما على إحداث الأثر القانوني، إذ ينبغي أن يصدر الإيجاب من أحد الطرفين يتبعه قبول من الطرف الثاني، كما ينبغي أن يكون القبول مطابقا للإيجاب ومنسجما معه.[2]

[1] محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الكتاب الأول، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2003م، ص 80

[2] دريد محمد علي، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية، لبنان، 2012م، ص73

والتعبير عن الإرادة إيجابا كان أو قبولا، قد تسبقه مفاوضات بين المتعاقدين كمرحلة الوعد بالتعاقد والعقد الابتدائي، والتعاقد بالعربون، وقد لا يجتمع المتعاقدين في مجلس واحد فتثار مسألة مكان وزمان انعقاد العقد[1]

وبالنسبة لعقد الاحتراف الرياضي، فيعتبر التراضي من أهم شروط صحته، ولا يمثل توافق الإرادتين فحسب شرط من شروط تكوين العقد، ولكنه يعتبر أساس مشروعيته.

إن الإيجاب في عقد الاحتراف الرياضي يصدر دائما من الهيئة الرياضية، فهي التي تبادر بالدعوة إلى التعاقد، فهذه الأخيرة تعبر عن إرادتها في التعاقد من خلال تقديم عرض للاعب.

والقبول هو الرد الإيجابي الصادر من الموجب له على الغرض المقدم من الموجب، وهو الإرادة الثانية في العقد ويخضع لشروط الإرادة وطريقة التعبير عنها وإظهارها، فيشترط في القبول أن يكون جدي يرمي إلى إحداث الأثر القانوني المتوقع منه وهو إبرام العقد، فيجب أن يكون مطابقا تماما للإيجاب.[2] يتضمن الإيجاب في عقد الاحتراف الرياضي بصفته عقد نموذجي وشكلي، شروط موضوعية تكون مهيئة من قبل طرف الاتحادية الجزائرية، وشروط خاصة تتغير بتغير بعض مميزات اللاعب (الموقع، والاختصاص في الفريق، مدة الاحتراف، الخبرة....)[3]

ويعبر اللاعب عن قبوله عادة بالتوقيع على العقد النموذجي وهذا الأخير غير ملزم بقبول عرض النادي، فله أن يرفض الشروط التي يفرضها النادي، لكن إذا صدر منه القبول فهو يعتبر قابل للعرض وعليه الالتزام بما جاء في العقد.

كما نصت المادة 70 من التقنيين المدني على شكل القبول حيث جاء فيها: « يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقدرة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها »، وعقد

[1] أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، الطبعة الأولى، الجامعة الأردنية، عمان، 2002م، ص 53

[2] العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،ص76.

[3] مباركة تومي صونيا ، المرجع السابق، ص 134.

الاحتراف الرياضي هو عبارة عن عقد نموذجي وبالتالي فهو من عقود الإذعان، وعليه بمجرد تسليم المذعن بالشروط المقدرة في العقد يكون قبوله صحيحا[1].

وعليه فإن قبول اللاعب في عقد الاحتراف الرياضي معناه أن يوافق على إبرام العقد وفقا للشروط التي أعدها وأملاها النادي في عرضه بدون إضفاء أي تعديل عليهما، أو مناقشتها، فيجب أن يكون اللاعب موافقا على جميع المسائل التي تناولهما الإيجاب وليس له أي حق في مناقشتها لا أثناء إعداد العرض ولا بعد ذلك، وحتى يتحقق هذا التراضي، فإن النادي واللاعب يدخلان في تفاوض فيما بينهما تمهيدا لإبرام العقد، فإذا ما اتفق على التعاقد من حيث المبدأ، فإنهما يقومان بتحديد مضمون العقد، مع التقيد في ذلك بنموذج عقد الاحتراف المعد مسبقا من قبل الاتحاد الرياضي[2].

والتفاوض في الغالب يكون بين النادي الرياضي ونائب اللاعب، وعليه فإنه لكل لاعب محترف وكيل معتمد من الاتحاد الدولي، وذلك للتفاوض باسمه ولحسابه مع النادي بشأن إبرام عقد الاحتراف الرياضي، وهذا ما نص من القانون 13-05 المتعلق بالأنشطة الرياضية والبدنية[3].

كما تجدر بنا الإشارة إلى أن عقد الاحتراف وإن كان عقد رضائي يكفي لانعقاده تراضي المتعاقدين يجب مراعاة شروط الشكل الذي تنص عليه لوائح الاحتراف، وإلا وقع باطلا مطلقا ولا يترتب عليه أثر قانوني، ويتمثل هذا الشكل في ضرورة أن يكون العقد مكتوبا وأن يتم التصديق عليه من قبل الاتحاد الرياضي.[4]

[1] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، دون طبعة، مصادر الالتزام، الجزائر، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1990، ص 40

[2] رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص93

[3] المادتين 66 و 67 من القانون 13-05 المتعلق بالأنشطة الرياضية والبدنية

[4] معز عبدلي، عقد الاحتراف الرياضي و القواعد العامة للالتزامات، رسالة لنيل شهادة الماجستير، محمد حمود، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس ، 2006، ص 25.

الفرع الثاني: الأهلية القانونية والرياضية

أولا: الأهلية القانونية

وتعني صلاحية اللاعب في إبرام عقد احتراف مع النادي وتسمى هذه الأهلية في القانون المدني بأهلية الأداء[1]، والتي ترتبط عادة بالسن[2] فالشخص الذي لم يبلغ سن 13 سنة كاملة ليست له أهلية ويسمى بالصبي غير المميز[3] ، والشخص الذي بلغ سن 13 سنة كاملة ولم يبلغ 19 سنة له أهلية ناقصة ويعتبر هذا الشخص مميز، أما الشخص الذي يبلغ سن الرشد ويكمل تمام 19 سنة فإنه يصبح كامل الأهلية حسب المادة 40 من القانون المدني له أن يبرم كافة التصرفات القانونية لكونه بالغا وراشدا، وبموجب هذه القواعد فاللاعب لكي يعتبر تصرفه صحيحا

يجب أن يكون بالغا سن الرشد أما إذا لم يكن بالغا هذا السن فإن عقده بعد وفقا للقواعد العامة موقوفا على إجازة الولي على اعتبار أن عقد الاحتراف من عقود المعارضة الدائرة بين النفع والضرر، لكن مع ذلك نجد أن هناك لاعبين محترفين مرتبطين بعقود مع أندية معينة دون سن الرشد.

بالنسبة للقانون05/13 لم يحدد سن معينة للرياضي واعتبر أن الرياضي هو الممارس للرياضة المعترف بها طبيا دون تحديد سن محددة وبالتالي يمكن أن يكون الرياضي قاصرا أو راشدا ما يطرح إشكالا إذا كان الأمر نفسه بالنسبة للاحتراف والذي ينشأ أساسا بموجب عقد يتطلب إبرامه سن الرشد بتسعة عشر سنة كاملة

[1] العربي بلحاج ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري–التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة05 ، 2007 ص97

[2] Serge et Michel Pautot ,op ; cit , p127

[3] المادة 42 فقرة 2 قانون مدني

وبالنسبة للاعب فهو يعد أهلا للتعاقد متى كان بالغا السن القانونية التي تحدده تنظيمات الاحتراف ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون[1] ويفقد اللاعب أهليته، فلا يكون أهلا للتعاقد متى كان فاقدا للتمييز لجنون أو عته ،أما إذا كان سفيها أو ذا غفلة فإن أهليته موجودة لكنها ناقصة[2]

لكن بالرجوع إلى العقد النموذجي للاعب المحترف المعد من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم فنجد أن العقد يخضع إلى قواعد تشريع العمل أي القانون 90/11 المتعلق بعلاقات العمل[3] ، والملاحظ أن إخضاع العقد إلى تشريع العمل يجعل أهلية اللاعب في إبرام عقد الاحتراف تخضع إلى أحكام أهلية العامل في إبرام عقد العمل، وبالنسبة للقانون 11/90 يحدد سن العمل بستة عشر سنة[4]، وتعتبر هذه الأهلية الممنوحة للعامل القاصر أهلية مقيدة بشرط وهو الإجازة أوموافقة الولي إذ نصت المادة 15 من قانون90/11على أنه:"لا يجوز توظيف القاصر إلا بناءا على رخصة من وصية الشرعي"

والهدف من هذه الأحكام هو حماية العامل القاصر من الاستغلال والغبن الذي يمارسه بعض أصحاب العمل[5] ، ووفقا لهذا فإن القاصر لا يمكنه إبرام عقد احتراف بل يجب أن يقوم بإبرام العقد الولي أو الوصي وعلى هذا فإن اللاعب القاصر لا يعد أهلا للتعاقد إلا إذا كان وليه قد أذن له بممارسة الرياضة ومن ثم إبرام عقد احتراف وهذا الإذن يصدر من ولي النفس لأن ممارسة الرياضة أمر يتعلق بنفس القاصر وليس بماله[6]، وبالرجوع إلى المادة 21 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة في فقرتها الثانية على أن : "اللاعب الذي لم يبلغ سن 18 سنة لا يستطيع إبرام عقد احتراف إلا إذا كانت مدة العقد لا تتجاوز الثلاث سنوات وإذا تجاوزت هذه المدة فإنها غير معترف بها وتبقى بدون أثر" وبمفهوم المخالفة لنص هذه المادة يمكن القول أن اللاعب لا يعد أهلا للتعاقد إلا إذا بلغ 18 سنة، فيكون له الحق في إبرام عقد احتراف مع نادي رياضي لمدة لا

---

[1] عبد الحميد عثمان الحفني ، المرجع السابق، ص106

[2] العربي بلحاج ، المرجع السابق، ص 98

[3] ج ر عدد 17 مؤرخة في25/04/1990

[4] سليمان أحمية ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري. علاقة العمل الفردية –ج 2، ط 2002 ، د م ج ، الجزائر، ص 38.

[5] عبد الحميد عثمان الحفني ،المرجع السابق ، ص108

[6] عبد الحميد عثمان الحفني ، المرجع السابق ، ص 107

تقل عن موسم ولا تزيد عن 5 مواسم طبقا لنص الفقرة 1 من نفس المادة ، أما إذا لم يبلغ اللاعب سن 18 سنة فإنه يمكنه إبرام عقد احتراف لكن لمدة لا تتجاوز 3 سنوات[1] ، وتكون بذلك المادة 21 قد خرجت عن القواعد العامة للأهلية إذ أجازت للقاصر الذي لم يبلغ سن 19 سنة حسب المادة 40 أن يبرم عقد احتراف .فهل السن في هذه الحالة شرطا أم أهلية؟

هناك من يرى أن السن إذا كان أقل من سن الرشد أو أكثر منها للقيام بتصرف ما فإنها تعد شرطا شكليا لا علاقة له بالأهلية[2] ، ذلك انه أحيانا يكون الشخص بالغا سن الرشد ومع ذلك يتطلب قيامه بتصرف ما بلوغ سن أزيد من سن الرشد فمن لم يبلغ هذا السن لا يقال عنه أنه غير أهل بل يقال أن شرطا قد تخلف بشأنه وبعد قيامه بذلك التصرف باطلا شكلا، ونفس الحكم يقع إذا كان التصرف يتطلب سنا أقل، وبذلك تكون السن الأقل التي اشترطت لإبرام عقد احتراف هي شرط شكلي،

لأن الشخص في كل الأحوال لم تتوفر فيه الأهلية فلا يمكن القول أن له أهلية الإبرام عقد الاحتراف بكافة التزاماته وليست له أهلية لإبرام عقد وكالة كأبسط تصرف قانوني بل نقول ليست له أهلية لكن توفر فيه شرط أعطى له صلاحية إبرام عقد الاحتراف، لكن الأخذ بهذا القول يجعلنا نصل إلى فكرة أن شرطا منح له حق مباشرة التصرف القانوني ، والأصل أن مباشرة التصرفات والأعمال القانونية حق يكتسب بالأهلية وليس بالشرط

وهذا ما يخالفه فيه رأي آخر[3]، بحجة أن الأهلية التي يتطلبها النشاط الرياضي تنقسم إلى قسمين أهلية انعقاد العقد والتي حددها التنظيم الرياضي بثمانية عشر سنة وأهلية ممارسة والتي تمنح للاعب بموجب رخصة اللعب، الأولى تسمي أهلية ينطبق عليها الحكم الوارد في تشريع العمل بإجازة العمل قبل سن الرشد[4] ، باعتبار اللاعب عامل ففي هذه الحالة يعد أهلا لإبرام عقد احتراف لممارسة العمل الرياضي ببلوغه سن 18 سنة ، أما الثانية فهي شرط شكلي وبذلك يكون الرأي

[1] نفس الحكم أخذ به التنظيم الرياضي الفرنسي في لائحة احتراف كرة القدم في المادة 260 فقرة 2

[2] عبد الحميد عثمان الحفني ، المرجع السابق، ص109.

[3] محمد سليمان الأحمد ، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، المرجع السابق ، ص 175

[4] سليمان أحمية ، المرجع السابق ، ص38

الأول لم يفرق بين الأهلية القانونية والأهلية الرياضية والتي يترتب على تخلفها بطلان تصرف اللاعب شكلا وليس عدم انعقاد عقد الاحتراف

كما أجازت نفس المادة للقاصر الذي لم يبلغ سن 18 أن يبرم عقد احتراف لا تتجاوز مدته ثلاث سنوات ، ويلاحظ على هذا أن النص قد عمم الحكم على القاصر المميز وغير المميز.

اما بالنسبة للنادي الرياضي فيكون أهلا للتعاقد متى استوفي الشروط الخاصة باعتماده أي متى كان من الأندية المرخصة رسميا والمسجلة لدى الاتحاد الرياضي[1]، ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون، فالنادي المحترف باعتباره من الأشخاص الاعتبارية الخاصة، فإنه ليتمكن من التعاقد مع لاعبين محترفين أن يكون متحصلا على اعتراف خاص يتم بمقتضاه منح النادي ترخيص بممارسة النشاط الرياضي كنادي من الأندية المحترفة ويصدر هذا الاعتراف من الاتحاد الرياضي.

يعتبر تأسيس النادي الرياضي في شكل شركة تجارية وفق ما نص عليه القانون التجاري وكذا المرسوم التنفيذي 264/06المؤرخ في 08/08/2006 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، شرطا ليكتسب النادي الرياضي صفة النادي المحترف ويتم على أثر تحقق هذا الشرط تسجيل النادي في الاتحاد الرياضي ومنحه اعتماد يسمح له بالتعاقد مع اللاعبين المحترفين وبتأسيس النادي المحترف واعتماده من طرف الاتحاد وكذا تعاقده مع لاعبين محترفين يكتسب الأهلية القانونية لإبرام ، لكن رغم ذلك لا يمكنه المشاركة في المنافسات الرياضية إلا إذا اكتتب على دفتر الأعباء وقدم التعهد إلى الاتحادية الرياضية يلتزم فيها بالمشاركة في المنافسات الرياضية ليتسنى له بعد ذلك المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية[2]

أما بالنسبة للنادي الرياضي المحترف فإن أهليته تقوم على مبدأ الاختصاص، الذي يحكم أهلية الشخص المعنوي الذي يحد من أهليته بحيث يحصر نشاطه في الحدود التي يقتضيها الغرض الذي من أجله تم إنشاء الشخص المعنوي وكذلك الأمر بالنسبة للنادي الرياضي المحترف فهو

[1] عبد الحميد عثمان الحفني ، المرجع السابق ، ص 104

[2] عباس فريد ، المرجع السابق ، ص38.

بوصفه شركة تجارية وبحكم طبيعته لا يتوافر التمييز لديه ، إذ لا يستطيع هذا الشخص المعنوي أن يعمل إلا بواسطة ممثل ، فبنفس الصورة التي تتضح في إرادة الشخص المعنوي نجدها في أهليته ، إذ أن الإرادة التي يفصح عنها ممثل الشخص المعنوي والأعمال التي يقوم بها يعتبرها القانون لضرورة اجتماعية وقانونية بمثابة إرادة وعمل الشخص المعنوي، فنجد أن ممثل الشخص المعنوي بينما يعلن عن إرادة الشخص المعنوي، ذلك أن ممثل النادي الرياضي يعتبر وسيلة لإبراز أو إظهار إرادة ذلك النادي، فهذا الممثل يعد أداة يزاول بها النادي نشاطه باعتباره شخصا معنويا، وتتولى القوانين والنظم الداخلية للنادي الرياضي المحترف تحديد الممثل ، وقد يتولى التمثيل عن النادي فرد منفرد وقد يتولى هيئة معينة تتألف من مجموعة من الأفراد.

ويعتبر مسير النادي المحترف هو الممثل عن النادي في عقد الاحتراف ، ويخضع إلى نفس الشروط التي يخضع لها مسير الشركة التجارية، خاصة فيما يتعلق بعدم تجاوز حدود اختصاصه ذلك أن أهلية النادي الرياضي المحترف تقوم على مبدأ الاختصاص الممنوح للمسير، كما يتعين على ممثل النادي الرياضي أن يعبر عن إرادة النادي الحقيقية في إبرام العقد ، وإلا كان متجاوزا لحدود اختصاصاته الممنوحة له شأنه في ذلك شأن الوكيل والنائب في التعاقد[1]، ويعبر ممثل النادي عن إرادة النادي الحقيقية بأهلية قانونية صحيحة ما لم تسلب منه أو يحد منها قانونا.

كما يشترط التنظيم الرياضي على مسير النادي حسب المادة 7 من دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف النادي الرياضي، التي نصت على أنه :"يجب على كل مسير نادي رياضي محترف أن يكون حائزا على إجازة مسيره تسلمها الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية إما مساهما أو شريكا أو أجيرا"، وبالتالي فإن أهلية المسير باعتباره ممثل عن النادي في إبرام عقد الاحتراف لها وجهان الأول يتعلق بالاختصاص، أي أن تنص التنظيمات والقوانين الداخلية على اختصاص المسير في إبرام العقود، وأن يحصل هذا المسير على إجازة تسمح له بممارسة مهامه المخولة له قانونا وتعتبر الرخصة شرطا لتعريف مسير النادي وليس شرطا لإبرام العقد لأن وجود مسير له أهلية قانونية هي شرط الانعقاد وليس الأهلية الرياضية المتعلقة بالرخصة.

[1] محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني للاعبين والمحترفين، المرجع السابق، ص170

ثانياً: الأهلية الرياضة

يقصد بالأهلية الرياضية صلاحية اللاعب أو النادي للمشاركة في المباريات والمسابقات الرياضية التي ينظمها الاتحاد الرياضي ، وهذه الأهلية ضرورية في عقد الاحتراف إذ يبقى العقد موقوفا على توفرها لدى طرفي العقد[1]، إذ ما الفائدة من انعقاد العقد ونفاذه إذا لم يستطع النادي المشاركة في المنافسات وبالتالي الاستفادة من مهارات وقدرات اللاعب بإقحامه في هذه المشاركة

وتعد الأهلية الرياضية لطرفي عقد الاحتراف هي الباعث الذي دفع النادي للتعاقد مع اللاعب [2]، فإذا انعدمت هذه الأهلية وقت إبرام العقد أو كانت غير صحيحة فإن العقد يفقد ركنا من أركانه ألا وهو السبب الذي دفع المتعاقدين إلى إبرام عقد الاحتراف والأهلية الرياضية على نوعين **أهلية طبية** صحيحة تتعلق بمدى قدرة اللاعب على أداء نشاطه الرياضي[3] وهذه الأهلية تثبتها الشهادة الطبية ، وقد اعتبرها المشرع شرطا لاكتساب الشخص الصفة الرياضية

أما النوع الثاني فهي **الأهلية المتعلقة بتبعية اللاعب** للنظام الذي يخضع له إذا كان محترفا أو هاويا ، وتبعيته للنادي الذي يلعب باسمه ولحسابه ، وتتحقق الأولى بتسجيله والثانية برخصة اللعب، إذ يبقى عقد الاحتراف الرياضي موقوفا على إجراءات تسجيل اللاعب ضمن النادي لدى الاتحاد الرياضي على انه لاعب محترف وتسجيل عقد الاحتراف وتصديقه ليكون للاعب الحق في طلب رخصة تمكنه من تحقيق الهدف من إبرام عقد الاحتراف وهو اللعب باسم ولحساب النادي الرياضي في المباريات والمنافسات الرياضية[4].

أما التسجيل فالهدف منه هو انضمام اللاعب إلى قائمة اللاعبين المحترفين فيخضع بذلك إلى التنظيم الخاص بهذه الفئة ، ويتم التسجيل خلال فترتي التسجيل التي تحددها الاتحادية كل موسم [5]، ويتم تسجيل اللعب مع عقد احترافه في أن واحد ،إذ يقدم طلب تسجيل اللاعب مرفقا بطلب

---

[1] Jean-Rémi Cognard ,op;cit ,p 25 n°83

[2] محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، المرجع السابق، ص179

[3] Serge et Michel Pautot ,op ;cit , p87

[4] Serge et Michel Pautot ,op ;cit , p83. Jean-Rémi Cognard ,op;cit ,p 46 n°179

[5] نبيه عبد الحميد العلقامي و محمد أحمد علي فضل الله و أحمد محمد أحمد سويلم لوائح احتراف كرة القدم الدولية وتفسيراتها القانونية ، مركز الكتاب للنشر، القاهرة مصر، ط1، 2009، ص116

تسجيل العقد احتراف والتصديق عليه إلى الرابطة الرياضية المحترفة وهذا حسب نص المادة 13 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة.

أما الرخصة فهي وثيقة رسمية تسلم من طرف الرابطة الرياضية المحترفة التعريف اللاعب لتمكينه من المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها الاتحادية أو الرابطة المحترفة ،والرخصة غير مقتصرة على اللاعب فقط بل على كل الأعضاء المتواجدين في الملعب للمشاركة في المنافسات الرياضة كممارسين للرياضة أو منظمين لها، فاللاعب لا يمكنه ممارسة الرياضة لمجرد إبرامه لعقد وتسجيله بالاتحادية فعقد الاحتراف يبقي موقوفا على هذه الإجراءات والتي تتعلق بصلاحية الشخص صحيا ورياضيا لممارسة النشاط الرياضية، والتي تمنح بحسب الأهلية القانونية أي بحسب سن اللاعب وليس بحسب الصنف[1]

ويعتبر تسجيل النادي لدى الإتحاد الرياضي وحصوله على رخصة كنادي محترف أهلية قانونية تسمح له بالتعاقد مع اللاعبين المحترفين لكن ليتمكن النادي من المشاركة في المنافسات الرياضية يجب أن يكتتب على دفتر الأعباء الصادر بموجب القرار الوزاري المؤرخ2010/07/21 إذ تضمن إلزامية النادي المحترف الاكتتاب على دفتر الأعباء[2] الذي يحدد الشروط والالتزامات التقنية تطبيقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي264/06المؤرخ في 08/08/2006 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية[3] ، ويشكل الاكتتاب على دفتر الأعباء شرطا أوليا لمشاركة النوادي

[1] تمنح الرخصة في التنظيم الرياضي لكرة القدم في الجزائر بحسب السن وهذا حسب نص المادة 36 التي حددت أنواع الرخص، والملاحظ على نص هذه المادة يوحي أن هناك تناقض مع المادتين 8 و 21 التي حددت تعريف اللاعب المحترف والسن اللازمة لإبرام الرياضي لعقد الاحتراف ، إذ اشترطت الأولى إبرام العقد ليكون الرياضي محترفا إذ اشترطت تمام 18 سنة أما الرخص فقد حددت على النحو التالي : رخصة اللاعب المحترف، رخصة لاعب أقل من 21 سنة –20 سنة–19 سنة–18 سنة ... ، وبالتالي يصنف اللاعب الذي تعاقد مع النادي ببلوغه سن 18 سنة في الرخص الأقل من 19 سنة، أما رخصة اللاعب المحترف فتمنح للاعب الأكثر من 21 سنة ، وهذا لا يعني أن الرخص الممنوحة لباقي الفئات أنها لا تعد رخصة لاعبين محترفين بل هي كذلك لكن بسن محددة ، أما رخصة اللاعب المحترف فلا يحدد فيها سن اللاعب

[2] قرار وزاري مؤرخ في 01/07/2010 ، ج ر عدد 44 مؤرخة في21/07/2010

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06/264 المؤرخ في 08/08/2006 يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية (ج ر عدد 50 في 09/08/2006) والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم11/198 المؤرخ في 24/05/2011، (ج ر عدد 30 في. (01/06/2011)

الرياضية المحترفة في التظاهرات والمنافسات الرياضية الاحترافية والمنظمة من طرف الرابطة الرياضية الوطنية المحترفة تحت إشراف الاتحادية الرياضية المعنية.

ويمنح الاكتتاب على دفتر الأعباء للنادي الرياضي الحق في المشاركة ؛ فإنشاء نادي رياضي محترف والتعاقد مع لاعبين محترفين غير كافي لمشاركة النادي المحترف في المنافسات الرياضية بل يجب الاكتتاب على دفتر الأعباء الذي يتضمن عدة التزامات تقع على النادي وبالتالي تقع على لاعبيه وتكسبه حقا وهو المشاركة في المنافسات والمسابقات أما بالنسبة للاعب فإن اكتتاب النادي يمنح الأهلية الرياضية للنادي لكن لا يمنحها للاعب ، إذ يستلزم على اللاعب المحترف أن يحصل على رخصة خاصة به تعطي له الحق في المشاركة في المباريات والمنافسات التي يشارك فيها النادي المتعاقد معه ويجب أن يسجل اللاعب في الاتحاد الرياضي كلاعب محترف حتى تمنح له رخصة المشاركة في المباريات.

ويعد الاكتتاب على دفتر الأعباء إجراءا ابتدائيا للنادي المؤسس والمسجل لأول مرة في الاتحاد الرياضي، أما بعد التسجيل الأولي يصبح النادي ملزم في كل موسم بتقديم تعهد للاتحاد يسمح له بالمشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية في كل موسم[1]، ويعد التعهد الذي يقدمه النادي بمثابة تقرير عن الموسم السابق ، قد يسمح هذا التقرير للنادي بالمشاركة وقد يعيق مشاركته في التظاهرات الرياضية التي تنظمها الاتحادية إذا كانت هناك نقائص أو تجاوزات أو حتى عقوبات مفروضة على النادي .

[1] عباس فريد، المرجع السابق، ص 41، عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص95

خلاصة الفصل:

تبين مما سبق أن الاحتراف الرياضي أصبح ظاهرة في العصر الحديث فلم يعد اللاعب يمارس اللعبة لمجرد التسلية وتمضية أوقات الفراغ، إنما الغالب أن يمارسها على وجه الاحتراف بحيث يتخذ تلك اللعبة حرفة له يباشرها بصفة مستمرة ومنتظمة بهدف الحصول على عائد مالي يشكل مصدر رزقه الرئيسي، وفي سبيل ذلك يقوم اللاعب المحترف بإبرام عقد مع النادي الذي يلعب لصالحه لتنظيم العلاقة فيما بينهما، ونظرا لأن هذا العقد الذي يبرمه اللاعب لاحتراف اللعب، لذلك فهو يسمى عقد احتراف.

وقد رأينا أن الاتجاه السائد حاليا في معظم الدول يعتبر عقد احتراف اللاعب عقد عمل، وأن هذا الاتجاه يؤيده الواقع، إذ أن كافة عناصر عقد العمل متوفرة فيه بوضوح فيه، و المتفق عليه أيضا أن عقد عمل هذا اللاعب يكون دائما محدد المدة، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية معينة اقتضتها طبيعة النشاط الرياضي الذي يرد عليه.

وفيما يتعلق بشروط انعقاد العقد، فإن شرط التراضي والمحل وكذا السبب لا توجد بشأنهم أحكام خاصة تخالف القواعد العامة، فبالنسبة لشروط صحة العقد فان شرط سلامة الإرادة من العيوب أي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال لا يوجد أيضا بخصوصه ما يخالف القواعد العامة، ولهذا فإننا نحيل بشأن هذه الشروط إلى ما ورد في المؤلفات العامة في نظرية الالتزامات.

الفصـــــل الثـــــانـي

تمهيد

يعتبر عقد الاحتراف الرياضي بوصفه عقد عمل من العقود الملزمة لجانبين، حيث أنه ينشئ التزامات متقابلة على عاتق كل من طرفيه، فاللاعب المحترف يلتزم في مواجهة النادي المتعاقد معه بأداء العمل المتفق عليه وفقا لمقتضيات حسن النية، وفي المقابل يلتزم هذا النادي تجاه اللاعب المحترف بأداء الأجر، إضافة إلى التزامات أخرى يتحملها كلاهما وفي حالة الإخلال بها توقع على الأطراف جزاءات وجب تحملها. وباعتبار أن عقد الاحتراف الرياضي عقد مؤقت بطبيعته، فان مصيره المحتوم هو الانتهاء كونه من العقود المحددة المدة وعليه سوف نحاول تقسيم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان التزامات أطراف عقد الاحتراف الرياضي، والمبحث الثاني بعنوان انقضاء عقد الاحتراف الرياضي

المبحث الأول: التزامات أطراف عقد الاحتراف الرياضي

يتولد عن عقد الاحتراف الرياضي حقوق والتزامات بالنسبة إلى كل من طرفيه، والحقوق التي تترتب عنه الأحد الطرفين هي في نفس الوقت التزامات بالنسبة للطرف الآخر، حيث سنتطرق لالتزامات الرياضي المحترف (المطلب الأول) والتزامات النادي الرياضي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التزامات الرياضي المحترف.

باعتبار أن اللاعب المحترف عاملا لدى النادي الرياضي، فهو يخضع لالتزامات متشابهة لالتزامات العامل، لكن ما يتطلبه أداء هذا اللاعب من ضرورة إتباع سلوك معين، قد أدت إلى خضوعه لبعض الالتزامات قد لا يخضع لها غيره من العمال.

وعليه سوف نحاول في مطلبنا هذا أن نتطرق إلى الالتزامات التي يتعهد بها اللاعب المحترف، والتي لا يتعهد بها العامل في عقود العمل (الفرع الأول)، وثم نتطرق إلى الجزاء الذي يقع على عاتق اللاعب في حالة الإخلال بهذه الالتزامات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزامات اللاعب المحترف الخاصة.

تضمن القانون 13-05 جملة من الالتزامات وجب على اللاعب الرياضي إتباعها حيث جاء في نص[1]: « يلتزم الرياضيون ومستخدمو التأطير الرياضي خلال مسارهم الرياضي بما يأتي:

- العمل على تحسين أداءاهم الرياضية
- احترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول بها
- الامتثال للأخلاقيات والروح الرياضية
- تلبية كل نداء من النخبة الوطنية والتمسك بالدفاع عن الوطن وتمثيله بصورة مشرفة
- الامتناع عن تعاطي المنشطات، واستعمال العقاقير والوسائل المحظورة والالتزام المشاركة في مكافحتها.

[1] المادة 60 من القانون 13-05 المتعلق بالأنشطة الرياضية والبدنية

- الامتناع عن كل تورط في النزاعات التي يمكن أن تحدث في هيكل أو هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين، التي يكونون أعضاء فيها.
- نبذ كل أعمال العنف والمشاركة في الوقاية منه ومكافحته.«.

فالتزامات اللاعب المحترف التي يفرضها عليه عقد الاحتراف الرياضي متعددة، حيث يعتبر الالتزام بأداء العمل الرياضي هو الالتزام الرئيسي، الذي يقع على عاتقه، وذلك بمشاركته في التدريبات والمباريات والمسابقات التي يكون ناديه الرياضي طرف فيها .

وحتى يقوم اللاعب بهذا الالتزام، يجب عليه أن يتفرغ لأداء العمل الرياضي المنوط به، فلا يمكن له أن يرتبط بأي عمل مع أية جهة أخرى، كما لا يمكن المشاركة في أية نشاطات رياضية أخرى، إلا بموافقة النادي الرياضي الذي وقع معه العقد.

كما يجب على اللاعب أن يبذل قصارى جهده في جميع المباريات والمسابقات التي يقوم بها، وأن يشارك في كل التدريبات في الزمان والمكان الذين يحددهما ناديه الرياضي، وعلى اللاعب أن يرفض أي مبالغ تقدم إليه بقصد الإغراء للفوز والتعادل أو الخسارة في أية مباراة

كما يلتزم اللاعب بالمحافظة على صحته ولياقته البدنية وعدم تعريضها للخطر، ذلك أن اللاعب المحترف يعتمد على لياقته البدنية ومهارته الخاصة في أداء عمله، وبذلك يستوجب عليه المحافظة على صحته، و بأن لا يأتي بأفعال وتصرفات من شأنها أن تضر بصحته أو تقلل من مهارته البدنية.

وعلى اللاعب أيضا أن يلتزم بإتباع نظام غذائي معين، فاللاعب المحترف، لا يتناول إلا الأغذية التي يقررها المشرف الغذائي، وفي المواعيد المقررة للوجبات الغذائية، ومن ذلك أيضا، التزام اللاعب بالإقامة في المكان الذي يحدده له النادي الرياضي، فلا يسافر خارج مقر النادي إلا بعد الحصول على موافقة خطية بذلك [1]

وعلى اللاعب، أن لا يدلي بأية بيانات أو أحاديث للصحافة الأجهزة الإعلام إلا بإذن مسبق من مسؤولي النادي، وعلى أن لا تضر تصريحاته وأحاديثه بمصالح النادي[2].

يجب على اللاعب إتباع الإجراءات التي نصت عليها لوائح الاحتراف والتعليمات الصادرة بخصوص العقود الرياضية، في حالة إحساسه بالغبن أو الظلم من جراء عمله في النادي بموجب عقد الاحتراف، وأن لا يتخذ من ذلك إساءة بسمعة النادي الرياضي[3].

ويلتزم اللاعب بالمواظبة على التدريب بشكل مكثف ومستمر، حتى يكون دائما متمتعا باللياقة البدنية وينبغي عليه تطوير موهبته وقدراته ومهاراته الفنية على أسس علمية، وذلك بحضور الدورات التدريبية التي تقام بخصوص رياضته[4].

كما ينبغي على اللاعب المحترف أن ينفذ التزامه شخصيا، حيث أن هذه الخاصية تتأسس على طبيعة عقد الرياضي المحترف ذاته باعتباره عقد عمل، إذ أن العلاقة العملية تفرض عادة على العامل قيامه بصفة فردية، وبذلك يمنع على الرياضي توكيل الغير لتنفيذ التزامه الناشئ عن العقد الرياضي، لأن مؤهلاته البدنية والفنية هي التي أخذت بعين الاعتبار.[5]

[1] جليل الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي،دراسة مقارنة بالقوانين الفرنسي و السعودي،كلية القانون، جامعة بغداد،ص 23.

[2] محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، المرجع السابق، ص 116

[3] عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص116

[4] جليل الساعدي، المرجع السابق، ص 25

[5] معز عبدلي، المرجع السابق، ص 55

كما يعتبر الالتزام بطاعة الأوامر والحفاظ على السرية من التزامات اللاعب المحترف، حيث يفرض عقد الاحتراف الرياضي على هذا الأخير طاعة الأوامر سواء أكانت صادرة عن الجهاز الإداري أو الجهاز الفني أو النادي الرياضي، وسواء صدرت هذه الأوامر في أثناء التدريبات أو في أثناء سير المباراة، أو بالتعديلات التي يدخلها المدرب في أثنا سيرها[1].

أيضا، يلتزم الرياضي المحترف بالحصول على موافقة النادي الرياضي في حقوق الدعاية والإعلان، حيث أن هذه الموافقة تكون مسبقة من إدارة النادي الرياضي، كما يمكن لهذا الأخير استثمار اسم وصورة لاعبه المحترف في شتى مجالات وأشكال الدعاية والإعلان، خلال فترة عقد الاحتراف[2]

غير أنه لا يجوز أن يظهر اللاعب في الإعلانات التجارية أو الدعائية التي تخدش الحياء العام، وكذلك إعلانات السجائر وغير ذلك من المنتجات الضارة، كما لا يجوز له الظهور أو المشاركة في حملات انتخابية أو دعائية لإعلانات سياسية، وعليه أيضا أن يتقدم فورا للفحوصات الطبية التي يتطلبها النادي الرياضي، وأن يخضع للعلاج الذي يحدد له، وإذا استمر عجز اللاعب أو مرضه فعليه أن يتقدم بشهادة طبية إذا طلب منه النادي الرياضي[3].

[1] جليل الساعدي، المرجع السابق، ص 23

[2] معز عبدلي، المرجع السابق، ص 58.

[3] كمال درويش، السعداني خليل، المرجع السابق، ص 191 – 193

الفرع الثاني: جزاءات إخلال الرياضي المحترف بالتزاماته.

يلاحظ أن الالتزامات الخاصة الواقعة على عاتق اللاعب المحترف هي التزامات بتحقيق نتيجة وليست بمجرد بذل عناية، حيث يتعين على اللاعب أن يحقق الغاية المقصودة من الالتزام وإلا تعرض الجزاءات، ما لم يثبت وجود سبب أجنبي لا دخل له فيه كمرض أو إصابة تمنعه من تنفيذ الالتزام"[1].

وتنقسم الجزاءات إلى:

أولا: العقوبات التأديبية:

من بين الجزاءات التأديبية التي تقع على اللاعب نتيجة إخلاله بالتزاماته تقضي أن تتعرض للسلطة التأديبية للنادي ثم السلطة التأديبية للإتحاد الرياضي، حيث نص القانون 13-05 على أنه: « زيادة على العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يتعرض الرياضي أو مجموعة الرياضيين أو مستخدمو التأطير في حالة ارتكابهم أخطاء جسيمة أو عدم مراعاتهم القوانين والأنظمة الرياضية إلى عقوبات تأديبية.

تحدد حالات الخطأ الجسيم وطبيعة العقوبة وكيفيات تطبيقها وكذا طرق الطعن، في القوانين الأساسية للهيئات الرياضية المعنية.».[2]

1- السلطة التأديبية للنادي الرياضي:

يخول عقد الاحتراف للنادي بصفته صاحب العمل سلطة تأديبية على اللاعب المحترف الذي يعمل لديه من وقت إبرام عقد حتى انقضائه، وبموجب هذه السلطة يحق النادي توقيع جزاءات تأديبية على اللاعب المحترف إذا ما أخل بالتزاماته وذلك بما يتناسب وطبيعة المخالفة التي ارتكبها اللاعب حرصا على تحقيق الانضباط الأمثل، وترد هذه الجزاءات في اللائحة الداخلية

[1] رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص122

[2] المادة 215 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية.

للنادي حيث يتعين وضع لائحة تنظيم عمل اللاعبين المحترفين وتتضمن الجزاءات التأديبية التي يوقعها النادي على اللاعب بحسب نوع وحجم المخالفة التي يرتكبها هذا الأخير[1]

وتنقسم الجزاءات التأديبية للنادي الرياضي إلى إنذار، خصم من الأجرة، وقف من العمل، وحتى الفصل من الخدمة[2]

أ- الإنذار:

ويعتبر أخف الجزاءات التأديبية وهو عبارة عن تنبيه اللاعب إلى المخالفة التي ارتكبها وتحذيره لتركها وإلا تعرض لجزاء أشد، وتشترط لوائح الاحتراف أن يكون الإنذار الموجه اللاعب مكتوبا، والحالات التي يوجه فيها إنذار للاعب هي:

- تأخره عن مواعيد التدريب دون سبب مقنع.
- عدم متابعة العلاج.
- مخالفة تعليمات النادي أو المدرب.
- فقدان الحماس في التدريب أو المباراة.
- عدم التعامل مع زملائه.
- تصرف بشكل غير مهذب مع لاعب منافس أو حكم مباراة أو الجمهور
- أو أي مخالفة لبنود العقد.

[1] رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص 122، 123

[2] المرجع نفسه، ص 124،125

ب- **الخصم من الأجر:**

عبارة عن غرامة مالية توقع على اللاعب جراء الإخلال بالتزاماته، وقد حرصت لوائح الاحتراف على وضع حدود قصوى له كي لا يبالغ النادي في توقيه هذا الجزاء. ويتم الخصم من أجر اللاعب عندما يكرر المخالفات التي وجهت له بشأن الإنذار.

يرتكب مخالفة أشد كأن يتخلف عن حضور مباراة أو تدريب بدون سبب مقنع أو يسيء لسمعة النادي.

- أن يسافر بدون موافقة خطية من النادي.
- أن يهبط مستواه بناءا على تقرير الجهاز الفني للنادي.
- أن يحصل على بطاقة صفراء أو حمراء أثناء المباراة بسبب سلوكه.

ج- **الوقف عن العمل:**

ويكون بإيقاف اللاعب عن العمل لمدة معينة، ويتم إيقاف اللاعب عندما يتمادى في مخالفته اتجاه النادي رغم ما وجه له من إنذارات[1].

د – **الفصل عن الخدمة:**

وهو إنهاء عقد اللاعب خلال مدة سريانه، حيث يعتبر أشد أنواع الجزاءات التدريبية التي توقع على اللاعب

ولهذا فإنه لا يتم إلا في حالة ارتكاب اللاعب لخطأ جسيم يتمثل في:[2]

- ✓ إفشاء أسرار النادي.
- ✓ الإساءة لسمعته مما أدى إلى إلحاق أضرار بالغة به.
- ✓ أن يوجد أثناء سير العمل في حالة سكر بين.

[1] رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص 124، 125

[2] رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص 125

- ✓ تحت تأثير مخدر تعاطاه.
- ✓ أن يتعدى على أحد مسؤولي النادي.
- ✓ أن يتغيب عن العمل لمدة طويلة دون مبرر مشروع. .

وعلى أي حال فإن تلك الجزاءات التأديبية التي توقع على اللاعب تطبق بقرارات مجلس إدارة النادي وتحفظ هذه الجزاءات في ملف اللاعب بالنادي ولدى الإتحاد.

1-السلطة التأديبية للاتحاد الرياضي:

على الرغم من أن الإتحاد ليس طرفا في العقد المبرم بين النادي الرياضي واللاعب المحترف، غير أنه يمتلك سلطة تأديبية على هذا الأخير، ويكون ذلك في حالات معينة، ويستند الاتحاد الرياضي في ممارسته لهذه السلطة إلى كونه المسؤول الأول عن شؤون الرياضة داخل الدولة من الناحية الفنية والتنظيمية[1]

يقوم الاتحاد الرياضي بتوقيع الجزاءات التأديبية على اللاعب الذي يرتكب المخالفات أثناء سير المباراة أو بعيدا عنها، فالجزاءات التأديبية التي يفرضها الاتحاد على المخالفات التي يرتكبها اللاعب أثناء المباراة هي عبارة عن بطاقة صفراء، بطاقة حمراء، وكذا إيقاف اللاعب عن اللعب[2].

أ- البطاقة الصفراء :

وهي عبارة عن إنذار يوجهه الحكم للاعب الذي يرتكب مخالفات بسيطة، كأن يخل بقواعد اللعبة، أو أن يتعمد الخشونة في اللعب، أو أن يسيء القول أو الفعل إلى أي شخص من المباراة.

[1] المادة 23 و 64 من القانون المصري رقم 77، سنة 1975 بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة

[2] رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص 126

ب- البطاقة الحمراء :

وهي عبارة عن طرد اللاعب من المباراة وحرمانه من المشاركة مع فريقه في المباراة اللاحقة من ذات البطولة، ويوقع هذا الجزاء على اللاعب في حالة حصوله على بطاقة صفراء للمرة الثانية لارتكابه مخالفة ثانية في نفس المباراة، وهذا ما نصت عليه لائحة بطولة كرة القدم للمحترفين الجزائرية.[1]

ت- إيقاف اللاعب عن اللعب:

قد لا يكتفي الاتحاد الرياضي بالجزاء الذي وقعه الحكم على اللاعب، وإنما يقوم بالإضافة إلى ذلك بإيقاف اللاعب عن اللعب لمدة معينة، مع إلزامه بغرامة مالية أو أحد هذين الجزائين.

ويعد قرار حكم المباراة فيما يوقعه من جزاءات على اللاعب قرارا نهائيا غير قابل للطعن فيه، كما أن الإتحاد الرياضي يعتمد دائما على التقرير الذي يقدمه إليه الحكم في هذا الشأن عند توقيعه لجزاءات أخرى على اللاعب أو النادي[2].

أما الجزاءات التأديبية للإتحاد الرياضي على المخالفات التي يرتكبها اللاعب بعيدا عن سير المباراة، فهي عبارة عن إلغاء العقد وترحيل اللاعب من البلاد إذا كان أجنبيا، مع حرمانه من مستحقاته المالية عن الفترة المتبقية من عقده الملغي وهذا في حالة مخالفته لأنظمة الدولة وعاداتها[3].

كما تضمنت لائحة الاحتراف الجزائرية على عقوبة اللاعب المحترف الذي يوقع لأكثر من نادي لنفس المدة، واعتبرتها جريمة يعاقب عليها وفقا لأحكام القانون التأديبي[4]، كما يعاقب الاتحاد الرياضي اللاعب في حالة استعمال العنف ضد مسؤول المباراة[5].

[1] المادة 104 الفقرة 04 من لائحة بطولة كرة القدم للمحترفين الجزائرية.

[2] المادة 105 فقرة 02 من لائحة بطولة كرة القدم للمحترفين الجزائرية

[3] عبد الحميد الحفني، المرجع السابق، ص 100.

[4] المادة 110 من لائحة بطولة كرة القدم للمحرفين الجزائرية

[5] المادة 115 من لائحة بطولة كرة القدم للمحرفين الجزائرية

ثانيا: العقوبات الرياضية الأخرى:

كما قد يقع على اللاعب جزاء مخالفته لالتزاماته عقوبات أخرى غير التي ذكرت سابقا تتمثل في التعليق والإبعاد.

أ- **التعليق:**

وهنا وجب التفريق بيت تعليق اللاعب باعتبارها عقوبة أقرتها السلطة الرياضية وتعليق أثار عقد اللاعب من طرف الجمعية، فالتعليق باعتباره عقاب يصدر عن السلطة الرياضية وبالتحديد عن اللجنة الفدرالية القانونية أو اللجنة الفدرالية للتأديب، ويكون التعليق من مقابلتين إلى 09 مقابلات حسب خطورة الخطأ، أما المخالفات اتجاه رؤساء الجمعيات يمكن أن تنجر عنها تعليق يتراوح بين 04 مقابلات إلى 24 شهرا، أما المخالفة اتجاه الجمهور، المسيرين وممرنين الخصوم يعاقب عليها الرياضي بالتعليق من مقابلتين إلى 08 مقابلات[1] وتسلط عقوبة التعليق عند تناول المنشطات، والتي تمثل خرقا لقواعد حضر تعاطي المنشطات المنصوص عليها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات وهذا ما نصت عليه المادة 189 من القانون 05-13 المذكور سابقا، فالوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات هي المسؤولة عن تحديد العقوبات و ضبط الإجراءات التأديبية وتحديد الأجهزة المكلفة بالنطق بالعقوبات ضد الرياضيين والأشخاص وهياكل التنشيط والتنظيم الرياضي التي تخرق قواعد مكافحة المنشطات وكذا كيفيات الطعن المرتبطة بها.[2]

ب- الإبعاد:

عقوبة الإبعاد يقع إقرارها من طرف المكتب الفدرالي باقتراح من اللجنة الفدرالية للتأديب أو من الرابطة المعنية ويقع تسليطها عند ارتكاب خطأ جسيم وتعدي عن الأشخاص الرسميين ورؤساء النوادي والذي يخالف أضرار خطيرة، وترجع تقدير الخطورة إلى اختصاص المكتب الفدرالي وحده.[3]

[1] معز عبدلي، المرجع السابق، ص 67

[2] المادتين 189 و 194 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية والبدنية

[3] المادة 105 من لائحة بطولة كرة القدم للمحرفين الجزائرية.

المطلب الثاني: التزامات النادي الرياضي.

باعتبار النادي الرياضي طرف في العقد، فإنه شأنه شأن اللاعب الرياضي، يخضع لالتزامات تتمثل في الالتزامات الرئيسية وأخرى ثانوية (الفرع الأول)، ويعد تنفيذ هذه الالتزامات أمرا إجباريا يقع على عاتق النادي وإلا تعرض إلى جزاءات تقضي بها القواعد العامة، وأخرى يقضي بها الإتحاد الرياضي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزامات الرئيسية والثانوية للنادي الرياضي.

باعتبار أن النادي الرياضي طرفا في عقد الاحتراف الرياضي، فهو بالضرورة يخضع لالتزامات خاصة به مقابل قيام الطرف الآخر بالتزاماته فيقع على عاتقه التزامات رئيسية وأخرى ثانوية، يمكن تلخيصها فيما يأتي:

أولا: الالتزام الرئيسي:

يلتزم النادي الرياضي بدفع الأجر، حيث يعتبر الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتقه، فاللاعب يقوم بعمله الرياضي لقاء أجر يحصل عليه من النادي الرياضي. [1]

ولهذا فإن لوائح الاحتراف الرياضي تنص على حق اللاعب المحترف في الحصول على أجره، ويوجب بعضها على ضرورة تحديده تحديدا دقيقا، فالمادة الخامسة من لائحة الاحتراف لاعب كرة القدم السعودي تلزم النادي الرياضي بأن يوفر للاعب المحترف راتبا شهريا[2].

[1] المادة 25 من لائحة بطولة كرة القدم للمحرفين الجزائرية.

[2] المادة 05 من لائحة احتراف كرة القدم السعودي والتي تنص على : « يكون تطبيق الأجر الشهري لجميع اللاعبين المحترفين بنسبة 75% أجر شهري ثابت ونسبة 25% كأجر شهري متحرك مع مراعاة عدم تطبيق هذه النسب على الحد الأدنى للأجور ووفق الضوابط المنصوص عليها في هذه المادة »

كما نصت لائحة الاحتراف الفرنسي، بأنه يجب على النادي الرياضي أن يحترم شروط المكافآت والرواتب، ويجب أن ترسل من النادي الرياضي إلى اللاعب المحترف، وفقا للعقد المبرم بينهما حتى آخر يوم في نهاية الشهر المحدد في العقد.[1]

ثانياً: الالتزامات الثانوية:

ومن بين الالتزامات الثانوية التي يتعهد النادي الرياضي بتنفيذها إلى جانب الالتزام الرئيسي هي:

التزام النادي الرياضي فور إبرام عقد الاحتراف الرياضي، أن يطلب من الإتحاد الرياضي، تسجيل اللاعب، كأحد اللاعبين المحترفين للنادي الرياضي[2].

تمكين اللاعب المحترف من تنفيذ بند عقد الاحتراف الرياضي، وذلك بأن يمكنه من الدخول إلى النادي الرياضي، وأن يهيئ له المكان المناسب للتدريب، وأن يقيم له كل الأدوات لذلك.

يتعهد رب العمل بعلاج اللاعب على نفقته في حالة إصابته في أحدث المستشفيات، بل وتحمل نفقات العلاج، داخل وخارج البلاد والكشف الدوري اللازم، ونفقة الانتقال والعودة من العلاج بالخارج والتأمين ضد الإصابة داخل الملعب، وحتى حالة العجز والوفاة[3].

يلتزم النادي الرياضي بتوفير الغذاء والمسكن المناسب للاعب المحترف، وتدبير وسيلة مواصلات رفيعة للمسافة الطويلة.[4]

[1] المادة رقم 26 من لائحة الاحتراف الفرنسي

[2] جليل الساعدي، المرجع السابق، ص 25

[3] كمال درويش، المرجع السابق، ص 87، 88

[4] محمد الأحمد، المرجع السابق، ص 51

الفرع الثاني: جزاء إخلال النادي الرياضي بالتزاماته.

باعتبار النادي الرياضي طرفا في عقد الاحتراف الرياضي، فهو الآخر ملزم بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها العقد وإلا تعرض إلى عقوبات تقضي بها القواعد العامة التي يخضع لها العقد، كما قد يتعرض العقوبات يفرضها الإتحاد الرياضي لأنه المسؤول الأول عن أمور الرياضة| .

أولا: الجزاءات التي تقضي بها القواعد العامة:

إذا أخل النادي الرياضي بالتزاماته اتجاه اللاعب تعرض للجزاء المدني التي تقضي به القواعد العامة، فوفقا لهذه القواعد يستطيع اللاعب أن يطلب من القضاء إجبار النادي على تنفيذ التزاماته تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكن، كما يستطيع اللاعب أن يتمسك بالدفع بعدم تنفيذ التزاماته اتجاه النادي حتى يقوم هذا الأخير بتنفيذ ما عليه من التزامات، كذلك يستطيع اللاعب أن يطالب بفسخ عقد الاحتراف لعدم قيام النادي بما يفرضه عليه هذا العقد من التزامات مع مطالبة النادي بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء ذلك، ولما كان النادي صاحب عمل فإنه يمكن أن توقع عليه أو على من يمثله العقوبات الجنائية المنصوص عليها في قانون العمل، إذا ما كان إخلاله بالتزامه اتجاه اللاعب يشكل جريمة وفقا لأحكام هذا القانون[1].

ثانيا: الجزاءات التي يقضي بها الإتحاد الرياضي.

إن الإتحاد الرياضي يملك سلطة توقيع الجزاءات التأديبية على النادي الذي يخل بالتزاماته اتجاه لاعبيه أو إتجاه الإتحاد نفسه، فقد سبق أن رأينا أن الإتحاد الرياضي له سلطة تأديبية بصفته المسؤول عن الإدارة والتنظيم، وهذه السلطة تخوله توقيع جزاءات ليس فقط على اللاعبين وإنما على الأندية أيضا من باب أولى، وفي ذلك قضى القانون 13-05 المذكور سابقا، أن للاتحاد الرياضي كل الحق في ممارسة السلطة التأديبية على الرابطات والنوادي الرياضية المنظمة إليها وكذا على الهيئات التي تنشئها[2]

[1] رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص 134

[2] المادة 91 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة المدنية و الرياضية

المبحث الثاني: انقضاء عقد الاحتراف الرياضي

يثير إنها علاقة العمل صراعا بين مصالح متعارضة، فالعامل يرغب في استقرار منصب عمله في حين أن أصحاب العمل يدفعون بمرونة عقد العمل المحدد المدة، وبالتالي الحق في إنهائه، ويكون إنهاء عقد الاحتراف الرياضي كغيره من عقود العمل الأخرى، نتيجة لأساب عامة مشتركة بين كل العقود، وأخرى خاصة فقط بعقد العمل المحدد المدة، وينهي عقد عمل اللاعب المحترف باعتباره عقد محدد المدة بإنهاء أجله أو بتنفيذ العمل المتفق عليه، أو قد يحدث وينتهي بصفة استثنائية قبل حلول أجله نتيجة ظهور أسباب منعت تنفيذ الالتزامات التعاقدية أو بالإرادة المنفردة لكل من المتعاقدين. وسوف نتطرق إلى الانقضاء المسبق لعقد الاحتراف الرياضي (المطلب الأول)، وانقضاء عقد الاحتراف الرياضي بحلول أجله (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الانقضاء المسبق لقد الاحتراف الرياضي:

عقد الاحتراف الرياضي يعتبر من العقود المحددة المدة، كغيره من العقود يمكن أن ينقضي قبل حلول اجل تنفيذه وقبل المدة المتفق عليها وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول تحت عنوان "الأسباب الطارئة للانقضاء المسبق لعقد الاحتراف الرياضي" كما يمكن لكل من النادي الرياضي واللاعب المحترف إنهاء العقد الذي يجمعهما بإرادتهما المنفردة قبل حلول أجله وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني تحت عنوان "انقضاء عقد الاحتراف الرياضي بالإرادة المنفردة".

الفرع الأول: الأسباب الطارئة للانقضاء المسبق.

تضمنت المادة 127 من القانون المدني الجزائري السبب الطارئ أو الأجنبي: « إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من

المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك » [1]

[1] الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في ماي 2007م.

وعلى هذا الأساس تعد القوة القاهرة، وكذلك الخطأ الجسمي سببا لإنهاء عقد العمل، ومن ثم عقد الاحتراف الرياضي.

أولا: حالة القوة القاهرة.

تتعلق القوة القاهرة بالمؤسسة المستخدمة وليس بالعامل إذ يكون في هذه الحالات كل من العامل وصاحب العمل على السواء أمام استحالة تنفيذ التزاماتهما بسبب حادث أو ظرف طارئ أدى إلى استحالة تنفيذه، وحتى تطبق نظرية القوة القاهرة يجب أن يكون العقد الذي تثار النظرية بشأنه متراخيا بمعنى وقوع حوادث استثنائية لم تكن متوقعة وقت التعاقد يقتضي أن تكون هناك فترة من الزمن تفصل بين صدور العقد و تنفيذه، ومن شروط القوة القاهرة أيضا أن توجد بعد صدور العقد حوادث استثنائية عامة مثل: زلزال، حرب، اضطراب مفاجئ، قيام تسعيرة رسمية أو إلغائها، أو ارتفاع باهض في الأسعار ، أو نزول فاحش فيها ، أو وباء ينتشر.[1]

كما يشترط في هذه الحوادث أن تكون استثنائية لا يمكن توقعها فان كانت متوقعة ، فلا يمكن هنا تطبيق نظرية القوة القاهرة.

وأخيرا يجب أن يكون تنفيذ الالتزام مستحيلا وبذلك ينقضي الالتزام ولا يتحمل المدين تبعة عدم تنفيذه، وإذا كان العقد ملزم لجانبين فالمدين الذي انقضى التزامه لاستحالة تنفيذه بقوة قاهرة يتحمل التبعية في صورة أخرى، فهو إذا لم يتحمل تبعة عدم تنفيذ التزامه إلا أن العقد ينفسخ فيسقط الالتزام المقابل الذي كان فيه هذا المدين دائنا.[2]

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2005م، ص 723

[2] عبد الرزاق السنهوري ، ص 723.

وينتج عن توفر شروط القوة القاهرة فسخ عقد العمل دون تعويض وفقا للمبادئ العامة المنصوص عليها في المادة 307 من القانون المدني، حيث يكون عقد العمل في هذه الحالة مفسوخا دون تعويض ونفس الأمر بالنسبة لعقد الاحتراف الرياضي، ويقتضي على رب العمل الذي يتذرع بالقوة القاهرة كي يبرر فسخ العقد، أن يثبت توفر عناصر القوة القاهرة، وبنوع خاص أن يثبت حصول الطارئ بمعزل عن خطأه[1]، حيث ينص القانون المدني على انقضاء الالتزام بسبب استحالة تنفيذه ومن حالات هذه الاستحالة القوة القاهرة التي إذا توفرت تنهي العقد دون إلقاء المسؤولية على أي طرف كان[2]، وفي قانون العمل وتطبيقا لهذه القاعدة ينتهي عقد العمل بسبب القوة القاهرة دون اللجوء إلى أي إجراء ودون التعويض وذلك سواء كان فعل قطع علاقة العمل بسبب المستخدم أو بسبب العامل، غير انه يمكن الاتفاق على خلاف ذلك كأن يدرج بند في العقد أو الاتفاقيات الجماعية ينص على منح أعذار مسبق وتعويض عن التسريح في حالة إنهاء علاقة العمل مهما كان سبب الإنهاء ففي هذه الحالة لا تعفي القوة القاهرة من هذا الالتزام تطبيقا للمبدأ القانوني العقد شريعة المتعاقدين"[3]

ونصت لائحة بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية على أن «حالات القوة القاهرة إحداث لا يمكن التنبؤ بها ولا تقاوم مثل حادث تسبب في إضرار خطيرة أو كوارث طبيعية أو سوءا كل هذه الحالات يجب أن تكون مبررة حسب الأصول إمام الهيئة القضائية المعنية[4]»

كما نصت على ذلك أيضا المادة 121 من القانون المدني بقولها :" في العقود الملزمة الجانبين إذا انقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له ويفسخ العقد بحكم القانون.[5]

[1] سليمان أحمية، قانون علاقات العمل الجماعية في التشريع الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012م، ص 338

[2] القانون المدني الجزائري

[3] المادة 55 ، القانون المدني. الجزائري

[4] المادة 134 من لائحة بطولة كرة القدم للمحترفين الجزائرية

[5] القانون المدني الجزائري.

وإذا كانت نظرية القوة القاهرة تشترك مع نظرية الإحداث الطارئة في استنادها على قاعدة أن العقد يقوم عل شرط خفي بين المتعاقدين يجعل بقاءه مرتبطا ببقاء الظروف التي ابرم في ظلها، فان الفارق بين النظريتين يتمثل في استحالة التنفيذ في القوة القاهرة مما يترتب عليه انقضاء الالتزام فلا يتحمل الطرف تبعة عدم تنفيذه، وأما الحدث الطارئ فلا ينقضي معه الالتزام بل يمتد إلى الحد المعقول فتوزع الخسارة بين الإطراف، الأمر الذي يدفع المتعاقدين إلى إدراج بنوده في العقد من اجل مراجعته أو إعادة التفاوض[1]

وعلى هذا الأساس فالقوة القاهرة التي تعد سببا لفسخ العقد في ذلك الأمر الذي لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه، حيث أنه لا يمكن للنادي الرياضي ولا للاعب محترف أن يصد هذا الأمر الطارئ.

وتنحصر حالات القوة القاهرة في:

1. الكوارث الطبيعية:

وهي الأسباب الطارئة التي تحدث فجأة كالزلزال والفيضانات والحروب، حيث تتسبب في ضرر لأحد المتعاقدين، و لا تلزم الطرف الآخر بالقيام بالتزاماته التي كانت وقت حدوث القوة القاهرة وبذلك فإن هذه الكوارث الطبيعية هي التي تدمر المؤسسة أو المنشأة الرياضية وبالتالي يتعذر على الرياضي وكذا النادي القيام بالتزاماتهما[2]."

[1] حسام الدين القصبي، خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، 1993، القاهرة، مصر، ص 146

[2] سليمان أحمية ، المرجع السابق، ص 337

2. الوفاة:

ينفسخ العقد بصفة عامة بوفاة العامل، إذ ينتج عنه استحالة تنفيذ العقد، وعليه ينفسخ عقد عمل اللاعب المحدد المدة بوفاته، نظرا للطابع الشخصي الذي يتميز به هذا العقد.[1]

3. العجز:

يعتبر عجز اللاعب بصفة كلية عن العمل لسبب من الأسباب الصحية أو المهنية، من الأسباب الجدية أو الحقيقية التي تمنح المؤسسة المستخدمة حق المبادرة بإنهاء علاقة العمل، ومع الالتزام بتحمل كافة الالتزامات التي تقررها القوانين والأعراف والنظم المهني المعمول بها وهو الأمر نفسه بالنسبة للنادي الرياضي واللاعب المحترف[2].

ثانيا: الخطأ الجسيم

يعرف الخطأ الجسيم أو الخطأ العقدي على انه عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ من العقد، فالمدين قد التزم بالعقد، فيجب عليه تنفيذ التزامه فإذا لم يقم المدين في العقد بالتزامه كان هذا هو الخطأ العقدي، ويجب أن يكون عدم قيام المدين بالالتزام ناشئا عن عمده، أو عن إهماله، أو عن فعله.[3]

والأصل أن عبء إثبات الخطأ يقع على الدائن أعمالا للمبدأ العام القائل إن البينة على من ادعى، والمدين هو المكلف بإثبات التخلص من الدين ، فإذا ادعى المدين انه نفذه فعليه هو إثبات ذلك، وإلا حكم عليه بالتنفيذ العيني. وبذلك فانه على الدائن أن يثبت أن المدين لم ينفذ التزامه كما يثبت الضرر الذي لحق به جراء عدم تنفيذ المدين لالتزامه[4]

[1] المادة 66 فقرة 9 من القانون 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 المواقف ل 21 ابريل سنة 1991 يتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم

[2] المادة 66 فقرة 9 من القانون 90-11

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 736

[4] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص740

إن مفهوم الخطأ الجسيم في مجال علاقات العمل المحدد المدة مختلف نوعا ما، إذ هو التصرف الذي يلحق أضرارا وخسائر بمصالح أصحاب العمل أو بممتلكاتهم، حيث أنها لا تسمح باستمرار الرابطة العقدية إلى الأجل المحدد من قبل الطرفين[1].

وقد تكفل المشرع الجزائري بتحديد صور الأخطاء الجسيمة والإجراءات الواجب إتباعها قبل اللجوء إلى فصل العمال، وكذا الضمانات المقررة له أثناء وبعد الفصل، وذلك في نص المادة 73 المعدلة بقانون 29-91 على أنه: « يتم التسريح التأديبي في حال ارتكاب العامل أخطاء جسيمة التي يعاقب عليها التشريع الجزائري والتي ترتكب أثناء العمل، تعتبر على الخصوص أخطاء جسيمة يحتمل أن ينجر عنها التسريح بدون مهلة العطلة وبدون علاوات، الأفعال الآتية:

1. إذا رفض العامل بدون عذر مقبول تنفيذ التعليمات المرتبط بالتزاماته المهنية، والتي تلحق أضرار

بالمؤسسة والصادرة عن السلطة السلمية التي يعينها المستخدم أثناء الممارسة العادية لسلطاته.

2. إذا أفشي معلومات مهنية تتعلق بالتقنيات التكنولوجية وطرف الصنع والتنظيم أو وثائق داخلية للهيئة المستخدمة، إلا إذا أذنت له السلطة السلمية بها أو أجازها القانون.

3. إذا شارك في توقف جماعي وتشاوري عن العمل وخرقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل في

هذا المجال.

4. إذا قام بأعمال عنف.

5. إذا تسبب عمدا في أضرار مادية تصيب البنايات والمنشآت والآلات والأدوات والمواد الأولية

والأشياء الأخرى التي لها علاقة بالعمل.

[1] بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م، ص115

6. إذا رفض أمر التسخير الذي تم تبليغه وفقا لأحكام التشريع المعمول به.

7. إذا تناول الكحول أو المخدرات داخل أماكن العمل."

ويمكن دراسة الخطأ الجسيم الذي يرتكبه اللاعب من خلال:

أ. سلوك اللاعب:

يتجسد الخطأ الجسيم الذي يرتكبه اللاعب في الأفعال التالية[1]:

- رفض المشاركة في إحدى المباريات.
- رفض إجراء ومتابعة التدريبات.
- القيام بأعمال تمس بنزاهة وشرف الهيئة الرياضية.
- القيام بأعمال العنف.
- القيام بسب وشتم المسيرين والحكام واقتراف عبارات مشينة.
- التمرد وعصيان التعليمات الصادرة من السلطة السليمة التي عينها المستخدم.
- تناول المخدرات والكحول.
- إفشاء سر المهنة التنظيم والطرق المتبعة.
- مخالفة النظام الداخلي للنادي الرياضي.

حيث يترتب على هذه الأفعال كلها إلحاق ضرر بالهيئة تجعل من إبقاء الأجير في منصب عمله أمر مستحيل.

ب. **ضعف النتائج الرياضية:** بالرغم من تكيف نقص النتائج الرياضية لدى اللاعبين أو المدربين في الأوساط الرياضية على أنها حالة من حالات الخطأ الجسيم، تسمح للأندية المستخدمة بتبرير الفسخ، إلا أن الأمر غير ذلك لأن التزام اللاعب والمدرب من قبل الالتزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة[2].

[1] أحمد عبد التواب بهجت، المرجع السابق، ص 123

[2] مباركة صونيا تومي، المرجع السابق، ص 178

الفرع الثاني: انقضاء عقد الاحتراف الرياضي بالإرادة المنفردة:

قد يجعل القانون الأحد المتعاقدين الحق في أن يستقل بإلغاء العقد ، نص القانون على ذلك في عقود نذكر منها الوكالة والعارية والوديعة والمقاولة والقرض والإيراد وعقد التأمين والهبة والشركة . ففي الوكالة يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة[1]، حيث نص على ذلك « يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك فان كانت الوكالة باجر فان الموكل يكون ملزما بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول».

وفي العارية يجوز للمستعير أن يرد الشيء المعار قبل انقضاء العارية حيث تنص المادة 546 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثالثة على« ...يجوز للمستعير أن يرد الشيء المعار قبل انتهاء العارية غير أنه إذا كان هذا الرد يضر المعير فلا يرغم على قبوله » وكذلك نصت المادة 547 من نفس القانون على: « يجوز للمعير أن يطلب في أي وقت إنهاء العارية في الأحوال الآتية:

- إذا عرضت له حاجة عاجلة للشيء لم تكن متوقعة
- إذا أساء المستعير استعمال الشيء أو قصر في الاحتياط الواجب للمحافظة عليه
- إذا أعسر المستعير بعد انعقاد العارية أو كان معسرا قبل ذلك دون علم من المعير"

وفي الوديعة يجب على المودع إن يسلم الشيء إلى المودع بمجرد طلبه إلا إذا ظهر من العقد إن الأجل عين لمصلحة المودع لديه. وللمودع لديه أن يلزم المودع بتسلم الشيء في أي وقت، إلا إذا ظهر من العقد إن الأجل عين لمصلحة المودع[2]

[1] المادة 587، القانون المدني الجزائري.

[2] المادة 594 من القانون المدني الجزائري

وفي المقاولة، لرب العمل أن يتحلل من العقد ويوقف التنفيذ في أي وقت وقبل إتمامه على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات وما أنجزه من الأعمال وما كان يستطيع كسبه لو انه أتم العمل[1].

وفي الشركة، يجوز للمحكمة أن تقضي بحلها بناء على طلب من احد الشركاء لسبب خطير يبرر حلها وهذا يعد نوعا من الفسخ. كما يجوز لأي شريك إذا كانت الشركة محددة المدة أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، ففي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها[2]

يفسخ العقد الملزم لجانبين إذا أخل أحد المتعاقدين بالتزاماته، إذ هو ذلك الجزاء الذي يرتبة القانون على أحد المتعاقدين لعدم تنفيذ الالتزامه، وليستطيع المتعاقد الآخر هو أيضا أن يتحلل من تنفيذ الالتزام المترتب عليه فيما إذا لم يشأ أن يبقى على العقد أو يتمسك به[3]، وهو ما نصت عليه المادة 119 من القانون المدني الجزائري بقولها « في العقود الملزمة لجانبين إذا لم يوفي احد المتعاقدين بالتزاماته جاز للمتعاقد الأخر بعد أعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى ذلك. ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهلية بالنسبة إلى كامل الالتزامات

وفي هذا الصدد فإن انتهاء عقد الاحتراف الرياضي، إما أن يكون بالإرادة المنفردة للنادي الرياضي أو الإتحاد الرياضي أو أن يكون بالإرادة المنفردة للاعب المحترف.

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق ص779 و المادة 566، قانون مدني جزائري

[2] المرجع نفسه ص 780

[3] المرجع نفسه، ص 183

1. انتهاء العقد بالإرادة المنفردة للنادي أو الاتحاد الرياضي:

يجوز للنادي أو الاتحاد الرياضي، إنهاء عقد احتراف اللاعب الرياضي بإرادته المنفردة، كما لوحكم عليه بعقوبة بدني أو ماسة بالشرف، أو أصيب بعجز دائم، ويستمد الاتحاد الرياضي هذا الحق من كونه هو المسؤول عن هذا العقد، وإن لم يكن طرفا في العقد عند ابرامه[1]

ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 15 من لائحة احتراف اللاعب الأجنبي في السعودية بخصوص ارتكاب اللاعب الأفعال وسلوكات تمس بالإتحاد الرياضي وتكون مخالفة لأنظمة وعادة الدولة[2] وبموجب المادة 13 من اللائحة ذاتها فإن سلطة الإتحاد الرياضي، لا تقتصر على إنهاء العقد بإرادته المنفردة، بل له أيضا حق الرقابة على إنهاء عقد أي لاعب خلال مدة عقده لأية أسباب، إذ يتوجب على النادي الحصول على موافقة الإتحاد السعودي، وذلك بعد تصفية حقوه حسب أحكام العقد المبرم معه من قبل ناديه.

[1] جليل الساعدي، المرجع السابق، ص 28

[2] نص المادة: " إذا ارتكب اللاعب غير السعودي أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة أو أظهر سلوكا غير ويم أو خالف أنظمة وعادات المملكة، وقع الاتحاد العقوبة المناسبة التي قد تصل إلى إلغاء عقده وترحيله من البلاد دون أي تعويض وذلك بعد دراسة الموضوع من قبل لجنة الاحتراف وشؤون اللاعبين"

أما المشرع الجزائري فقد ذهب إلى إعطاء أطراف العلاقة التعاقدية كامل الحرية في إنهاء العقد المبرم بينهما بناءا على اتفاق بينهما يقضي بذلك قبل انتهاء صلاحيته.[1]

2. انتهاء عقد الاحتراف الرياضي بالإرادة المنفردة للاعب:

الأصل العام لا يمكن كسر العقد بين اللاعب المحترف و النادي الرياضي قبل انتهاء صلاحيته ما لم يتفق الأطراف على ذلك، كما انه لا يمكن إنهاء العقد من جانب واحد خلال الموسم. وفي حالة وجود قضية عادلة قد يتم كسر العقد من قبل جانب واحد أو غيرهم من الأطراف دون تحمل نتيجة العواقب اي دون دفع التعويضات ولا تحمل العقوبات الرياضية،

فاللاعب المحترف الذي شارك في اقل من 10 بالمئة من المباريات الرسمية التي لعبها ناديه خلال الموسم الواحد ، يمكن أن يكسر عقده قبل الأوان قبل تحمل أي عقوبة رياضية[2]

يجوز للاعب المحترف أن ينهي عقد احترافه بإرادته المنفردة، ودون صدور حكم قضائي في حالات ثلاث نصت عليها المادة 13 من لائحة الاحتراف الفرنسي[3]

- **الحالة الأولى:** علم وفاء النادي الرياضي بالمستحقات المالية الواجبة عليه للاعب المحترف.
- **الحالة الثانية:** هبوط النادي الرياضي لدرجة أدني.
- **الحالة الثالثة:** توقيع الإتحاد الرياضي لكرة القدم جزاءات على النادي الرياضي كإيقافه لمدة ستة أشهر.

[1] المادة 10 من لوائح بطولة كرة القدم الجزائرية

[2] المادة 21 من لوائح كرة القدم الجزائرية

[3] المادة 13 من لائحة الاحتراف الفرنسي

وإلى جاب الحالات الثلاث المشار إليها، فإنه للاعب المحترف، أن ينهي عقده إذا لم يشارك في اقل من (10%) من المباريات الرسمية التي لعبها ناديه الرياضي خلال الموسم الرياضي، وذلك استنادا إلى وجود عذر رياضي مشروع.[1]

المطلب الثاني: الانقضاء بحلول أجله:

يجب التمييز هنا بين العقد الفوري والعقد الزمني، العقد الفوري ولو كان مؤجل التنفيذ ينقضي بتنفيذ ما ينشأ عنه من التزامات، فالبيع مثلا ينقضي بنقل ملكية المبيع إلى المشتري وتسلمه للعين ودفع الثمن والوفاء بالضمان وجميع الالتزامات الأخرى التي تنشأ عن العقد . وكل هذه الالتزامات، عندما يحل وقت الوفاء بها تنفذ فورا، جملة واحدة أو على إقساط.

والعقد الزمني انقضاؤه مرتبط بانقضاء الزمن لأن الزمن عنصر جوهري فيه. فالإيجار ينقضي بانتهاء المدة المحددة، فإذا لم تحدد له مدة انقضى بإنهائه من احد المتعاقدين مع مراعاة ميعاد الأخطار الذي يعينه القانون أو الاتفاق كإيجار عقد العمل[2]

إن الأجل الضابط الانتهاء عقد العمل المحدد المدة في القواعد العامة قد يكون تاريخا معينا أو انتهاء فترة محددة (الفرع الأول)، وإما بإنجاز العمل المتفق عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انتهاء العقد بانتهاء مدته.

ينحل العقد بحلول الأجل، فتنقطع بذلك العلاقات التي أنشأت بين المتعاقدين، وتنقضي الالتزامات التي رتبها في ذمة كل منهما، ويعتبر الانحلال بهذا المعنى للعقد المحدد المدة مصيرا محترما، لأن التوقيت فيه مفروض على طرفيه حينما ينفذ الغرض الذي توخاه المتعاقدان من إبرامه، ولكن قد يحول تنفيذ هذا العقد بعض الوقائع التي تطرأ، فتنقضي العلاقات التي ولدها قبل تحقيق ما أراده المتعاقدان منه[3].

[1] نبيه العلقامي، لوائح احتراف كرة الدم الدولية وتفسيراتها القانونية، مركز الكتاب للنشر، الطبعة الأولى، مصر، 2009م ص 125.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق ص 777

[3] محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص836

وينتهي عقد الاحتراف الرياضي كغيره من العقود الزمنية بانتهاء مدته المحدودة فيه، أو بانتهاء الموسم الرياضي، إذا نص على ذلك في عقد الاحتراف، ونظرا لارتفاع أجور اللاعبين المحترفين فإنهم يحرصون على عدم التعاقد مع الأندية الرياضية، لأكثر من موسمين أو ثلاثة مواسم رياضية، وذلك من أجل حفظ حقهم في المطالبة بزيادة الأجر لقاء تجديد العقد أو امتداده أو الانتقال لنادي جديد يدفع أكثر اللاعب المحترف[1].

وإذا كان الأصل في عقد الاحتراف، أن يستمر العقد خلال المدة المتفق عليها السريانه، وأن ينقضي بفواته، إلا أنه قد يحدث أن تقع أسباب يترتب عليها انتهاء العقد قبل انتهاء مدته، وللمتعاقدين أن يتقبلا العقد برضاهما بعد انقضائه، ومثال ذلك القوة القاهرة التي نصت عليها المادة 134 من لوائح بطولة كرة القدم المحترفة.[2]

من ناحية أخرى فإن العقد المذكور يتجدد طبقا بصورة تلقائية إذا انتهت المدة المتفق عليها، دون أن يخطر أحد المتعاقدين الأخر برغبته في التفاوض أو عدم تجديد العقد، ففي حالة عدم الإخطار بالرغبة في عدم التجديد يستمر العقد وإن مدته تزداد إلى مدة أخرى بالشروط ذاتها، أو لمدة جديدة لعقد ممدد[3]

ويلزم عدم الخلط بين تجديد عقد لاعب كرة القدم المحترف وبين امتداد التجديد، فالتجديد يلزم قيام عقد جديد، أما الامتداد فإنه لا يوجد عد جديد لأن العقد الأصلي مازال قائما مع زيادة المدة إلى مدة أخرى، ومن ثمة فإنه إذا لم يخطر أحد المتعاقدين المتعاقد الآخر، برغبته في عدم التجديد، فإن عقد الاحتراف الأصلي يمتد بشروطه ذاتها ولمدة أخرى تعدل المدة السابقة[4].

الفرع الثاني: انتهاء عقد الاحتراف الرياضي بإنجاز العمل المتفق عليه.

إذا أبرم العقد للقيام بعمل معين، فإنه ينتهي بانجاز هذا العمل، مثلا لو اتفق مقاول مع عدد من العمال الإقامة بناء، فإن العقد ينتهي بانتهاء البناء، لكن ليس ما يمنع أن يجدد الطرفان هذا العقد

[1] جليل الساعدي، المرجع السابق، ص 26

[2] لوائح بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية

[3] www.alyaum.com

[4] لائحة احتراف لاعبي كرة القدم الجديدة السعودية

بعد انجاز العمل المطلوب للقيام بعمل آخر، وهذا التجديد قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا، والتجديد الضمني يستفاد منه باستمرار الطرفين في تنفيذ العقد بعد انتهاء العمل المتفق عليه[1].

إذا كانت هذه الأعمال مؤقتة أو موسمية فإنها تدخل جميعا في جنس عقد العمل المحدد المدة، والحكمة من ذلك عدم المساس بمصلحة أرباب العمل، نتيجة تحويل العمالة المؤقتة أو الموسمية إلى عمالة دائمة إذا اقتضت الحاجة إلى تجديد استخدامها إلى فترة أخرى أو لعمل من هذا النوع، ومن ذلك فإنه ينتهي عقد الرياضي وفقا لما سبق في ظل قواعد العامة[2]

[1] حسين عبد اللطيف حمدان، قانون العمل، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 336

[2] همام محمد محمود زهران، قانون العمل عقد العمل الفردي، دار الجامعة الجديدة، د ط، مصر، 2007، ص 628

خلاصة الفصل:

باعتبار أن اللاعب المحترف عاملا لدى النادي الرياضي ، فانه يخضع لذات الالتزامات التي يخضع لها غيره من العمال، والتي تتمثل أساسا في أداء العمل المتفق عليه، أي المشاركة في المباريات والتدريبات وما يتفرع عن ذلك من التزامات غير أن طبيعة النشاط الرياضي والتي أضافت على عقد الاحتراف الرياضي خصوصية معينة، قد فرضت على هذا اللاعب التزامات أخرى خاصة لا يتحملها عادة العامل العادي ، و إذا أخل اللاعب بالتزاماته حق للنادي الرياضي أن يوقع عليه جزاءات معينة، وذلك بموجب ما له من سلطة تأديبية على اللاعب باعتباره صاحب عمل وعلى الرغم من أن الاتحاد الرياضي ليس طرفا في العقد إلا أنه يتمتع هو الأخر بسلطة تأديبية على اللاعب، كما يلتزم النادي أيضا بصفته صاحب عمل بالتزاماته الرئيسية والثانوية وإذا أخل بها تعرض لجزاءات.

وينقضي عقد الاحتراف الرياضي قبل حلول أجله وذلك نظرا لأسباب معينة أثناء سريان العقد كما ينتهي عقد الاحتراف الرياضي بحلول اجله و بانجاز العمل الذي أبرم العقد من اجله والذي اتفق عليه الأطراف أو بانتهاء المدة المتفق عليها بالعقد.

الخاتمـــــــة

خاتمــة:

نظرا للأهمية التي تحضى بها الرياضة فقد حضيت التصرفات المنظمة لها بذات الأهمية، ولأنها تحتاج إلى اللياقة البدنية وتمتاز بالاندفاع والاحتكاكات بين اللاعبين ما جعلها عرضه للأخطار ما استوجب ايجاد حماية من خلال وسائل قانونية تمثلت أهمها في عقد الاحتراف الرياضي المبرم بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي المحترف.

ويعتبر عقد الاحتراف الرياضي عقد مبرم بين اللاعب من جهة ، باعتباره محترفا للرياضة ، والنادي الرياضي باعتباره شركة تجارية ذات موضوع رياضي ،يلتزم فيه اللاعب بالمشاركة في المسابقات والمنافسات الرياضية باسم ولحساب النادي مقابل التزام هذا الأخير بدفع أجر للاعب المحترف يمثل مصدر رزقه الرئيسي ، وذلك لمدة محددة يحرر فيها العقد وفقا للعقد النموذجي المعد من قبل الاتحادية الرياضية ، ولا يكون العقد نافذا إلا إذا تمت المصادقة عليه من قبل الاتحادية الرياضية

ويتصل عقد الاحتراف وفقا للعقد النموذجي بثلاثة أطراف وهي النادي المحترف واللاعب ووكيله، إلا أن العقد لا يبرم إلا بين طرفين محترفين هما النادي واللاعب، لكنه يبقي موقوفا على تصديق الاتحادية

ويقوم تكوين عقد الاحتراف على خاصية الاعتبار الشخصي ، إذ تتخذ صفة الأطراف أهمية بالغة ، في تكوين العقد وتكييفه ، فبالنظر إلى صفة أطرافه تتحدد طبيعة العقد، ويتحدد معها تكييفه.

كما أن عقد الاحتراف عقد شكلي، يتطلب انعقاده تحرير العقد وفقا للعقد النموذجي المعد من قبل الاتحادية الرياضية، ويتطلب نفاذه المصادقة عليه من قبل الاتحادية الرياضية، الأولى شكلية مباشرة والثانية تعد شكلية غير مباشرة.

أن طبيعة عقد الاحتراف لها جانبان من حيث المضمون هو عقد مختلط مدني بالنظر إلى الرياضة باعتبارها موضوع عقد الاحتراف، والتي كانت ومازالت عملا مدنيا امتزجت مع الاحتراف

القائم أساس على جوانب مدنية وأخرى تجارية كان لها الأثر الواضح على طبيعة عقد الاحتراف الرياضي.

أما بالنظر إلى شكل عقد الاحتراف فيلاحظ أنه عقد نموذجي حدد مجموع الأحكام والقواعد التي يخضع لها عقد الاحتراف بغض النظر عن موضوعه الرياضي أو هدفه التجاري، والتي اجتمعت فيها أحكام تشريعية وأخرى تنظيمية ، منها ما يتعلق بتنظيم الاحتراف الرياضي، باعتباره عملا ، ومنها ما يتعلق بتنظيم الرياضة باعتبارها لعبة تمارس في أطر وطنية وأخرى دولية

أن عقد الاحتراف بغض النظر عن موضوعه وشكله هو عقد مدني تطبق عليه أقرب العقود شبها به، وهو عقد العمل، فضلا عن القواعد العامة في القانون المدني، وما قررته التنظيمات الخاصة بالرياضة من قواعد موضوعية أو شكلية ، وما اشتملت عليه بنود العقد من شروط ، وما اشتملت عليه الأحكام والقواعد التي حددها العقد، وهي بهذا الوصف يترتب عليها جميع الآثار التي تترتب على مدنية العقود، والتي لا يغير منها ما يظهر في طياتها من جوانب تجارية

أن عقد الاحتراف عقد قائم على عنصري العمل والأجر، وهما العنصران الذان يقومان عليه كل من عقد المقاولة وعقد العمل، هذا التشابه في العناصر ولاد اختلافا في وجهات النظر الفقهية ، وكذا في الأحكام والقرارات القضائية، ما جعل اختلافا في تكييف عقد الاحتراف، لكن بالنظر إلى عنصر التبعية التي يقوم عليه عقد الاحتراف ، والذي يجعل اللاعب تابعا للنادي يعمل باسمه ولحسابه وتحت إدارته وإشرافه، جعل من عقد الاحتراف الرياضي عقد عمل ، وأزال الخلاف القائم بشأنه، إلا أن التبعية الناشئة على إثر عقد الاحتراف تبعية خاصة عن تلك التي تنشأ في علاقة العمل ، إذ تنشأ تبعية اللاعب للنادي بموجب عقد الاحتراف ،وتبعية للاتحاد الرياضي بموجب رخصة اللعب التي تسمح له بالمشاركة في المنافسات الرياضية التي تقيمها الاتحادية

كما أن القول أن عقد الاحتراف عقد عمل ، لا يعني أن هناك تماثلا تاما بينهما، إذ أن الأصل في عقد العمل أنه غير محدد المدة ، لكن الأصل في عقد الاحتراف هو المدة المحددة ، ما يعني أن عقد الاحتراف هو عقد عمل محدد المدة دائما وأبدا نظرا لأن القدرات والمؤهلات البدنية للاعب محددة المدة، كما يختلف عقد الاحتراف الرياضي عن عقد العمل من حيث المدة ، في

أن المدة فيه محصورة بين حد أدنى وآخر أقصى، تجعل من عقد الاحتراف عقد عمل محدد ومحدود المدة

كما تكمن خصوصية عقد احتراف العمل الرياضي عن عقد العمل من حيث نشأة العلاقة، إذ أن علاقة العمل واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة الطرق، أما علاقة احتراف العمل الرياضي فهي واقعة قانونية تنشأ بموجب عقد ، ولا يمكن إثباتها إلا بعقد احتراف محرر وفقا للعقد النموذجي ومصادق عليه من طرف الاتحادية الرياضية على هذا الأساس يظهر من الضروري الاهتمام أكثر بموضوع عقد الاحتراف الرياضي خاصة فيما يتعلق بضرورة وضع قواعد ونصوص قانونية لتنظيم عقد الاحتراف الرياضي وتحديد تكييفه على أنه عقد عمل ، بنص تشريعي صريح لإزالة الخلاف الناشئ بشأنه والذي انتقل من الفقه إلى القضاء.

كما يقتضي الأمر ضرورة وضع عقد نموذجي أكثر وضوحا خاصة فيما يتعلق بالتزامات الطرفين ذلك أن ترك مسألة الالتزامات إلى طرفي عقد الاحتراف، قد تجعل النادي باعتباره صاحب عمل يفرض شروطا تعسفيا تحد من حرية اللاعب.

وضرورة مواصلة الفقه القانوني في بحث ودراسة الموضوعات الخاصة بالاحتراف الرياضي والعقود المبرمة في إطاره، وكذا مسؤولية اللاعبين والأندية الرياضية وكل ما يتعلق ب (القانون الرياضي) إن صح التعبير، وكذا بحث ودراسة كافة الجوانب القانونية الناجمة عن العلاقات الرياضية في مختلف الاختصاصات المدنية والتجارية والإدارية والدولية والجنائية، وذلك لنقص الدراسات الفقهية والقانونية في هذه الجوانب ، والتي سيكون لها أهمية بالغة في معالجة أمور عجزت الهيئات الرياضية عن وضع حد لها.

وأخيرا ، فإنه يمكن القول أننا لا ندعي لأنفسنا في هذا البحث الإحاطة بجميع جوانب الموضوع ، سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الرياضية، لكن ما هذا إلا خطوة على الطريق للفت الانتباه إلى ما يجري حولنا من تصرفات قانونية في عالم الرياضة.

قائمـــــــة المراجـــع

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

أولا/ المؤلفات والكتب

1) أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري. نظرية الأعمال التجارية – صفة التاجر – الدفاتر التجارية المحل التجاري – الجزء 1، الطبعة 2، 1980.
2) أحمد عبد التواب بهجت، أحكام عقد عمل اللاعب المحترف ، الطبعة 2 ،دار النهضة العربية ، مصر ، 2007م
3) رجب كريم عبد اللاه ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، المجلة القانونية و القضائية ، جامعة قطر ،2009 م
4) سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، 1992م
5) احمد حسن البرعي ، الوجيز في التأمينات الاجتماعية ، دون طبعة ،دار الفكر العربي ،مصر ، 1993م .
6) أنور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني ، الطبعة الأولى ، الجامعة الأردنية ، عمان ، 2002م .
7) بشير هدفي ، الوجيز في شرح قانون العمل ، الطبعة الثانية ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009م.
8) حسام الدين القصبي ، خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار ، دار النهضة العربية ، مصر، 1993م.
9) محمود جمال الدين زكي ، عقد العمل في القانون المصري ، الطبعة الثالثة : مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1972م.
10) دريد محمد علي، النظرية العامة للإلتزام ، الطبعة الأولى ، المنشورات الحقوقية، لبنان ،2012م.
11) راشد راشد، شرح علاقة العمل الفردية والجماعية في ضوء التشريع الجزائري، د ط ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر2012م
12) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2005م
13) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005م

14) العربي بلحاج ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة 05، 2007 .
15) علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، دون طبعة، مصادر الالتزام، الجزائر، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1990م
16) حسن أحمد الشافعي المسؤولية في المنافسات الرياضية المحلية والدولية)، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر ، الطبعة 01 ،1997.
- التنظيم الدولي للعلاقات الرياضية، منشأة المعارف، الاسكندرية مصر،1998 .
- المنظور القانوني عامة والقانون المدني في الرياضة التشريعات في التربية البدنية والرياضية – الاحتراف – العقد التأمين، دار الوفاء الإسكندرية، مصر، الطبعة 01، 2005.
17) حسن أحمد الشافعي و عبد الرحمن سيار، استراتيجية الاحتراف الرياضي بالمؤسسات الرياضية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية مصر، الطبعة 01،2009
18) سليمان أحمية ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري – علاقة العمل الفردية – الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002
19) عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم. مفهومه– طبيعته القانونية نظامه القانوني، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة مصر، الطبعة1، 2007.
20) كمال الدين درويش والسعدني خليل السعدني، الاحتراف في كرة القدم – المفهوم الواقع والمقترح– مركز الكتاب للنشر ، القاهرة مصر، الطبعة، 2006.
21) محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الكتاب الأول، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2003م.
22) نبيع العلقامي، لوائح احتراف كرة القدم الدولية وتفسيراتها القانونية، مركز الكتاب للنشر، الطبعة الأولى، مصر، 2009م.
23) همام محمد محمود زهران، قانون العمل عقد العمل الفردي، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، مصر، 2007م.
24) محمد سليمان الأحمد – الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، الطبعة 01، 2001 .
- عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها. دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2002.
- المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية،دار وائل للنشر، عمان الأردن، الطبعة 01 ،2002.

- تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، الطبعة 01، 2005.

25) نبيه عبد الحميد العلامى و محمد أحمد علي فضل الله و أحمد محمد أحمد سويلم ، لوائح احتراف كرة القدم الدولية وتفسيراتها القانونية ، مركز الكتاب للنشر، القاهرة مصر، الطبعة 2009 ، 01

ثانيا/ الرسائل والبحوث :

أ – المذكرات

1) تومي صونيا مباركة ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، مذكرة ماجستير ، معهد التربية البدنية والرياضية ، جامعة الجزائر،2007.

2) زبيدة لعجال، الخطر الرياضي وتغطيته في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2001.

3) عباس فريد، الاستثمار في المجال الرياضي، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة الجزائر 2001.

4) جليل الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي، دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعودي، كلية القانون، جامعة بغداد

5) معز عبدلي، عقد الاحتراف الرياضي والقواعد العامة للالتزامات، رسالة لنيل شهادة ماجستير، محمد حمودة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس، 2006م

6) مروش مسعودة، عقد المقاولة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2003.

ثالثا/ المجلات والمقالات :

1) حسن حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم ، مقال منشور في المجلة القانونية والقضائية، قطر، العدد 2 ، السنة 2012، ص 87 – 112.

2) 5) بن عزوز بن صبري، الطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف في التشريع الجزائري، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، جامعة وهران، العدد 05، 2014م .

3) عبد الكريم معزيز ، العقد و التامين والتعويض في المجال الرياضي مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية، العدد السابع، جانفي 2012م، جامعة الجزائر

4) عبد الحميد عثمان الحفني، عقد إحتراف لاعب كرة القدم، الطبعة الأولى، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 04، 1995م.

رابعا / القرارات القضائية :

1) قرار الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في: 2008/07/09 رقم 400078
2) قرار مؤرخ في 2011/09/22، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول 2012

خامسا / النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية :

1) الأمر 75-58 المؤرخ في1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم
2) القانون 04-10 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، ج ر عدد 52 المؤرخة في 2004/08/18
3) القانون 13-05 المؤرخ في 2013/07/23 المتعلق بتنظيم التربية الأنشطة الرياضية والبدنية وتطويرها، ج ر عدد 39 المؤرخة في 2013/07/31
4) القانون 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 08 مؤرخة في 17/02/1985
5) القانون 90-11 المؤرخ 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17 مؤرخة في 25/04/1990

ب- النصوص التنفيذية :

1) المرسوم التنفيذي رقم 06-264 المؤرخ في 2006/08/08 يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية ج ر عدد 50 مؤرخة 2006/08/09 ، والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-198 المؤرخ في 24/05/2011 ج ر عدد 30 مؤرخة في 2011/06/01

ج- القرارات الوزارية و التنظيمات:

1) قرار وزاري مؤرخ في 2010/07/01 ،ج ر عدد 44 مؤرخة في 2010/07/21

د- مصادر قانونية:

1) لوائح بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية
2) لائحة احتراف لاعب كرة القدم الجديدة السعودية ،2005م
3) لائحة الاحتراف الفرنسية،2013م
4) دليل الاتحاد الإنجليزي،العدد3860، 2015م

II. باللغة الأجنبية

1) Charte du football professionnel .convention collectives des métiers du football. www.lfp.fr.
5) Christophe Gerschel, Les groupements sportifs professionnels aspects juridique ,Bibliothèque de droit privé, LGDJ ,Paris.
6) Daniel Veaux - Contrats en matière de sport, Juris- lasseurs, fasc798.
- Le droit du sport : Les responsabilités, Juris Classeurs, Contrat distribution, fasc 410.
7) Fédération Internationale de Football Association, FIFA Statutes, www.FIFA.com
8) Jean-Rémi Cognard ,contrats de travail dans le sport professionnel, Juris édition ,2012.
9) Serge et Michel Pautot, Le sport et la loi ,,édition Jurisassociation Lyon,2e édition.2004.

*** مواقع الانترنت:**

1- www.alyaum.com
2- www.alittihhaad.ae
3- www.FIFA.com

الفهـــرس

الفهـــــــرس

العنـــــــــــــوان	الصفحـــــة
مقدمـــــــــــة	01
الفصل الأول / الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي	04
المبحث الأول/ التكييف القانوني لعقد الاحتراف الرياضي	05
المطلب الأول/ عقد الاحتراف الرياضي هو عقد مقاولة	05
الفرع الأول/ الاستقلالية في تنفيذ العمل	07
الفرع الثاني/ الأداء الشخصي للعمل الرياضي	12
الفرع الثالث/ دفع الأجر بتحقيق النتيجة	13
المطلب الثاني/ عقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل	15
المبحث الثاني/ تكوين عقد الاحتراف الرياضي	25
المطلب الأول/ الأطراف الاصلية لعقد الاحتراف الرياضي	25
الفرع الأول/ اللاعب المحترف	25
أولاً/ اللاعب	25
1- ممارسة الرياضة	27
2- الحصول على اعتراف طبي بممارسة الرياضة	28
3- الاجازة لدى نادي رياضي أو جمعية رياضية	29
ثانياً/ المحترف	30
الفرع الثاني/ النادي الرياضي	33
الفرع الثالث/ وكيل اللاعب	36
أولاً/ تعاقد الوكيل مع اللاعب	37
ثانياً/ رخصة وكيل اللاعب	38
المطلب الثاني/ شروط وصحة انعقاد العقد	39
الفرع الأول/ التراضي	39
الفرع الثاني/ الأهلية القانونية والرياضية	42
أولاً/ الأهلية القانونية	42
ثانياً/ الاهلية الرياضية	47
خلاصـــة الفصـــــل	50
الفصل الثـــاني/ أثـــار عقد الاحتراف الرياضي	51
المبحث الأول/ التزامات أطراف عقد الاحتراف	52
المطلب الأول/ التزامات الرياضي المحترف	52
الفرع الأول/ التزامات اللاعب المحترف الخاصة	52
الفرع الثاني/ جزاءات إخلال الرياضي المحترف بالتزماته	56
أولاً/ العقوبات التأديبية	56
1- السلطة التأديبية للنادي الرياضي	56
أ- الإنذار	57

ب- الخصم من الأجر	58
ت- الوقف عن العمل	58
ث- الفصل عن الخدمة	58
2- السلطة التأديبية للاتحاد الرياضي	59
أ- البطاقة الصفراء	59
ب- البطاقة الحمراء	60
ت- إيقاف اللاعب عن اللعب	60
ثانياً/ العقوبات الرياضية الأخرى	61
أ- التعليق	61
ب- الإبعاد	61
المطلب الثاني/ التزامات النادي الرياضي	62
الفرع الأول/ الالتزامات الرئيسية و الثانوية للنادي الرياضي	62
أولاً/ الالتزام الرئيسي	62
ثانياً/الالتزامات الثانوية	63
الفرع الثاني/ جزاء إخلال النادي الرياضي بالتزاماته	64
أولاً/ الجزاءات التي تقضي بها القواعد العامة	64
ثانياً/ الجزاءات التي يقضي بها الاتحاد الرياضي	64
المبحث الثاني/ انقضاء عقد الاحتراف الرياضي	65
المطلب الأول/ الانقضاء المسبق لعقد الاحتراف الرياضي	65
الفرع الأول/ الأسباب الطارئة للانقضاء المسبق	65
أولاً/ حالة القوة القاهرة	66
1- الكوارث الطبيعية	68
2- الوفاة	69
3- العجز	69
ثانياً/ الخطأ الجسيم	69
أ- سلوك اللاعب	71
ب- ضعف النتائج الرياضية	71
الفرع الثاني/ انقضاء عقد الاحتراف الرياضي بالإرادة المنفردة	72
1- انتهاء العقد بالإرادة المنفردة للنادي او الاتحاد الرياضي	74
2- انتهاء عقد الاحتراف الرياضي بالإرادة المنفردة للاعب	75
المطلب الثاني/ الانقضاء بحلول أجله	75
الفرع الأول/ انتهاء العقد بانتهاء مدته	76
خلاصة الفصل	79
خاتمة	80
قائمة المراجع	83
الفهرس	88
الملحق رقم 01 نموذج عقد احتراف لاعب كرة القدم الجزائري	
الملحق رقم 02تنظيمات بطولة كرة القدم المحترفة المعد من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم	

الملحق رقم 01

نموذج عقد احتراف لاعب كرة القدم الجزائري

الاتحـــاد الجزائـــري لكـــرة القـــدم

Fédération Algérienne de Football

رابطـــة كـــرة القـــدم المحتـــرفـــة

Ligue de Football professionnel

Saison Sportive : 2013 / 2014

Contrat Pour Joueur Professionnel

Entre,
Le Club dénommé.....
Par abréviation « ..... **»,**
Sis à .....
Représenté par son Président .....
Ayant tous les pouvoirs à l'effet du présent contrat.
Ci-après désigné « **l'employeur** »

D'une part ;

Et,
Le joueur
Nom .....
Prénom .....
Né le ...../...../..... **à** .....
Fils de .....
Et de,.....
Demeurant à .....
.....
Ci-après désignée «**l'employé**»
Assisté de son agent FIFA.....
Détenteur de la licence n°..... délivrée le .....

Il a été convenu et arrêté ce qui suit :

ARTICLE 1 : OBJET DU CONTRAT

Le présent contrat a pour objet de fixer les droits et les obligations entre le club et le joueur qui s'obligent mutuellement à sa bonne exécution.

ARTICLE 2 : CADRE JURIDIQUE DU CONTRAT

Le présent contrat est conclu conformément aux dispositions impératives :

De La loi n° 90-11 du 21 avril 1990, relative aux relations de travail.

Des règlements généraux de la Fédération Algérienne de Football « FAF ».

Du cahier des charges du football professionnel.

Du règlement de la Fédération Internationale de Football Association « FIFA » portant statut et transfert de joueur.

ARTICLE 3 : OBLIGATIONS DES PARTIES

Les deux parties s'engagent à respecter les dispositions législatives et règlementaires visées à l'article deux du présent contrat.

ARTICLE 4 : REMUNERATION

4.1. Salaire mensuel :

Un salaire mensuel, payable à terme échu d'un montant brut de (*Exprimé en Dinars*) : ..... DA
(en lettres) .....
.....

4.2. Primes :

Les primes ou avantage notamment les primes de matchs, de classement ou de podium...etc. accordés au joueur sont clairement mentionnés dans le règlement intérieur du club, dont copie signée par les deux parties est jointe au présent contrat.

ARTICLE 5 : DUREE DU CONTRAT

Le présent contrat est conclu pour une durée fixe de .....

Il prend effet à dater du ..... et expirera le .....

Toute modification du présent contrat, doit donner lieu à l'établissement d'un avenant établi dans les mêmes formes que le contrat initial.

ARTICLE 6 : CONVOCATION DU JOUEUR SELECTIONNE

Les deux parties s'engagent au strict respect des obligations dues à la convocation du joueur en sélection nationale, sous peine de sanctions prévues par la règlementation en vigueur.

ARTICLE 7 : DISPOSITIONS DIVERSES

Les litiges ou les contestations pouvant survenir à l'occasion de l'exécution du présent contrat seront résolus à l'amiable entre les deux parties. A défaut, le différent est soumis par l'une ou l'autre partie à la chambre des résolutions des litiges auprès de la FAF.

Le présent contrat est établi en quatre (04) exemplaires originaux dûment légalisés, et adressés à la Ligue de Football Professionnel pour enregistrement.

Fait à ....., **le** .....

Le joueur professionnel

(Empreinte et Signature légalisées)

Lu et approuvé

Le Président club employeur

(Nom et Prénom)

(Cachet et signature légalisé)

Réservé à la LFP

N° d'enregistrement :.....

Validation N° Licence :.....

الملحق رقم 02

تنظيمـــات بطولـة كرة القدم المحترفة المعد من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم

الاتحاد الجزائري لكرة القدم
قانون بطولة كرة القدم المحترفة

الباب الأول:أحكام عامة

الفصل الأول

التنظيم

المادة 01:الهدف

بطولة كرة القدم المحترفة للرابطة الأولى والرابطة الثانية تسير من قبل رابطة كرة القدم المحترفة التي تعمل بتفويض من الاتحاد الجزائري لكرة القدم.

المادة 02: صلاحيات رابطة كرة القدم المحترفة

طبقا للقوانين الأساسية والقوانين العامة للاتحاد الجزائري لكرة القدم ،وهذه القوانين التنظيمية ،رابطة كرة القدم المحترفة لها كل الصلاحيات في تطبيق أحكام القانونية التنظيمية على جميع الفرق المنخرطة لديها،لاعبيها المسجلين وعلى جميع أصحاب الرخص الرياضية التابعة لها.

المادة 03:قرارات رابطة كرة القدم المحترفة

القرارات المتخذة من قبل رابطة كرة القدم المحترفة يشرع في تطبيقها بداية من تاريخ تبليغها للأندية عن طريق البريد ،الفاكس أو البريد الالكتروني،تنشر على موقع الأنترنت وكذا على النشرة الرسمية للرابطة .

المادة 04:الاستئناف

كل احتجاج على القرار المتخذ من قبل لجان رابطة كرة القدم المحترفة لا يمكن أن يرفع إلا أمام هيئات الاتحاد المعنية من خلال هذه القوانين التنظيمية .

الطعون أمام الجهات القضائية للقانون العام ممنوعة منعا باتا.

الفصل الثاني

النادي

المادة 05:المشاركة

يسمح للنادي الرياضي المعرف والمعتمد طبقا لأحكام القانون10/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية والمرسوم التنفيذي رقم 264/06 المؤرخ في 08 أوت 2006 المحدد للأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف والمحدد للقانون الأساسي للشركات الرياضية التجارية وكذا دفتر الشروط والقوانين المعمول بها، التي يمكن من خلالها المشاركة في بطولة كرة القدم المحترفة.

المادة 06:الالتزام بالمشاركة في المنافسات

لأجل المشاركة في البطولة المنظمة من طرف رابطة كرة القدم المحترفة،كل نادي ملزم في الآجال المحددة بإيداع على مستوى رابطة كرة القدم المحترفة ملف الالتزام بالمشاركة ،يتكون من:

1- استمارة الالتزام بالمشاركة في المنافسات .

2- نسخة من رخصة النادي المحترف.

3- نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للشركة ذات الأسهم.

4- شهادة مسلمة من طرف وكالة تأمين متعلقة بتأمين جميع أعضاء النادي ، طبقا لهذا القانون التنظيمي .

5- قائمة الأعضاء المنتخبين المفوضين لتمثيل النادي لدى الرابطة وهيئات كرة القدم.

6-شهادة إبراء الذمة مسلمة من قبل الرابطة الأصلية ،بالنسبة للفرق التي غيرت الرابطة الأصلية.

7- شهادة موافقة الاستقبال مسلمة من قبل المصلحة المسيرة للهيكل الرياضي المعني .

8- دفع حقوق المشاركة المحددة من قبل الاتحاد الرياضي لكرة القدم والديون السابقة.

9- التعهد بتمويل الموسم الرياضي.

10- التقرير المالي للسنة الماضية مؤشر من طرف محافظ الحسابات.

المادة 07:أصناف الفرق المشاركة

الأندية المحترفة ملزمة إجباريا بالمشاركة بفرق:الأكبر،الأقل من واحد وعشرين سنة (U21)،الأقل من عشرين سنة(U20)، الأقل من ثمانية عشر سنة(U18)،الأقل من سبعة عشر سنة (U17)،الأقل من خمسة عشر (U15)والأقل من ثلاثة عشر سنة (U13).

الفصل الثالث

اللاعب

المادة 08:القانون الأساسي للاعب المحترف

يعتبر محترف كل لاعب يستفيد من عقد مكتوب مع النادي، ويمارس لعبة كرة القدم كمهنة ويتلقى منحة تفوق التكاليف الحقيقية التي ينفقها أثناء ممارسته لهذا النشاط.

1-علاوات اللاعب المحترف تتمثل في:

-الراتب الشهري الخام

- المنح المحتملة

2- النادي ملزم:

- بالتصريح عن الرواتب الممنوحة للاعب المحترف لدى الضمان الاجتماعي وإدارة الضرائب.

- بمنح كشف الراتب الشهري للاعب، طبقا للقواعد المعمول بها .

المادة 09: العودة لنظام القانون الأساسي للاعب الهاوي

1- اللاعب المسجل كمحترف لا يمكن أن يسجل كلاعب هاوي إلا بعد أجل ثلاثين (30) يوم على الأقل من تاريخ آخر مقابلة لعبها كمحترف.

2- في حالة العودة لنظام القانون الأساسي للاعب الهاوي لا يمكن الاستفادة من أي منحة.

إذا سجل اللاعب من جديد بصفته محترفا في أجل الثلاثين (30) شهر ،ناديه الجديد ملزم بدفع منحة التكوين طبقا للأحكام المنصوص عليها في القوانين العامة للاتحاد الجزائري لكرة القدم ،وكذا القانون الأساسي وقانون تحويل اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم.

المادة 10:التوقف عن النشاط

1- المحترف الذي يوقف نشاطه عند نهاية عقده ، أو الذي يضع حدا لنشاطه يبقى مسجلا لمدة ثلاثين (30) شهر لدى النادي الذي كان ينشط لديه في آخر مرة.

2- المدة تحتسب من تاريخ آخر مقابلة رسمية التي ل عبها مع ناديه.

الفصل الرابع

التسجيل

المادة 11:التسجيل

1- اللاعب المحترف يجب أن يسجل لدى رابطة كرة القدم المحترفة من أجل المشاركة مع نادي المحترف.

2- اللاعبين المحترفين المسجلين فقط هم المؤهلين للمشاركة في كرة القدم المنظمة.

3- اللاعب المحترف المسجل ملزم باحترام القوانين الأساسية وقوانين الاتحاد الدولي لكرة القدم،الكنفدرالية الإفريقية لكرة القدم،وقوانين الاتحاد الجزائري لكرة القدم وكذا هذه القوانين.

4-اللاعب المحترف لا يمكنه أن يسجل إلا في نادي واحد.

5-اللاعب المحترف لا يمكنه التسجيل لدى أكثر من ثلاث (03) نوادي على الأكثر في موسم رياضي واحد وفي هذه المرحلة اللاعب المحترف لا يمكنه اللعب في المقابلات الرسمية إلا لناديين اثنين (02).

المادة 12: فترات التسجيل

1- الاتحاد الجزائري لكرة القدم يحدد كل سنة، تطبيقا للقوانين التنظيمية للاتحاد الدولي لكرة القدم، فترتي(مرحلتي) تسجيل اللاعبين.

2- اللاعب المحترف لا يسجل إلا بعد تقديم النادي ملف قانوني لرابطة كرة القدم المحترفة خلال فترتي التسجيل المحددة من قبل الاتحاد الجزائري لكرة القدم.

المادة 13:طلب التسجيل

طلب تسجيل اللاعب المحترف يجب أن يودع مرفقا بنسخ عقد اللاعب المحدد من قبل رابطة كرة القدم المحترفة.

المادة 14:عدد اللاعبين

عدد اللاعبين الذين يسجلون من طرف نادي محترف محدد بخمسة وعشرين (25) لاعب كحد أقصى بما فيهم ثلاث (03) حراس مرمى.

كل نادي من الرابطة الأولى المحترفة يمكنه تسجيل من بين (25)لاعب، لاعبين (02) أجنبيين تتوفر فيهما الشروط الواردة في المادة 55 من هذا القانون.

المادة 15:جواز اللاعب

1- جواز اللاعب هو وثيقة إدارية إلزامية تعد وفقا للإجراءات الصادرة عن الاتحاد ،تحوي المعلومات الخاصة باللاعب وتحفظ تاريخ مسيرته الكروية، هذه الوثيقة تكون مرفقة بكل ملف تحويل من نادي لآخر.

2- جواز اللاعب يرفق بكل عقد احترافي للاعب الأقل من 23 سنة هذه الوثيقة تحرر من نسختين (نسخة للنادي ونسخة للاعب) ،تسمح للأندية المكونة في كل عملية تحويل طلب دفع منحة التكوين ومنحة التضامن.

المادة 16:إعارة اللاعب المحترف

1- إعارة اللاعب المحترف من نادي لآخر لا يمكن أن تتم إلا بناءا على عقد مكتوب ممضي من طرف رئيسي الناديين وكذا اللاعب ،أي إعارة تخضع لنفس تحويل اللاعبين بما في ذلك الإجراءات الخاصة بمنحتي التكوين والتضامن.

2- عدد اللاعبين المحترفين المسموح لهم بالإعارة قبل بداية كل موسم رياضي.

3- كل عقد إعارة يجب ، تحت طائلة البطلان ،أن تكون مدته تعادل أو تفوق ستة (6) أشهر.

4- النادي الذي يقبل لاعب على الإعارة على أساس غير مؤهل لتحويله لنادي ثالث بدون ترخيص مكتوب من النادي المعير واللاعب المعني.

المادة 17:منحة التكوين

في حالة أن لاعب هاوي عمره أقل من 23 سنة سجل لأول مرة بصفته محترفا، نواديه المكونة تستفيد من دفع منحة التكوين،هذا المبلغ يحدد كل موسم من قبل الاتحاد الرياضي.

المادة 18:ميكانيزم التضامن

في حالة وأن لاعب محترف تم تحويله قبل انتهاء المدة المحددة في عقده،للنادي أو الأندية المشاركة في تكوين وتربية اللاعب، لها الحق في الاستفادة بجزء من المنحة المدفوعة لناديه السابق (مساهمة التضامن)،التفاصيل الخاصة بمساهمة التضامن منصوص عليها في القوانين العامة للاتحاد الجزائري لكرة القدم والقانون الأساسي وقانون تحويل اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم.

الفصل الخامس
عقد اللاعب المحترف

المادة 19:عقد للاعب المحترف

الأندية المحترفة ملزمة بتحرير عقود لكل لاعبيها المحترفين.

اعتمادا على نوع النموذج المحدد للعقد من طرف الاتحاد الجزائري لكرة القدم ،يعرف العلاقة بين النادي واللاعب .

العقد يحرر في أربع (04) نسخ أصلية موقعة من طرف اللاعب ورئيس النادي ومصادق عليها، يجب أن يسجل ويرسم من طرف اللاعب ورئيس النادي ومصادق عليها، يجب أن يسجل ويرسم من طرف رابطة كرة القدم المحترفة .

- نسخة تسلم للاعب .
- نسختان يحتفظ بهما النادي ،نسخة منهما تمنح عند الاقتضاء لوكيل اللاعب المعتمد من طرف الاتحاد الدولي.
- نسخة تحتفظ بها رابطة كرة القدم المحترفة.

اللاعب المحترف الذي يربطه بناديه عقد مرسم لا يمكنه مغادرة ناديه بصفة إعارة أو تحويل نهائي إلا بعقد مطابق لإجراءات قانون تحويل اللاعبين ،يعتبر اللاعب حر بمجرد انتهاء العقد.

المادة 20:ترسيم العقود

1- العقد الذي يطلب ترسيمه ،يجب أن يستوفي الشروط المحددة بهذا القانون والقوانين العامة للاتحاد وكذا بتنظيم القانون الأساسي وتحويل اللاعبين التي سنت من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم.

2- يحرر العقد حصريا وفقا للنماذج المتوفرة لدى رابطة كرة القدم المحترفة،هذا العقد لا يمكن أن يكون موضوع تغيير أو إضافة.

3-إذا شارك وكيل اللاعب في التفاوض على العقد ،اسمه ولقبه ورقم رخصته لابد أن تدون على هذا العقد.

4- يجب أن تكون مختلف نسخ هذا العقد الواحد متطابقة.

المادة 21:مدة العقد

1- عقد اللاعب المحترف يحرر على الأقل لموسم واحد وعلى الأكثر لخمسة مواسم(05) سنوات.

2- اللاعب الذي لم يبلغ الثمانية عشر سنة(18) لا يستطيع أن يمضي عقد احترافي إلا إذا كانت مدة العقد لا تتجاوز الثلاث

(03) سنوات،الأحكام التي تتجاوز هذه المدة غير معترف بها وتبقى بدون أثر.

المادة 22: الاستقرار التعاقدي

1-احترام العقد:

أ-العقد المحرر بين اللاعب المحترف والنادي لا يمكن فسخه إلا بتراضي الأطراف.

ب- العقد لايمكن فسخه من طرف واحد خلال الموسم.

2- فسخ العقد لسبب عادل:

في حالة وجود سبب عادل ،يمكن فسخ العقد من طرف أو الأطراف الأخرى دون ترتب أي عواقب (دون دفع المنح-ولا عقوبات رياضية)

3- فسخ العقد لسبب رياضي

اللاعب المحترف المعترف به الذي شارك على الأقل لنسبة 10% من المقابلات الرسمية الملعوبة من قبل ناديه خلال موسم واحد يمكن فسخ العقد قبل الأوان بدون التعرض لعقوبات رياضية (سبب رياضي عادل).عند تقييم مثل هذه الحالات ينبغي الأخذ بعين الاعتبار وضعية اللاعب ،ثبوت السبب الرياضي العادل يدرس على أساس كل حالة على حدى، في هذه الحالة لا تتخذ أي عقوبة رياضية ،لكن يمكن طلب تعويضات ،اللاعب المحترف لا يمكن فسخ عقده على أساس سبب رياضي عادل إلا خلال الخمسة عشر (15) يوم التي تلي آخر مقابلة رسمية للموسم مع ناديه الذي هو مسجل فيه.

المادة 23:أحكام خاصة تتعلق بالعقود

1- لأي ناد يرغب في التفاوض مع لاعب محترف ناشط لأجل انتدابه ،يجب عليه أولا أن يبلغ النادي الحالي الذي ينتمي إليه اللاعب المحترف.

2- اللاعب المحترف حر في إبرام عقد جديد مع ناد آخر إلا إذا كان عقده مع ناديه الحالي قد انتهى أو سينتهي في غضون ستة (06) شهرا.

3- إذا أمضى لاعب محترف أكثر من عقد مع أندية مختلفة ،فقط العقد المسجل أولا يتم ترسيمه.

المادة 24:تعديل العقد

على كل تعديل يمس العقد مهما كان السبب يجب إضافة ملحق بنفس الشكل للعقد الأصلي ،يرسل خلال الخمسة (05) أيام التي تلي تاريخ تحريره إلى رابطة كرة القدم المحترفة للترسيم وإلا يكون تحت طائلة البطلان.

الباب الثاني
واجبات الأندية والمسيرين
الفصل الأول
واجبات الأندية

المادة 25:إيداع الملفات

قبل بداية البطولة بأسبوع على أقصى تقدير النادي ملزم بإرسال الوثائق التالية إلى رابطة كرة القدم المحترفة

- نسخة من القانون الداخلي.

- رسالة خاصة بكل لاعب محترف و/أو مدرب مرتبط بعقد،تثبت لاستلامه نسخة من العقد المرسم من طرف رابطة كرة القدم المحترفة.

مع نهاية الفصل الثلاثي ،النادي مجبر على إرسال نسخة من كشف تصريح اللاعبين المحترفين مرسلة لصندوق الضمان الاجتماعي ،إلى رابطة كرة القدم المحترفة والاتحاد الرياضي لكرة القدم.

في حالة رفض إرسال نسخة من كشف تصريح اللاعبين يتعرض النادي للعقوبات المنصوص عليها في المادة 107 من قانون الانضباط.

المادة 26:مسؤولية النادي

1-الأندية المحترفة مسؤولة عن تصرفات لاعبيها ، الرسميين،الأعضاء،الأنصار،بالإضافة لكل شخص آخر مكلف بممارسة وظيفة في النادي أو أثناء مقابلة وهذا تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون الانضباط.

2-النادي المحترف المضيف مسؤول عن النظام والأمن داخل محيط الملعب ،قبل ،أثناء ،وبعد المقابلة وهو مسؤول عن جميع الأحداث الممكن وقوعها.

3-النادي المحترف المضيف ملزم بتخصيص مكان في المدرجات للصحفيين وكذا رسمي النادي الضيف.

4- النادي المحترف المضيف مسؤول على مراقبة الدخول إلى الملعب لملتقطي الكرات وكذا أعضاء الصحافة.

5- النادي المضيف ملزم بتخصيص مكان آمن ومفصول لأنصار النادي الضيف.

المادة 27: احترام الرزنامة

1-النادي المحترف ملزم باحترام رزنامة المنافسة المعتمدة من طرف رابطة كرة القدم المحترفة .

2- النوادي المشاركة في المنافسات الدولية بين الأندية تتعهد بالالتزام على احترام :

- تواريخ رزنامة البطولة الوطنية.

- لعب المقابلة المسبقة أو المؤجلة قبل أو بعد المقابلة الدولية طبقا للجولات المخصصة والمحددة في الرزنامة الوطنية.

3- تواريخ المقابلات الدولية بملعب نادي مشارك في منافسة الإتحاد الإفريقي ،الاتحاد العربي أو اتحاد شمال إفريقيا تحدد من طرف رابطة كرة القدم المحترفة مع احترام رزنامة بطولة كرة القدم المحترفة.

المادة 28:ترقيم الأقمصة

النادي ملزم قبل بداية كل موسم ،أن يقدم لرابطة كرة القدم المحترفة أرقام الأقمصة الممنوحة لكل اللاعبين المشاركين في المقابلات الرسمية لفئة الأكابر ،الرقم المقدم لا يغير طيلة الموسم الرياضي ويجب تثبيته على ظهر القميص وعلى وجه التبان من الجهة اليمنى.

اسم اللاعب لا بد أن يثبت على ظهر القميص فوق الرقم الممنوح للاعب، وفقا للأبعاد المحددة في قانون الاتحاد الدولي لكرة القدم.

المادة 29:الانتقاءات(الاختيارات) والفرق الوطنية

1- النادي ومسيريه ملزمون بوضع اللاعبين المدعوين لمختلف الانتقاءات تحت تصرف الاتحاد والرابطات المعنية بالانتقاء.

2- تكاليف اللاعبين الذين تم انتقاؤهم تقع على عاتق الرابطات أو الاتحاد.

3- لا يمكن لأي نادي تأجيل مقابلة إذا لم يتم انتقاء (استدعاء) أكثر من لاعبين اثنين (02) من الأكابر للفريق الوطني.

لاعبي الفئات الأخرى المرقون في فريق الأكابر لناديهم وتم انتقاؤهم (استدعاءهم) أنديتهم لا يستفيدون من هذه الميزة.

المادة 30:المراقبة

كل ناد محترف ملزم بالخضوع لكل مراقبة تنص عليها القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 31:الإعلام بالقرارات

على النادي المحترف إجباريا أن يعلم بالقرارات المتخذة من قبل رابطة كرة القدم المحترفة أو الاتحاد والتي تنشر بالنشرات الرسمية و/أو على موقعها الالكتروني.

المادة 32:الطبيب وسيارة الإسعاف

النادي المحترف الذي يستقبل يجب عليه ضمان حضور الطبيب وسيارة إسعاف لكل مقابلة في كرة القدم.

في حالة وأن الحكم لاحظ غياب الطبيب أو سيارة الإسعاف ، يلغي المقابلة والنادي يعاقب بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 105 من قانون الانضباط.

الفصل الثاني

واجبات المسيرين

المادة 33: مسير النادي

1- كل شخص يشغل وظيفة مسير في النادي،لا بد وأن يستوفي الشروط المنصوص عليها بموجب القوانين التنظيمية المعمول بها.

2- أعضاء النادي المحترف لا بد أن يحوزوا على رخصة المسير محررة من قبل رابطة كرة القدم المحترفة تمكنهم من الدخول إلى خط التماس (مقعد البدلاء) في الحدود المنصوص عليها بموجب هذه القوانين التنظيمية.

3- المسيرين المفوضون فقط لهم الحق في تمثيل ناديهم على مستوى رابطة كرة القدم المحترفة أو الاتحاد.

4- المسيرين (أمناء الفرق،الأطباء والمدربين) ملزمون إجباريا بحضور التربصات والملتقيات المنظمة من طرف الاتحاد أو رابطة كرة القدم المحترفة،كل رفض أو غياب غير مبرر يعاقب عليه بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين 102 و103 من قانون الانضباط.

المادة 34: عقد التأمين

1- تأمين النادي:

النادي ملزم:

أ) باكتتاب عقد تأمين المسؤولية المدنية لكل أعضائها (المسيرين والمؤطرين التقنيين والطبيين ،وكذا اللاعبين).

ب) تأمين على حادث ممكن الوقوع في إطار ممارسة نشاطهم في النادي.

ت) التصريح لدى الضمان الاجتماعي بكل أعضائها لاعبيها،الطاقم الفني،الإداري والطبي الذين يتلقون رواتب أو منح تحت أي نشاط في النادي.

2- تأمين الملاعب:

الملاعب التي تجري عليها المنافسات لا بد وأن تكون إجباريا مؤمنة على المخاطر التي يمكن أن تقع على المستعملين ،الأنصار أو المسيرين ،ملف تأهيل الملعب يجب أن يرفق بشهادة تأمين.

3- مراقبة التأمين :

الذي ملزم بالمراقبة الدائمة لصلاحية التأمين لكل أعضائه (اللاعبين،المسيرين وكل حائز على رخصة في النادي) وكذا تأمين ملعب الإقامة.

الباب الثالث

الرخصة

المادة 35:التعريف

1- الرخصة هي وثيقة رسمية تسلم من طرف الإتحاد أو رابطة كرة القدم المحترفة لأجل التمكين من تعريف كل مسير،مدرب،لاعب،طبيب،مدلك، كاتب ،حكم أو محافظ اللقاء.

2- لتمكينه من المشاركة في المنافسات المنظمة من الاتحاد أو رابطة كرة القدم المحترفة،كل شخص معني لا بد أن يملك رخصة نظامية محررة من قبل رابطة كرة القدم المحترفة.

الفصل الأول:أنواع الرخص

المادة 36: أنواع الرخص

الاتحاد فقط المخول بتعريف كل أنواع الرخص حسب ما تقتضيه الناحية الشكلية لتسيير وممارسة كرة القدم.

أنواع الرخص المحررة من قبل رابطة كرة القدم المحترفة هي:

1- رخصة "اللاعب المحترف"

2- رخصة "اللاعب الأقل من واحد وعشرين سنة"(U-21)

3- رخصة"اللاعب الأقل من عشرين سنة"(U-20)

4- رخصة "اللاعب الأقل من ثمانية عشر سنة " (U-18)

5- رخصة "اللاعب الأقل من سبعة عشر سنة" (U-17)

6-رخصة"اللاعب الأقل من خمسة عشر سنة" (U-15)

7- رخصة "اللاعب الأقل من ثلاثة عشر" (U-13)

8- رخصة "المدرب"

9- رخصة "المسير"

10- رخصة المدير العام أو رخصة المناجير العام

11- رخصة المدير التقني

12- رخصة كاتب النادي

13- رخصة "طبيب الفريق"

14- رخصة "المدلك"

15- رخصة "المكلف بالأمن"

الفصل الثاني

الحصول على الرخصة

القسم الأول

وحداوية وصلاحية الرخصة

المادة 37: وحداوية الرخصة

1- اللاعب لا يمكنه الحصول على أكثر من رخصة واحدة خلال الموسم الرياضي.

2- في حالة أن نادي حرر طلب رخصة لأجل التأهيل دون علم اللاعب،المسؤولية تقع كليا على النادي المخالف،الذي يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 94 من قانون الانضباط.

3-في حالة أن رابطة كرة القدم المحترفة أعلمت عن حالة تزوير إمضاء طلب رخصة من الواجب بعد معاينة المخالفة المادية ،إلغاء هذه الرخصة وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 92 من قانون الانضباط.

المادة 38: صلاحية واستعمال الرخصة

1- رخصة اللاعب المحترف سنوية أو متعددة السنوات ،مدة صلاحيتها يجب أن تكون مساوية لتلك التي بالعقد المحرر بين النادي واللاعب .

2- الرخصة خلال مدة صلاحيتها يجب تقديمها عند كل منافسة.

3- تسليم الرخصة لا يعني تأهيل اللاعب.

القسم الثاني
الإجراءات الإدارية

المادة 39: طلب الرخصة

1-طلب الرخصة

أ) طلبات رخص اللاعبين يجب أن تكون مصحوبة بمستخرج عقد الميلاد ونسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية.

ب) طلبات الرخص لا بد وأن تكون مسجلة على رسمية ومودعة مع التأشيرة بالاستلام بمقر الرابطة.

ت) تاريخ إيداع الرخص بالرابطة يعتبر تاريخ تسجيل الرخصة .

ث) النادي مسؤول على صحة المعلومات المدونة على كل طلب رخصة .

ج) كل نادي ملزم بملأ استمارة طلبات الرخص التي يودعها في الآجال القانونية المحددة من قبل الاتحاد على مستوى رابطة كرة القدم المحترفة.

* كل طلب رخصة يوضع عليه :

- صورة شمسية حديثة.

- إمضاء مصادق عليه للمعني وكذا الرئيس أو الأمين العام للنادي.

2- ملف الرخصة

رابطة كرة القدم المحترفة تحرر وتسلم رخصة اللاعب بناءا على تقديم ملف في الآجال القانونية المحددة والمكون من :

أ) طلب الرخصة يسحب من رابطة كرة القدم المحترفة، ممضي من قبل الرئيس أو الأمين العام واللاعب، الإمضاءات لا بد وأن تكون إلزاما مصادق عليها.

ب)ملف طبي PCMA مطابق لما عرفته اللجنة الطبية للاتحاد الجزائري لكرة القدم.

ت) صورتان شمسيتان (02) حديثة.

ث) شهادة عقد الميلاد للاعب.

ج)نسخة مصادق لبطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر للعب الأجنبي.

ح) أربع(04) نسخ أصلية لعقد اللاعب المحترف للتسجيل.

كل طلب رخصة غير مطابق للإجراءات المحددة بموجب هذه المادة يرفض.

المادة 40:رخصة الطبيب

حتى يتسنى لأطباء الأندية المحترفة ممارسة مهامهم لا بد وأن يمتلكوا رخصة مسلمة من قبل رابطة كرة القدم المحترفة بعد رأي اللجنة الطبية للاتحاد.

لا يمكن لأي كان ممارسة مهام طبيب النادي إذا لم يستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ،طلب الرخصة يجب أن يرفق بنسخة من البطاقة المهنية تحوي الرقم التسلسلي للطبيب.

المادة 41: رخصة المدرب

حتى يتسنى لمدربي أندية كرة القدم المحترفة ممارسة مهامهم لا بد وأن يمتلكوا رخصة مسلمة من قبل رابطة كرة القدم المحترفة بعد رأي المدير الفني الوطني.

لا يمكن لأي كان ممارسة مهام المدرب إذا لم يستوفي الشروط المنصوص عليها بموجب الأحكام التشريعية والقانونية المعمول بها، طلب الرخصة يجب أن يرفق بنسخة من الشهادات المحصل عليها مصادق عليها إلزاما.

المادة 42:رخصة المسير

استثناءا من الإجراءات التي تنص عليها المادة (67) من هذا القانون التنظيمي ،رخصة المسير لا تمنح حق الدخول لأرضية الميدان أثناء سير المباريات الخاصة بالمنافسات المنظمة من قبل الإتحاد أو رابطة كرة القدم المحترفة.

القسم الثالث
إلغاء أو رفض الرخصة

المادة 43: إلغاء الرخصة

أي رخصة محل التسجيل على مستوى رابطة كرة القدم المحترفة لا يمكن إلغاؤها باستثناء الإجراءات المنصوص عليها في المواد 37 و44 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 44:رفض تسجيل الرخصة

1- كل مسير ،مدرب،لاعب،مدلك أو رسمي المقابلة، مسلط عليه عقوبة سالبة للحرية أو مقصي لمدة طويلة ،لا يمكنه المطالبة بالحصول على رخصة.

2- كل منخرط مدان بعقوبة سالبة للحرية ماسة بالشرف، أثناء الموسم الرياضي تلغى رخصته.

3- كل منخرط متابع بجنحة سالبة للحرية ماسة بالشرف،رابطة كرة القدم المحترفة لها الحق أن تعلق تحفظيا من كل منافسة،هذا الإجراء يمكن أن يرفع بعدد صدور الحكم بالبراءة أو إعادة الاعتبار.

4- كل الأندية ملزمة تحت طائلة العقوبة بإعلام رابطة كرة القدم المحترفة عن كل المتابعات القضائية أو إدانة أحد أعضائها المنخرطين.

الفصل الثالث
أصناف السن

المادة 45:أصناف السن

عند نهاية كل موسم رياضي،الاتحاد الجزائري لكرة القدم تحدد أصناف السن للاعبين طبقا للتصنيف المحدد من طرف الاتحاد الدولي لكرة القدم.

الفصل الرابع
المراقبة التقنية

المادة 46 :المراقبة الطبية

لا يمكن لأي لاعب ممارسة كرة القدم ابتداءا ،إذا لم يخضع لمراقبة التي تمكن من تحرير شهادة طبية للياقة.

التقرير الطبي للياقة معرف من قبل اللجنة الطبية للاتحاد حسب الفئات العمرية (السن) ومستوى الممارسة.

الملف الطبي PCMA والشهادات الطبية للياقة مطلوب تجديدها كل موسم.

المادة 47:حمل الجهاز الطبي الجراح

اللاعب الحامل لكل جهاز طبي جراحي ظاهر أو غير ظاهر لا يمكنه ممارسة كرة القدم إذا لم شهادة طبية محررة لهذا السبب من قبل طبيب (فيدرالي من اللجنة الطبية للاتحاد) هذه الوثيقة ترفق بملف طلب الرخصة .

العجز السمعي الكامل أو عدم وجود أي حدة للبصر في العين تؤدي إلى المنع المطلق من ممارسة كرة القدم ،النادي المخالف

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 95 من قانون الانضباط.

الفصل الخامس
التأهيل

المادة 48: التعريف

تأهيل لاعب كرة القدم يهدف إلى احترام جميع القواعد و الإجراءات في القوانين الأساسية والتنظيمية للاتحاد الدولي لكرة القدم وكذا الاتحاد الجزائري لكرة القدم.

المادة 49:تأهيل اللاعب

1- تأهيل اللاعب المحترف يكون سنويا أو متعدد السنوات ، مدته يجب أن تكون متساوية مع العقد الممضي مع النادي .

2- لا يمكن تأهيل اللاعب الهاوي في بطولة كرة القدم المحترفة.

3- النادي المحترف يمكن استعمال لاعبين من الفئات الصغرى الذين لهم رخصة ومؤهلين لفئة الأكابر .

الفصل السادس
التحويل

المادة 50:تحويل اللاعب المحترف

1- تحويل اللاعب المحترف

تحويل اللاعب المحترف لا يرخص به إلا على أساس عقد ممضي من طرف رئيسي الناديين واللاعب خلال أحد فترتي التسجيل المحددة من قبل الاتحاد مع احترام جميع القواعد وإجراءات تحويل اللاعبين المنصوص عليها من قبل الإتحاد الدولي لكرة القدم.

2- التحويلات الدولية

تحويلات اللاعبين الدوليين يجب أن تتطابق والإجراءات المنصوص عليها في المواد 54 ،55 و57 من هذا القانون ونظام تسوية التحويلات للاتحاد الدولي لكرة القدم TMS.

استعمال TMS للتحويلات الدولية واجب ويبقى تحت مسؤولية النادي المعني لوحده.

القسم الثاني
التحويل المؤقت للاعب
المحترف (الإعارة)

المادة 51:التحويل المؤقت(الإعارة)

1-التحويل المؤقت للاعب المحترف(الإعارة) مرخص به خلال مرحلتي التسجيلات.

2- يمكن للنوادي أن تستفيد من التحويل المؤقت للاعبين المحترفين ،في حدود العدد المحدد من طرف الاتحاد الجزائري لكرة القدم خلال كل موسم رياضي.

3- اللعب موضوع التحويل المؤقت يمكن ان يدمج ضمن تشكيلة فريقه الجديد في حدود العدد المحدد في المادة 14 من هذا القانون التنظيمي،وهذا بعد أن يقوم النادي الطالب باستكمال الإجراءات التالية:

أ) إيداع على مستوى رابطة كرة القدم المحترفة المعنية طلب رخصة التحويل المؤقت مرفقة بالرخصة الحالية للاعب المعني.

ب) إيداع عقد التحويل المؤقت ممضي من طرف رئيسي الناديين واللاعب.

المادة 52:مدة عقد التحويل المؤقت(الإعارة)

يكون كل عقد إعارة تحت طائلة البطلان إذا كان يساوي أو أكثر من ستة (06) أشهر.

القسم الثالث
التحويل الاستثنائي

المادة 53:لاعب الأكابر

1- اللاعب الدولي الجزائري الناشط بالخارج والذي فسخ العقد الذي يربطه بناديه الموظف يمكن أن يستفيد في حدود العدد المنصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون التنظيمي من استثناء خارج الفترة المحدد ،هذا الاستثناء لا يمكن الموافقة عليه إلا بطلب و/أو رأي المدرب الوطني أو المدير الفني الوطني.

2- النادي الذي يمكنه في كل الأوقات انتداب لاعب أكابر في الحالات التالية:

- وفاة لاعب محترف متعاقد مع النادي.
- إصابة خطيرة لحارس المرمى أو البديل عنه (في هذه الحالة الناي يمكنه انتداب إلا حارس جديد).
- لإصابة خطيرة للاعب المتعاقد مع النادي ،أثناء تواجده مع المنتخب الوطني ،إذا تسببت هذه الإصابة في عجز لمدة تفوق أو تساوي الثلاثة (03) أشهر.

في الحالتين الأخيرتين ،الإصابات تعاين وتؤكد من طرف طبيب فدرالي.

القسم الرابع :
تحويل اللاعب الجزائري القادم من الخارج

المادة 54: تحويل اللاعب الجزائري القادم من الخارج

كل لاعب جزائري يغادر جمعية (اتحاد) خارجية منخرطة في الاتحاد الدولي لكرة القدم وبعد تحديد إقامته الثابتة بالجزائر ، يمكنه أن يمضي طلب رخصة لاعب محترف لدى النادي الذي يختاره طبقا للإجراءات المعمول بها في هذه القوانين.

ملف التأهيل المرفق بالطلب يجب أن يحتوي على:

- شهادة الإقامة بالجزائر.
- عقد اللاعب المحترف.
- شهادة تحويل دولية محررة من الاتحاد الخارجي المغادر منه.

القسم الخامس
تحويل اللاعب الأجنبي القادم من الخارج

المادة 55: تحويل اللاعب الأجنبي القادم من الخارج

1- اللاعب الأجنبي يجب أن يستوفي الشروط التالية:

أ) يجب أن يكون ضمن اللاعبين الدوليين لبده الأصلي في فئة الأواسط أو الأكابر، مبينة بواسطة وثائق رسمية محررة من قبل الاتحاد الافريقي لكرة القدم أو الاتحاد الدولي لكرة القدم تثبت ذلك.

ب) أن يكون سنه أقل من سبعة وعشرون (27) سنة وقت إمضاء عقد الانتداب والرخصة.

ت) لديه جواز سفر في حالة صلاحية.

ث) أن يكون لديه تأشيرة بالإقامة بالجزائر.

ج) اجتياز الفحص الطبي قبل إمضاء العقد الذي عليه طبيب النادي واللجنة الطبية للفدرالية.

ح) امتلاك ترخيص بالإقامة والعمل محرر من السلطات الإدارية الجزائرية المختصة إقليميا.
2- النادي الذي يتعاقد مع لاعب أجنبي يجب عليه أن يضع لدى رابطة كرة القدم المحترفة ضمان مالي في ستة(06) أشهر من الأجر وفق العقد المقدم.
3- تسجيل اللاعبين المحترفين الأجانب مخصص فقط لأندية الرابطة الأولى لكرة القدم المحترفة.

القسم السادس

ملف التحويل

المادة 56: ملف التحويل

ملف التحويل يودع لدى رابطة كرة القدم المحترفة في الآجال المحددة من طرف الاتحاد مقابل تأشيرة باستلامه ويجب أن يحتوي على :
أ- طلب رخصة يسجل على جدول إرسال رسمي للاتحاد
ب- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها
ت-مستخرج من شهادة ميلاد اللاعب
ث-الملف الطبي المفروض
ج-أربع (04) نسخ من عقد اللاعب
ح- صورتان (02) شمسيتان حديثان.
خ- جواز اللاعب لأقل من ثلاثة وعشرون (23) سنة.

القسم السابع

شهادة التحويل الدولية

المادة 57:شهادة التحويل الدولية

1- واجبات الأندية:
الأندية ملزمة باستعمال نظام تسوية تحويلات (TMS) الخاص بالاتحاد الدولي لكرة القدم من أجل التحويلات الدولية.
2- الإجراء:
من أجل إصدار رخصة لاعب قادم من الخارج النادي ملزم بتقديم شهادة التحويل الدولية من طرف الاتحاد الأجنبي المغادر عن طريق نظام TMS إلى رابطة كرة القدم المحترفة.
الرابطة تقوم بإصدار الرخصة مباشرة بعد استلام شهادة التحويل الدولية.
تاريخ تسجيل الرخصة من طرف الرابطة يجب أن يكون نفس تاريخ استلام شهادة التحويل الدولية عن طريق TMS بغض النظر عن النتائج المبينة على الوثائق.
في حالة ما إذا لم يتم الحصول على شهادة التحويل الدولية النادي يمكنه بعد ثلاثين (30) يوم من تقديم طلب الوثائق أن يلتمس عن طريق نظام TMS ترخيص بوضع شهادة التحويل الدولية مؤقتة تحت غطاء الاتحاد الجزائري لكرة القدم.
في حالة وقوع معارضة أو تحفظات من طرف الاتحاد الدولي لكرة القدم يتم إلغاء الرخصة المحررة على أساس شهادة التحويل الدولية.
يعتبر اللاعب مؤهل في ناديه الجديد من تاريخ تسجيل الرخصة بشرط أن يكون طلب الرخصة وملف التحويل كاملا أودع لدى الرابطة خلال فترتي التسجيل المحددة من طرف الإتحاد الجزائري لكرة القدم.

القسم الثامن

وكيل اللاعب ووكيل المقابلة

المادة 58:وكيل اللاعب ووكيل المقابلة

1- وكيل اللاعب
لا أحد يمكن أن يكون وكيل لاعب ما لم يكن لديه رخصة "وكيل لاعب فيفا" محررة من قبل اتحاد وطني أو الاتحاد الدولي لكرة القدم.
2- وكيل المقابلة
لا أحد يمكن أن يكون وكيل مقابلة ما لم يكن لديه رخصة خاصة محررة من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم أو الكنفدرالية.
3- النشاطات أو الخدمات
نشاطات أو خدمات وكيل اللاعب فيفا و وكيل المقابلة فيفا أو الكنفدرالية تخضع لعقد مكتوب بين الطرفين أي الوكيل والنادي على أن يكون مطابقا للقوانين السارية المفعول.

الباب الرابع

المنافسات

الفصل الأول

تنظيم المنافسات

المادة 59: التعريف

القانون التنظيمي: القوانين الأساسية للاتحاد والرابطات ، القوانين العامة التنظيمية وقوانين اللعبة الصادرة من المجلس الدولي (بورد) تعتبر التنظيم القانوني المسير لكرة القدم الوطنية.
قبل اللقاء: الفترة الزمنية بين دخول الفرق ساحة الملعب و الصافرة الأولية للحكم.
أثناء المقابلة: الفترة الزمنية المحصورة بين ضربة الانطلاقة للمقابلة و صافرة النهاية للحكم النهاية للحكم المعلنة عن انقضاء المقابلة.
بعد المقابلة:الفترة الزمنية بين صافرة النهاية للحكم وخروج الفرق من ساحة الملعب.
المقابلة الودية:المقابلة الودية هي لقاء في كرة القدم منظم بين فريقين من نفس القسم أو أقسام مختلفة ،و/أو دول مختلفة ،المقابلة الودية تخضع لاحترام القوانين التنظيمية العامة ،تسير من قبل حكم رسمي.
المقابلة الرسمية: المقابلة الرسمية هي لقاء في كرة القدم منظم باعتماد من الاتحاد سواء البطولة ،كأس الجمهورية أو مختلف المنافسات المنظمة من قبل الرابطات .
المسير:كل شخص يشغل نشاط في فريق كرة القدم مهما تكن درجته أو طبيعة نشاطه (تقني،إداري رياضي،طبي أو أخرى).
الرسمي:يعتبر كرسميين المسيرون ،المدربون، الأطباء ،والممرضون.
رسمي المقابلات:يعتبر كرسمي المقابلات ،الحكم الرئيسي ،الحكام المساعدين،الحكم الرابع،محافظ اللقاء،مفتش الحكام،وكل الأشخاص المعينين أصلا من قبل الرابطة أو الاتحاد الجزائري لكرة القدم لأجل تحمل المسؤولية المتصلة بالمقابلة.

القسم الأول

تنظيم المقابلات الرسمية

المادة 60 : الاستقبال(الملعب)

1-مقابلات بطولة كرة القدم المحترفة يجب أن تجري في ملاعب مرسمة وتتوفر على الشروط التالية :
أ) طاعة استيعاب بعشرة آلاف (10000) متفرج على الأقل بالنسبة لأندية الرابطة الأولى وثمانية آلاف (8000) متفرج على الأقل بالنسبة لأندية الدرجة الثانية .

ب) أرضية لعقب معشوشبة طبيعيا أو اصطناعيا تكون في حالة جيدة.
ت) الهياكل التابعة
- غرف حفظ ملابس اللاعبين :على الأقل أربع (04) غرف
- غرف حفظ ملابس الحكام:على الأقل اثنان(02).
- قاعة مراقبة المنشطات مجهزة بثلاجة .
- قاعة الصحافة.
ث) تخصيص مدرجات آمنة ومفصولة لأنصار النادي الضيف
ج) تخصيص مدرجات للرسميين.
ح) تخصيص مدرجات لرجال الصحافة .
2- ملاعب الأندية المحترفة للدرجة الأولى يجب أن تتوفر بها إضاءة لـ 1200 لوكس (مقاييس الاتحاد الدولي لكرة القدم) مع عين استثنائية (مولد كهربائي) يضمن السير الحسن للمقابلات التي تجري ليلا.
3- الملاعب التي يجب أن تتوفر كذلك على كل المرافق التي الضرورية للإرسال والبث التلفزيوني للمقابلات ،بما في ذلك تخصيص منطقة وقوف لسيارات التلفزيون.
4- في حالة عدم توفر هذه الشروط رابطة كرة القدم المحترفة تعين مباشرة الاستقبال على ملعب مرسم.

المادة 61:حضور الفرق إلى غرف تغيير الملابس

1-الفرق ملزمة بالحضور لغرف حفظ الملابس ساعة وثلاثين دقيقة (1 سا 30 د) على أقل تقدير قبل انطلاق المقابلة ،نادي الفريق المخالف يطبق عليه أحكام المادة 98 من قانون الانضباط.
2- النادي المضيف ملزم بوضع تحت تصرف الحكام والفريق الضيف غرف حفظ ملابس لائقة طبقا للقانون التنظيمي (حامل ملابس، طاولة، كراسي، مقاعد، جلوس حمام بماء ساخن، مرحاض تستجيب للقواعد الصحية).
3- النادي المضيف مسؤول على الأغراض الشخصية لرسمي المقابلة.

المادة 62: مسؤولية الأندية

1- دون المساس بأحكام المادة 106 من القانون رقم 04-10 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية فإن إدخال إلى الملعب المواد التي يمكن استعمالها كمقذوفات مثل القارورات، أشياء حادة، صواريخ دخانية نارية أو ألعاب نارية أو مفرقعات ، يعد ممنوعا منعا باتا.
2- يمنع استعمال في المدرجات المواد الدخانية والنارية (المقذوفات أو ألعاب نارية ...الخ) النادي المخالف تطبق عليه المادة 68 من قانون الانضباط.
3- يسمح فقط داخل الملعب بيع المشروبات المقدمة في كؤوس مصنوعة من الورق أو البلاستيك ،أما بيع المشروبات المعبئة داخل قارورات زجاجية أو بلاستيكية فهو ممنوع.
4- كل رمي بالمقذوفات أرضية الميدان (الحجر، القطع المعدنية،القارورات،الصواريخ النارية ،الدخانية...الخ) ممنوع منعا باتا ،فريق المخالف تطبق عليه المادة 69 من قانون الانضباط.
5- دون المساس بالتعويضات المطلوبة من مسير الملعب ،كل المادية داخل الملعب أو في المدرجات يعاقب عليها بأحكام المادة 72 من قانون الانضباط.
6- النادي المضيف مسؤول على تنظيم الميدان ،وكذا على الأحداث الممكن وقوعها قبل ،أثناء وبعد المقابلة ،بسبب تصرفات الجمهور ،اللاعبين والمسيرين وكذا لنقص التنظيم .
غير أن النادي الضيف أو النادي الذي يلعب بملعب محايد مسؤول في حالة إثبات أن لاعبيه ،مسيريه،مناصريه هم المتسببين في الأحداث،في حالة المخالفة تطبق عليه أحكام قانون الانضباط.
7-النادي المنظم ملزم باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لأجل تحقيق النظام وانضباط مناصريه.
8- النادي المضيف ملزم بإحضار رجال الأمن في حالة أن المقابلة لم تجري بسبب غياب الأمن ،الفريق المضيف تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 85 من قانون الانضباط.

المادة 63:المقابلة الليلية

1-إذا توقفت المقابلة بسبب الظلام المستمر جراء عطب كهربائي ،الحكم لا يمكنه الإعلان عن التوقيف النهائي للمقابلة إلا بعد إعطاء مهلة انتظار بخمسة وأربعين (45) دقيقة ،إذا لم تتم استعادة الكهرباء في وقت الانتظار المحدد ،الحكم يوقف نهائيا المقابلة.
2- إذا كان النادي الضيف متقدم في النتيجة ،يفوز بالمقابلة .
3-إذا كان النادي المستضيف هو المتقدم في النتيجة أو كانت النتيجة معادلة عند توقف المقابلة، يتم إعادة المقابلة في اليوم الموالي في وضح النهار.
4- التكاليف الإضافية لإقامة الفريق الضيف يتحملها النادي المستضيف.

المادة 64:تغيير مكان إجراء مقابلة

لسبب من الأسباب وأن هيئة إدارية قررت عدم الترخيص بلعب مقابلة مبرمجة ،من الاتحاد أو رابطة كرة القدم المحترفة لها حق نقل هذه المقابلة ،وتعيينها على ملعب آخر طبقا للرزنامة المعدة.

القسم الثاني
تنظيم المقابلات الودية

المادة 65: الموافقة المبدئية على المقابلات الودية

تنظيم أي مقابلة ودية بين ناديين رياضيين وطنيين يخضع للموافقة المبدئية لرابطة كرة القدم المحترفة ،تنظيم أي مقابلة ودية لنادي محترف مع نادي أجنبي يخضع للموافقة المبدئية للاتحاد الجزائري لكرة القدم ،أي نادي مخالف يعاقب بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الانضباط.

القسم الثالث
المساحة التقنية

المادة 66: المساحة التقنية

المساحة التقنية هي تلك في القانون الثالث (03) للمجلس الدولي (بورد) بأنها المنطقة المخصصة لجلوس المسؤولين التقنيين واللاعبين الاحتياطيين.
المساحة التقنية حدد لها متر(1م) على كل جانب من المنطقة التي تتخذ مكان جلوس المسؤولين التقنيين واللاعبين الاحتياطيين وتحدد أيضا إلى متر واحد بالتوازي مع خط التماس.

المادة 67:دكة الاحتياط

الأشخاص المرخص لهم بالدخول إلى المكان المخصص للفريق (مقعد البدلاء)على خط التماس هم السبعة (07) لاعبين احتياطيين وسبعة مسيرين المعرفين أدناه:

1- المدرب.

2- ثلاثة (03) أعضاء من الجهاز الفني.

3-الطبيب.

4-المساعد الطبي.

5- كاتب الفريق.

هؤلاء الرسميين لا بد وأن يكونوا مسجلين ومعرفين برخصة محررة للموسم الجاري، ولا يمكن في أي حالة تغييرهم بأشخاص آخرين حتى وإن كان لهم رخص .

- شخص واحد من ضمن المدربين يسمح لهم بإعطاء تعليمات تقنية في حدود المنطقة الفنية.

-المدرب والرسميين ملزمين بعدم مغادرة المساحة التقنية عند دخول الطبيب أو المساعد الطبي أرضية الميدان بإذن من الحكم لإسعاف اللاعب المصاب.

-المدرب والأشخاص الموجودين في المساحة التقنية ملزمون باحترام القوانين العامة وأخلاقيات الرياضة .

-في حالة وجود أشخاص آخرين على أرضية الملعب غير المذكورين أعلاه، الحكم لا يعلن عن انطلاق المقابلة.

-إذا أصر أحد الأشخاص على البقاء في أرضية الميدان بعد انقضاء خمسة عشر (15) دقيقة،الحكم يلغي المقابلة والنادي المخالف يتعرض للإجراءات المنصوص عليها في المادة 84 من قانون الانضباط الخاصة بالغياب.

القسم الرابع

تحرير ورقة المقابلة

المادة 68:ورقة المقابلة

1- بمناسبة كل مقابلة رسمية أو ودية، لا بد وأن تحرر ورقة مقابلة بأربعة (04) نسخ قبل ضربة الانطلاقة.

2-ورقة المقابلة لا بد بالخصوص وأن تكتب بحروف مقروءة وتحوي المعلومات التالية:

- اسم النادبين.

- رقم المقابلة.

- اسم،لقب،أرقام الرخص وأرقام اللاعبين وإمضاء قائدي الفريقين.

- اسم ولقب محافظ اللقاء والحكام.

- الاحترازات إلزاما تمضى من قبل قائدي الفريقين وتمضى من قبل الحكم الرئيسي.

- تاريخ ومكان ونتيجة المقابلة، وكذا كل الملاحظات التي تسمح بترسيم المقابلة (الإنذار، الطرد، أ و كل الحوادث الأخرى).

3- ورقة المقابلة الأصلية تبقى تحت مسؤولية الحكم لكي ترسل عن طريق الفاكس أو ايميل إلى الرابطة خلال الثلاث(03) ساعات التي تلي المقابلة.

4- ورقة المقابلة وكذا تقرير الحكم ومحافظ اللقاء تعرض على الجميع.

5- كل احتجاج على صحة التصريحات المدونة على ورقة المقابلة يجب إبلاغ الحكم بها فورا أو رابطة كرة القدم المحترفة خلال الأربعة والعشرين (24) ساعة التي تلي تاريخ المقابلة ،بعد انقضاء هذا الأجل لا يأخذ أي احتجاج بعين الاعتبار.

المادة 69: تقارير رسمي المقابلة

1- الحكم ومحافظ اللقاء ملزمون بإرسال عن طريق "الفاكس" تقرير يحوي النتيجة والوقائع أثناء المقابلة خلال الثلاث(03) ساعات التي تلي المقابلة.

2-النسخة الأصلية لورقة المقابلة لابد أن تودع أو ترسل إلى الرابطة من طرف الحكم الرئيسي مصحوبة بتقريره خلال الأربعة والعشرين(24) ساعة التي تلي المقابلة.

3- محافظ اللقاء كذلك ملزم بإرسال إلى الرابطة النسخة الثانية لورقة المقابلة وتقريره خلال الأربعة والعشرين (24) ساعة التي تلي المقابلة.

- كل واقعة لم يذكرها الحكم على ورقة المقابلة أو حدثت بعد تسليمها تكون محل تقرير إضافي ،تتكفل الرباطة بإعلام الأندية المعنية بمحتواه خلال الثمانية والأربعين ساعة (48) التي تلي المقابلة.

الفصل الثاني

إجراء المقابلات النسخة الثانية

المادة 70:التشكيلة

1-إذا حضر فريق إلى أرضية الملعب لإجراء مقابلة بتشكيلة تقل عن الإحدى عشر (11) لاعبا المقابلة لا تجري والفريق يتعرض لعقوبات المنصوص عليها في المادة 89 (1) من قانون الانضباط.

2- إذا حضر فريق إلى أرضية الملعب لإجراء مقابلة بتشكيلة تتكون من إحدى عشر(11) لاعبا ،وفي أثناء المقابلة وجد الفريق نفسه بأقل من سبعة (07) لاعبين (الإصابات والطرد) ،يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 89 (2) من قانون الانضباط.

المادة 71: البذلة الرسمية

1- الفرق مجبرة على ارتداء موحد لألوان ناديهم المعلن من خلال التزام المشاركة ،وهذا تطبيقا للقانون الرابع (IV) للمجلس الدولي(بورد).

2- الأندية ملزمة بإعلام رابطة كرة القدم المحترفة من خلال ورقة الالتزام، الألوان الأساسية (الأصلية) والألوان الاحتياطية لفرقهم.

3- قبل بداية أي موسم رياضي ،رابطة كرة القدم المحترفة تشهر قائمة ألوان بذلات الأندية على نشرتها الرسمية.

4- أثناء مقابلة ،إذا كانت البذلات (القميص،التبان، وجوارب) عند الحضور من نفس اللون أو تقريبا متطابق اللاعبين من الفريق الضيف (الزائر) مجبرين على تغيير بذلاتهم لتجنب أي التباس في سير المقابلة ،في حالة وإن رفض الفريق الضيف (الزائر) تغيير البذلة تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 87 من قانون الانضباط.

5- بالنسبة للمقابلة التي تجري في أرضية محايدة يخضع إلى عملية القرعة لتعيين الفريق الملزم بتغيير بذلته ،كل رفض من الفريق المسحوب بالقرعة تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 87 من قانون الانضباط.

6- حارس المرمى مجبر بحمل ألوان مميزة بوضوح عن لاعبي الفريقين والحكم ،وبالتالي يجب على الحارس حيازته

على عدة بذلا ت حتى يتمكن من تغييرها إذا طلب منه الحكم ذلك.

المادة 72: الكرات

1- الفريق المضيف (المحلي) لا بد أن يقدم على الأقل سبعة (07) كرات.

2- الفريق الضيف لا بد كذلك وأن يقدم أربع (04) كرات ،وتبقى تحت تصرف الحكم.

3- في حالة وأن مقابلة توقفت بسبب نقص الكرات النادي المضيف تطبق عليه أحكام المادة 86 من قانون الانضباط.

4-في حالة البث التلفزيوني النادي المضيف ملزم بإحضار كرات جديدة لكل مقابلة رسمية.

المادة 73: ملتقطي الكرات

النادي المحترف المضيف بإحضار خلال كل مقابلة كرة القدم عشرة(10) ملتقطي كرات،يتم تمركزهم على النحو التالي:

- ثلاثة (03) ملتقطي كرات على بعد متر(01 م) من خط التماس.
- اثنين (02) ملتقطي كرات على بعد متر(01 م) من كل مرمى.

كل غياب لملتقطي الكرات يعاقب عليه بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 88 من قانون الانضباط.

المادة 74: غياب الفريق،رفض المشاركة أو مغادرة الفريق أرضية الملعب

في حالة أن فريق أعلن الغياب إراديا، غادر الأرضية أو رفض المشاركة في المقابلة ،النادي تطبق عليه أحكام المادة 84 من قانون الانضباط.

المادة 75:النتائج المحصل عليها لفريق مقصى

إذا كان الإقصاء المعلن خلال مرحلة الذهاب فإن النتائج المحصل عليها للفريق المقصى تلغى .

إذا كان الإقصاء المعلن خلال مرحلة العودة فإن النتائج المحصل عليها للفريق المقصي تعتمد ،الفرق الفرق التي يواجهها تتحصل على ثلاثة (03) نقاط أي ثلاث (03) أهداف لها وصفر(00) هدف عليها.

المادة 76: المقابلات بدون جمهور

1- التعريف :اللعب بدون جمهور هو قرار يتخذ من قبل رابطة كرة القدم المحترفة ،بلعب مقابلة ما بدون جمهور .

2-سير المقابلات بدون جمهور

2-1- في حالة أن مقابلة تجري بدون جمهور ،فالحق في الدخول للملعب يكون للأشخاص المذكورين أدناه :

-ثمانية عشر(18) لاعبا لكل فريق

سبعة (07) مسيرين المقدمين للرخص

الحكم الرئيسي ،والحكام المساعدين.

محافظي اللقاء.

الرسمي أو الرسميين المفوضين من الرابطة.

موظفي الملعب والهيئات المكلفة بتنظيم المقابلة.

رجال الإعلام المعتمدة من طرف الهيئة الوصية.

في حالة وأن الحكم عاين حضور جمهور في المدرجات أو في محيط أرضية الملعب ،لا يمكن بدا المقابلة ،وفي حالة عدم الالتزام الحكم مجبر على إلغاء المقابلة .

النادي المضيف يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 106 من قانون الانضباط.

2-2- المقابلات المبرمجة في ديوان المركب الأولمبي 05 جويلية :

كل مقابلة محلية مبرمجة في ملعب 05 جويلية لا يمكن أن تجري بدون جمهور وهذا راجع لأسباب رياضية ،أمنية واقتصادية مقرونة بتسيير ديوان المركب الاولمبي ،والعقوبة المقررة (كأس أو بطولة) تستنفذ في ملعب النادي المخالف.

ومع ذلك يبقى كلا الناديين مسؤولان عن السير الحسن للمقابلة.

2-3- مقابلات كأس الجزائر:

مقابلات الربع النهائي ¼ والنصف النهائي ½ لكأس الجزائر لا تلعب بدون جمهور،النادي أو الأندية المخالفة تستنفذ العقوبة في المقابلة الموالية للبطولة المبرمجة على ملعبها.

المادة 77: المقابلة الخاسرة تحت طائلة العقوبة

المقابلة الخاسرة تحت طائلة العقوبة هي النتيجة المحصلة بمناسبة قرار اتخذ من طرف رابطة كرة القدم أو الاتحاد الجزائري لكرة القدم في حالة الغياب،رفض المشاركة مغادرة أرضية الميدان ،مقابلة ملغاة توقيف قبل الوقت القانوني أو قرار آخر اتخذ من قبل هيئات التسيير.

في هذه الحالة ،الفريق الخصم يتحصل على ثلاث (03) نقاط وثلاث (03) أهداف ،في حالة وأن عدد الأهداف المسجلة من هذا الأخير خلال المقابلة تفوق الثلاثة ،تأخذ بعين الاعتبار.

الفريق المعاقب يحصل على صفر(00) نقطة وصفر(00) هدف، عدد الأهداف المسجلة من طرفه تعتبر ملغاة ،احتمال خصم النقاط ممكن أن يتخذ ضده طبقا للأحكام القانونية المعمول بها.

المادة 78: المقابلة الخاسرة

1- المقابلة الخاسرة لفريق هي النتيجة المحصلة بمناسبة قرار اتخذ من طرف رابطة كرة القدم المحترفة أو الاتحاد الجزائري لكرة القدم.

2- العقوبة بمقابلة خاسرة تتمثل في حذف النقاط المحصل عليها للفريق المخالف خلال مقابلة دون منحها للفريق الخصم.

3- إذا عوقب الفريق بخسارة المقابلة على البساط تخصم منه نقطة (01) واحدة.

الفصل الثالث

الترتيب

المادة 79 :الترتيب

1- مراحل البطولة تجري على مرحلتين الذهاب والإياب .

تسجل النقاط على النحو الآتي:

- ثلاث(03) نقاط في حال الفوز بالمقابلة .
- نقطة (01) واحدة في حالة التعادل في المقابلة.
- صفر (00) نقطة في حالة الخسارة داخل الملعب أو بالعقوبة.

2- النادي الذي تحصل في نهاية البطولة على أكبر عدد من النقاط يصرح به بطل للبطولة.

3- في حالة التساوي في النقاط بين فريقين أو أكثر، في الترتيب النهائي،الفرق يفصل بينهما بتطبيق المعايير التالية بالتسلسل:

أ- أكبر عدد من النقاط المحصل عليها من قبل فريق خلال المقابلات الملعوبة بين الفرق المعنية.

ب- أحسن فارق الأهداف المحصل من طرف فريق خلال المقابلات الملعوبة بين الفرق المعنية .

ت- أحسن فارق الأهداف المحصل عليها من قبل فريق على جميع المقابلات الملعوبة من طرف الفرق المعنية خلال مرحلة الذهاب.
ث- أكبر عدد من الأهداف المسجلة من طرف فريق على جميع المقابلات الملعوبة من قبل الفرق المعنية في مرحلة الذهاب.
ج- الفريق الأحسن ترتيبا في الروح الرياضية.
ح- في حالة التساوي في المعايير السابقة تنظم رابطة كرة القدم المحترفة مقابلة فاصلة مع زمن إضافي وضربات الجزاء على أرضية محايدة.

الفصل الرابع
ترسيم نتائج المقابلات

المادة 80: ترسيم المقابلات

رابطة كرة القدم المحترفة مطالبة بتفعيل إجراءات ترسيم النتائج التقنية لكل مقابلة رسمية على أقصى تقدير خلال الثلاث(03) أيام تلي تاريخ المقابلة ، إلا في حالة الاحترازات في هذه الحالة الترسيم يعلن على الفور بعد قرار لجنة الانضباط أو بعد استنفاذ سبل الطعن عند الاقتضاء.
كل مقابلة يعتمد ترسيم نتيجتها غير قابلة للاعتراض والاحتجاج.

الفصل الخامس
الصعود والنزول

المادة 81:نماذج(طرق) الصعود والنزول

رابطة كرة القدم المحترفة تنشر قبل بداية كل موسم نماذج الصعود والنزول المحددة من قبل الاتحاد الجزائري لكرة القدم في النشرة الرسمية وعلى الانترنيت.

المادة 82:الإنزال إلى القسم الأدنى (القسم الوطني للهواة)

كل نادي محترف ينزل إلى القسم الأدنى (القسم الوطني للهواة) يرخص له من طرف الاتحاد الجزائري لكرة القدم بالاحتفاظ بحالته كمحترف لموسم رياضي فقط.

الفصل السادس
المشاركة في المقابلات
القسم الأول
التعريف

المادة 83:المقابلة

المقابلة الملعوبة فعليا هي التي استنفذت وقتها القانوني،وقت إضافي أو ضربات الترجيح عند الترجيح عند الاقتضاء.

المادة 84: اللقاء المعاد

اللقاء المعاد هو المقابلة التي أجريت وأعطت نتيجة تقنية تم إلغاؤها من قبل هيئات التسيير وأعيد برمجتها.

المادة 85:اللقاء المؤجل

اللقاء المؤجل هو مقابلة لسبب من الأسباب لم يتمكن من تجسيدها بالتاريخ الأصلي المحدد والتي يتم إعادة برمجتها.

القسم الثاني
حق المشاركة

المادة 86:حق المشاركة

1- إلا اللاعبين المؤهلين بتاريخ المقابلة وغير المعاقبين هم فقط مرخص بتدوينهم على ورقة المقابلة (ورقة التحكيم).
2- ثلاث (03) لاعبين أكابر مسموح لهم بالمشاركة في مقابلات بطولة الأقل من واحد وعشرين (21) سنة مشاركتهم في مقابلات كأس الجزائر ممنوعة.
3-لاعبي أندية كرة القدم المحترفة الذين تتراوح أعمارهم بين واحد وعشرين (21) سنة وتسعة عشر (19) سنة مسموح لهم بالمشاركة في مقابلات فئة الأكابر بالرخصة المحررة من رابطتهم أو الرابطة المسيرة للبطولة شريطة تقديم ملف PCMA مطابق للقوانين ومؤشر من طبيب الرابطة.
4- اللاعبين الذين لهم ثمانية عشر سنة (18) مسموح له بالمشاركة في مقابلات فئة الأكابر بالرخصة المحررة من رابطتهم أو الرابطة المسيرة للبطولة شرط الحصول على موافقة من المدير الفني الوطني وترخيص كتابي من اللجنة الطبية للاتحاد وهذا طبقا لقوانين بطولة كرة القدم بالرخصة المحررة من رابطتهم أو الرابطة المسيرة لبطولة.
5- اللاعب المسلط عليه عقوبة بعدد محدد من المقابلات لا يمكن إدراج في حساب عقوبته المقابلات موضوع الغياب والمتوقفة قبل نهاية وقتها القانوني أو المؤجلة.
6- اللاعب المعاقب،يمكن إدراج في حساب عقوبته المقابلات موضوع الغياب والمتوقفة قبل نهاية وقتها القانوني.
7- اللاعب المعاقب،بعدد من المقابلات ،وتم تمديدها للموسم الرياضي اللاحق ،لا يستنفذ هذه العقوبة إلا بعد تسجيل رخصته الجديدة .
8- لاعب الفئات الصغرى،المعاقب في فئة سنة بسبب جمع ثلاث (03)إنذارات يمكن أن يشارك في مقابلة فئة أعلى .
9- لاعب الفئات الصغرى،المعاقب في فئة أعلى بسبب جمع ثلاث (03) إنذارات يمكن أن يشارك في مقابلة فئة سنة.
10- لاعب الفئات الصغرى المعاقب في فئة الأكابر للرابطة الأولى والثانية بسبب جمع (04) إنذارات يمكن ان يشارك في مقابلة فئة سنة.
11- لاعب الفئات الصغرى بمقابلة (01) بسبب الاحتجاج على قرار الحكم، لا يمكنه المشاركة في أي مقابلة إلا بعد استنفاذ هذه العقوبة في الفئة التي تحصل عليها .
12-لاعب الفئات الصغرى المطرود في فئة أعلى يمكن له المشاركة في فئة سنة بعد استنفاذ المقابلة الآيلة باستثناء اللعب المعاقب بسبب النخامة،الاعتداء أو محاولة الاعتداء تجاه رسمي المقابلة.
13- لاعب الفئات الصغرى المطرود في فئة سنة يمكنه المشاركة في فئة أعلى بعد استنفاذ المقابلة الآلية باستثناء اللاعب المعاقب بسبب النخامة ،الاعتداء أو محاولة الاعتداء تجاه رسمي المقابلة.
14- لاعب الأكابر المطرود أو المعاقب بمقابلة(01) نافذة بسبب **الاحتجاج** على قرار الحكم أو لجمع إنذارين في فئة الواحد وعشرين(21) سنة لا يمكنه المشاركة في أي مقابلة إلا بعد استنفاذ هذه العقوبة في فئة الواحد والعشرين (21) سنة.

القسم السابع
الحكام

المادة 87 :دور الحكم الرئيسي

الحكم الرئيسي مكلف بتسيير مقابلة،يسهر على تطبيق قانون اللعبة والأخلاق الرياضية.

يضمن في حدود مسؤولياته وصلاحياته ،حماية اللاعبين ويسهر على أمنهم حتى تمكنهم من تقديم كل مؤهلاتهم في اللعب وبدون ضغط أو تخوف.
مسؤوليتة وممارسة المهام الموكلة له تبدأ من وقت وصوله إلى مكان المقابلة.

المادة88: دور الحكام المساعدين

الحكام المساعدين هم المنسقين المباشرين للحكم الرئيسي، ملزمون بإتباع تعليمات الحكم الرئيسي إلى عائق وغياب الحكم الرابع، المساعد الأول يسير المقابلة.

المادة 89: دور الحكم الرابع

مهام الحكم الرابع تتمثل أساسا في :
- مساعدة الحكم الرئيسي في جميع الحالات .
- القيام بكل المهام الإدارية التي يطلبها الحكم الرئيسي قبل ، أثناء وبعد المقابلة.
- ضمان عملية تغيير اللاعبين أثناء المقابلة.
- يقوم باستبدال الكرة إ ذا طلب منه الحكم الرئيسي ذلك.
- مراقبة معدات اللاعبين البدلاء قبل دخولهم أرضية الميدان.
- إذا عاين عدم مطابقة المعدات لقوانين اللعبة يجب عليه إعلام الحكم المساعد الذي بدوره يعلم الحكم الرئيسي.
- يرسل بعد المقابلة إلى الجهة الوصية المختصة ،تقرير على كل ثغرة في التسيير أو على حادث وقع خارج نطاق الرؤية المباشرة للحكم الرئيسي ،يجب إعلام الحكم الرئيسي ومساعديه هذه الحوادث لا بد وأن تدون على ورقة المقابلة .
- يسهر على احترام المناطق المحددة للمساحة التقنية وتلك المخصصة للصحافيين.
- تعويض الحكم الرئيسي أو أحد المساعدين في حالة عدم القدرة على تأدية مهامه.

المادة 90:صلاحيات الحكام

الحكم ومساعديه ملزمين بالحضور إلى أرضية الملعب ساعتين (2سا) قبل التوقيت المحدد لضربة الانطلاقة لمراقبة حالة الأرضية والهياكل والتأكد من أن كل الشروط القانونية محترمة.
- الحكم يفرض على الفرق إحضار الرخص قبل كل مقابلة، ويتحقق من هوية كل لاعب.
- الحكم يرفض تلقائيا المشاركة في القابلة لكل لاعب لم يحضر الرخصة.
- الحكم يرفض مشاركة كل لاعب معاقب.
- الحكم هو القاضي الوحيد على تحديد هوية اللاعبين ،ويجب عليه استخدام كل الوسائل المخولة لضمان تحديد هوية اللاعب لكن يمكن تقديم احتجاج يدون على ورقة المقابلة ضد اللاعب أو اللاعبين المشتبه فيهم مع أخذ صورة لهم مع الحكم الرئيسي.
- الحكم هو المسؤول الوحيد على مجريات المقابلة.

المادة 91: الاجتماع التقني

الاجتماع التقني :الاجتماع يجب أن ينعقد ليلة أو صباح يوم المقابلة على الأقل بأربع (04) ساعات قبل اللقاء.
محافظي المقابلات،الطاقم التحكيمي ومسيري الأندية ملزمين بتطبيق التوصيات الآتية:
لأجل التحضير في أحسن الظروف الممكنة ،كل مقابلة يجب أن تكون مسبوقة ليلة أو صبيحة يوم المقابلة باجتماع تقني قبل المقابلة ،هذا يجب أن يجتمع حول محافظ المقابلة أو في حالة غيابه على الحكم الرئيسي ،المكلف بالأمن للنادي المضيف، مسير ، ممثل من دكة الاحتياط من كلا الفريقين،مسير الملعب أو ممثله و مسؤول للمصالح المختصة بالأمن الداخلي وحول الملعب (شرطة،الدرك الوطني) ،والحماية المدنية.
الاجتماع التقني يتعلق بتسوية المشاكل التقنية الخاصة بتحضير المقابلة.
رئيس الجلسة ملزم بالتذكير بالقوانين المتعلقة بتنظيم المنافسة ، يجب أيضا القيام بمراقبة الإجراءات الأمنية ،استقبال الجمهور التجهيزات المسخرة لإجراء المقابلة وتقديم الضمانات الضرورية لضمان السير الحسن للمقابلة.

المادة 92:معاينة الحكم

في حالة النقص العددي للاعبين أو غياب أحد أو كلا الفريقين في توقيت انطلاق المقابلة المحددة من طرف الهيئة الرسمية .
هذا النقص أو الغياب الملاحظ من قبل الحكم، خلال ربع ساعة (15 دقيقة) التي تلي التوقيت المحدد لانطلاق المقابلة ،يجب ان تدون من طرف الحكم على ورقة المقابلة.

المادة 93: غياب الحكام

في حالة غياب الحكام الرسميين المعنيين وبعد انقضاء خمسة عشر دقيقة (15 دقيقة) القانونية التي تلي الوقت الرسمي ،توجه الدعوة لكل حكم آخر منخرط حاضر من صنف دولي ،أو فيدرالي أو ما بين الربطات.
في حالة غياب الحكام المذكورين أعلاه ،المقابلة تؤجل لليوم الموالي.

المادة 94:محافظ المقابلة

رابطة كرة القدم المحترفة تعين لكل مقابلة محافظ مقابلة.
بعد انتهاء الإجراءات الإدارية قبل المقابلة محافظ المقابلة يأخذ مكانه في المنصة الشرفية ويجلس في الصف الأول.
النادي المستضيف ملزم بتخصيص مقعد لمحافظ المقابلة.

الباب الخامس الاختيارات (الانتقاءات)

المادة 95:واجبات اللاعبين المختارين

أ) اللاعب المستدعى لتربص و/أو مقابلة انتقاء جهوية أو وطنية يوضع إجباريا من طرف ناديه تحت تصرف الرابطات أو الإتحاد .
ب) اللاعب المنتقى ملزم بالاستجابة للاستدعاء الموجه إليه بواسطة ناديه،والخضوع للتعليمات المقدمة له.
ت) كل لاعب التحق بمركز التربص ملزم بالإقامة ،ولا يمكنه المغادرة إلا بالترخيص من المسؤول عن التربص .
ث) اللاعب المنتقى ملزم باحترام القواعد الانضباطية وتعليمات الطاقم الفني المكلف بعملية الإختيار .
ج) كل لاعب مختار (منتقى) المصرح بإصابته من طرف الطبيب لا يمكنه المشاركة في أي مقابلة مع فريقه طيلة مدة المعسكر.
ح) اللاعب المستدعى لتربص و/أو مقابلة المنتخب الوطني لا يمكنه المشاركة طيلة مدة التربص في أي مقابلة مع ناديه.
خ) تقع المسؤولية كاملة على النادي لكل لاعب تم استدعاءه من طرف الاتحاد الجزائري لكرة القدم وشارك مع ناديه في مقابلة خلال مدة التربص ، مقابلة انتقاء و/أو مقابلة الفريق الوطني.

كل لاعب و/أو نادي مخالف لما ذكر أعلاه تطبق عليه الأحكام المذكورة في المواد118،119،120،121،من قانون الانضباط

الباب السادس
الإجراءات والمخالفات
القسم الأول
الاحتراز

المادة:96 التعريف

الاحترازات هي الاحتجاجات على المشاركة او انتهاك قوانين اللعبة.

الاحترازات تشمل جانبين:- الشكل

- الموضوع

موضوع الاحتراز لا يدرس إلا إذا كانت الاجراءات مقبولة.

المادة 97:الإحتجاج على المشاركة

الاحتجاج في شكل احترازات تسمح بالاعتراض على مشاركة لاعب في الحالتين الآتين فقط.

- تزوير في الحالة المدنية.
- تسجيل لاعب تحت طائلة العقوبة.

لمتابعة دراسة الاحترازات من طرف لجنة الانضباط،وان تكون مسبوقة باحترازات اسمية مؤسسة (العقوبة ،رقم القضية ، رقم النشرة الرسمية والموسم الرياضي)،وتصاغ كتابيا على ورقة المقابلة من طرف قائد الفريق أو كاتب النادي قبل بداية المقابلة.

هذه الاحترازات تبلغ لقائد فريق الخصم من طرف الحكم الذي يمضي بالمقابلة معه على ورقة المقابلة.

لكي تكون هذه الاحترازات مقبولة يجب أن تكون محل تحويل بمطالبة مكتوبة ومرسلة عن طريق الفاكس أو مودعة لدى الأمانة العامة لرابطة كرة القدم المحترفة ،مع تأشيرة استلام في غضون اليومين (02) اللاحقين لتاريخ المقابلة ولا بد أن تكون مرفقة بسند دفع حقوق الاحترازات بصك بنكي أو بنسخة من جدول الدفع البنكي في حساب رابطة كرة القدم المحترفة بمبلغ خمسين ألف دينار (50.000 دج) على كل لاعب موضوع الاحتراز.

المادة 98:منح نقاط المقابلة

1- الفريق الذي خسر المقابلة على البساط لا يمكن ان يعاقب إلا مرة واحدة ،نقاط المقابلة تمنح للفريق الذي سجل الاحترازات أولا.

2- النادي الذي خسر لدى هيئة الدرجة الأولى ولم يستعمل الاجراءات القانونية للاستئناف ليس له الحق في إعادة النظر.

المادة 99: الاحترازات التقنية

حتى تقبل الاحترازات المتعلقة بالقضايا التقنية ،يجب أن تخضع للشروط التالية:

احترازات شفوية توجه للحكم من قائد الفريق المحتج في أول توقف طبيعي للعب يلي تنفيذ القرار المطعون فيه،أو في وقت (عند) الاحتجاج.

الحكم الرئيسي يجب عليه أن ينادي قائد الفريق الخصم والحكم المساعد القريب من اللقطة المعاينة ومحافظ اللقاء عند الاقتضاء لأجل أخذ وتدوين موضوع الاحترازات.

في نهاية المقابلة،الحكم الرئيسي يسجل الاحترازات على ورقة المقابلة تحت إملاء قائد أو كاتب النادي المحتج، الاحترازات تمضى من قبل قائدي الفريقين ،الحكم ،الحكم المساعد وعند الاقتضاء محافظ اللقاء.

هذه الاحترازات لا بد وأن تحول إلى احتجاج كتابي ترسل عبر الفاكس أو تودع لدى أمانة رابطة كرة القدم المحترفة خلال يومي العمل اللاحقة لتاريخ المقابلة مع تأشيرة الاستلام .

لابد أن تكون مرفقة بسند دفع الحقوق بصك بنكي أو نسخة من جدول الدفع البنكي بمبلغ خمسين ألف دينار (50.000 دج) في حساب رابطة كرة القدم المحترفة.

هذه الاحترازات تدرس من قبل اللجنة المركزية للتحكيم.

في حالة وان لجنة التحكيم تعاين صحة الخطأ المرتكب من طرف الحكم ،المقابلة يعاد إجراؤها والحكم المخطئ يعاقب طبقا للأحكام المنصوص عليها في القوانين التنظيمية للتحكيم.

قرارات اللجنة المركزية للتحكيم نهائية وغير قابلة للطعن.

القسم الثاني
الاستئناف

المادة 100:التعريف

الاستئناف هو الإجراء الذي يسمح للجنة المختصة بتغيير وتأكيد أو مضاعفة القرار المتخذ من قبل الدرجة الأولى.

النادي له الحق في الاستئناف لدى لجنة الطعن لأجل إعادة النظر في القرار المتخذ من طرف لجنة الانضباط .

قرارات لجنة الانضباط نهائية وتتخذ القرارات وتبلغ للأطراف المعنية (الأندية والرابطة) خلال الثمانية والأربعين(48) ساعة التي تلي تاريخ إيداع الملف .

المادة 101:الإجراء

1- قرارات لجنة الانضباط لرابطة كرة القدم المحترفة يمكن ان تكون محل استئناف لدى لجنة الطعن للاتحاد الجزائري لكرة القدم التي تقرر في آخر المطاف قرار نهائي ما عدا العقوبات التالية التي تعتبر نهائية وغير قابلة للاستئناف:

أ) الإقصاء الذي يساوي أو يقل عن أربع (04)مقابلات.

ب)العقوبة التي تساوي أو تقل عن مقابلتين(02) بدون جمهور

ت) غرامة تساوي أو تقل عن مئة ألف دينار(100.000 دج).

ث) العقوبات المتعلقة بالانسحاب الإرادي.

حتى يكون الاستئناف مقبولا ،لابد و أن يقدم في خلال يومي العمل بداية من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ القرار المحتج عليه ،لا بد و أن يودع لدى أمانة الاتحاد الجزائري لكرة القدم ،أو ترسل عن طريق الفاكس ،وترفق بسند دفع حقوق الاستئناف بصك بنكي او نسخة من جدول الدفع البنكي في حساب الاتحاد بمبلغ ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) للهيئة المختصة.

المادة 102:التعليق المؤقت للعقوبات المالية

الاستئناف لا يعلق العقوبات المالية ،ولا يمكنه في أي حالة توقيف تنفيذ الرزنامة الجارية.

الفصل الثاني
المحكمة الرياضية

المادة 103 :المحكمة الرياضية الجزائرية

قرارات لجنة الطعن نهائة وملزمة لجميع الأطراف المعنية .

بعد استنفاذ سبل الطعن العادية ،الطعن ممكن تقديمه أمام محكمة التحكيم الرياضي الجزائري ،ما عدا العقوبات التأديبية ،قواعد اللعبة، والعقوبات الخاصة بتعاطي المنشطات التي تعتبر قراراتها نهائية وغير قابلة للاستئناف.

-المنع من ممارسة أي وظيفة او نشاط له علاقة بكرة القدم.

-إنزال النادي.
-الإقصاء أكثر من سنتين(02).
-غرامة أعلى من مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) .
حتى يكون الطعن مقبول يجب أن يودع لدى المحكمة الرياضية خلال خمسة (05) أيام التالية ليم الإعلام بقرار لجنة الطعن.

المادة 104:محكمة التحكيم الرياضي الدولي

قرارات محكمة التحكيم الرياضي الجزائري نهائية وغير قابلة للطعن وغير قابلة للطعن أمام أي هيئة تحكيم دولية او خارجية.
في حالة عدم احترام الإجراءات المذكورة أعلاه ،النادي المخالف يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 99 من قانون الانضباط.
الاتحاد الجزائري لكرة القدم يحتفظ بحقه بالقيام بالطعن في قرارات محكمة التحكيم الجزائري لدى محكمة التحكيم الرياضي الدولي بلوزان.

الفصل الثالث

الطعن لدى القضاء

المادة 105: الطعن لدى القضاء

الطعن لدى الجهات القضائية ضد الاتحاد الرياضي لكرة القدم و/أو رابطة كرة القدم المحترفة ممنوع ،ويعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 100 من قانون الانضباط.

الفصل الرابع

المخالفات

القسم الأول

الإجراءات التأديبية

المادة 106: الإجراءات التأديبية

العقوبات التأديبية تتخذ من قبل لجنة الانضباط لرابطة كرة القدم المحترفة ،المكلفة بمعاقبة أي خرق للقوانين التنظيمية للاتحاد الرياضي لكرة القدم وهذا القانون بتطبيق العقوبات المدونة في قانون الانضباط، تصدر العقوبات على أساس الملفات والوثائق أو التسجيلات المقدمة وخصوا التقارير المحررة من قبل رسمي المقابلات.
لجنة الانضباط تجتمع وتصدر وتبلغ قراراتها خلال الثمانية والأربعين(48) ساعة التي تلي تاريخ المقابلة وتبلغ الأطراف المعنية.

القسم الثاني

المخالفات

الفقرة الأولى مخالفات قانون اللعبة

المادة 107: الانذار

1- تعريف
الإنذار هو تحذير موجه من الحكم إلى اللاعب خلال المقابلة وهذا لمعاقبة التصرفات اللارياضية الأقل ضررا (المادة 12 من قانون اللعبة) ،ويتجلى ذلك من خلال إشهار بطاقة صفراء.
هذا الإنذار يحتسب من قبل لجنة الانضباط.
2-الإنذار بسبب الاحتجاج على قرار الحكم
- الإنذار بسبب الاحتجاج على قرار الحكم يعاقب عليه بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 1/42 من قانون الانضباط.
الإنذار بسبب الاحتجاج على قرار الحكم لا يعرض للإقصاء النافذ ويحتسب من طرف لجنة الانضباط.
- الاحتجاج على قرار الحكم المقدر من طرف الحكم على أنه عنيف يؤدي إلى وقوف اللاعب المخالف أمام لجنة الانضباط ويعاقب بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 42-2 من قانون الانضباط.
- الاحتجاج على قرار الحكم الذي يؤدي إلى الإقصاء النافذ لا يحتسب من طرف لجنة التأديب.
3- جمع الإنذارات خلال مقابلات البطولة أو كأس الجزائر
كل لاعب تحصل على أربع (04) إنذارات خلال المقابلات الملعوبة في فئة الأكابر مقص آليا من المشاركة في المقابلة اللاحقة للإنذار الرابع (04)، العقوبة لا بد وأن تستنفذ في فئة الأكابر الذي محصل فيها على الإنذارات الأربع (04).
4-جمع الإنذارات خلال مقابلة
كل لاعب تحصل على إنذارين (02) بسبب مخالفة بسيطة يطرد ببطاقة حمراء ،يعاقب بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 44 من قانون الانضباط.
5- جمع المخالفات(إنذار + طرد)
- الإنذار الموجه للاعب بسبب ارتكابه مخالفة بسيطة يحسب إذا كان في نفس المقابلة نفس اللاعب طرد مباشرة (بطاقة حمراء) بسبب ارتكابه مخالفة جسيمة.
- كل العقوبات نافذة تماما وتأخذ بعين الاعتبار في مقابلات البطولة ومقبلات كأس الجمهورية.

المادة 108:الطرد

1- كل لاعب طرد مباشرة قبل ،أثناء أو بعد المقابلة يتعرض لعقوبة زيادة الإقصاء الآلي الذي يحسب ضمن العقوبة المحددة في قانون الانضباط.
2- الطرد هو الأمر المعطى خلال مقابلة من قبل الحكم لشخص بمغادرة أرضية الميدان ومحيطها بما في ذلك دكة الاحتياط،الشخص المطرود يمكنه الدخول إلى المدرجات إلا إذا كان ممنوع عليه دخول الملعب.
3- بالنسبة للاعب ،الطرد يأخذ شكل بطاقة حمراء تكون بطريقة "مباشرة"،أو طرد ناتج عن جمع بطاقتين صفراوتين بطريقة "غير مباشرة".
4- المسير المطرود يمكنه إعطاء توجيهات لبديله الموجود على دكة الاحتياط يجب عليه السهر على عدم إثارة المناصرين الآخرين والسير الحسن للمقابلة.
5- الطرد حتى وإن اتخذ خلال مقابلة توقفت أو/و ألغيت ، تعرض إلى إقصاء آلي في المقابلة اللاحقة ،مدة هذه العقوبة يمكن أن تمدد من طرف لجنة الانضباط.
6- كل لاعب أكابر طرد يقصى آليا من المشاركة في المقابلة اللاحقة بعد استنفاذ المقابلة الآلية ،إذا لم يبلغ النادي بأي قرار خلال الثمانية (08) أيام اللاحقة للمقابلة ،اللاعب المعني يسمح له بالمشاركة في المنافسات القادمة.
عند أول تبليغ بالقرار بالفاكس ،النشرة الرسمية ،البريد الإلكتروني،أو بكل الوسائل الأخرى، اللاعب ملزم باستنفاذ باقي العقوبة المفروضة عليه من قبل اللجنة المؤهلة.
في كل الحالات المفترضة ،اللاعب لا يستنفذ أكثر من عقوبته.
اللاعب المطرود بسبب الاعتداء، محاولة الاعتداء أو النخامة على رسمي المقابلة يبقى معاقبا إلى غاية دراسة حالته من طرف لجنة الانضباط.
7- كل لاعب طرد ثلاث (03) مرات خلال نفس الموسم يعاقب آليا بشهر (01) إقصاء نافذ بالإضافة للعقوبة العادية (الطرد

الثالث) وخمسون ألف دينار(50.000 دج) غرامة باستثناء اللاعب المعاقب بأحكام المادة 44 من قانون الانضباط (جمع البطاقات الصفراء).

الفقرة الثانية

مخالفات القوانين التنظيمية الرياضية

المادة 109:المخالفة المكتشفة من قبل النادي

التسجيل في ورقة المقابلة و/أو مشاركة لاعب (معاقب أو مزور وثائق حالته المدنية) المكتشفة من قبل النادي بعد الاحترازات تطبق المنصوص عليها في المادة 82 من قانون الانضباط.

المادة 110: المخالفة المكتشفة من قبل الرابطة

كل مخالفة أو خطأ مكتشف من قبل رابطة كرة القدم المحترفة حتى في حالة عدم وجود احتجاج أو احترازات ،يعاقب طبقا للأحكام المنصوص في المادة 83 من قانون الانضباط.

المادة111:المنازعات المتعلقة بعقود اللاعبين المحترفين

كل نزاع نتج عن تنفيذ أ بمناسبة تنفيذ عقد لاعب محترف يمكن أن يقدم إلى غرفة حل النزاعات للاتحاد الجزائري لكرة القدم من قبل أحد الطرفين (النوادي واللاعبين).

المادة 112: المخالفات المتعلقة بالرخصة

1- كل غش أو تزوير يعاين على الوثائق المشترطة للحصول على رخصة أو الرخصة في حد ذاتها، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 92 من قانون الانضباط ويتم تلقائيا إلغاء الرخصة موضوع الغش.

2- إذا ثبت مسؤولية الرابطة في تزوير وثائق اللاعب أو تزوير الرخصة فإن العقوبات المنصوص عليها في المادة 92-3 من قانون الانضباط تطبق بغض النظر عن المتابعات القضائية.

المادة 113:مشاركة لاعب في أكثر من مقابلة رسمية في نفس اليوم

مشاركة لاعب في أكثر من مقابلة في رسمية في نفس اليوم يشكل مخالفة يعاقب عليها بموجب الأحكام المنصوص عليها في المادة 97 من قانون الانضباط.

المادة 114: المخالفات المتعلقة بمشاركة لاعب قادم من الخارج

اكتشاف رابطة كرة القدم المحترفة مشاركة غير قانونية للاعب القادم من الخارج يعاقب عليه طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 97 من قانون الانضباط.

المادة 115: تقصير في حالة الانتقاء

كل تقصير في الواجبات المستحقة على اللاعب المستدعى للانتقاء الوطني يعاقب عليها بموجب الأحكام المنصوص عليها في المادة 118 من قانون الانضباط.

المادة 116:الاعتراض على استدعاء اللاعب المختار (المنتقى)

كل نادي يخفي أو يعترض على استدعاء لاعب من لاعبي فريقه لجميع الفئات لعملية الاختيارات (الانتقاءات) الولائية ،الجهوية أو الوطنية ،ومن شجع على الامتناع من المشاركة في تربص أو في مقابلة ،يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 119 إلى 121 من قانون الانضباط.

المادة 117: غياب الشهادة الطبية

غياب الشهادة الطبية للاعب الحامل لجهاز طبي وكذا مشاركة لاعب يعاني من الصم الكلي أو نقص في حدة البصر في إحدى عينيه ،تشكل مخالفات يعاقب عليها طبقا المنصوص عليها بالمادة 95 من قانون الانضباط.

المادة 118:الاعتداء على رسمي المقابلة

كل شخص يضغط ،يتلفظ بتهديدات أو يمارس العنف ضد رسني المقابلة أو يعرقل حريته في العمل ،يعاقب وفقا للأحكام المنصوص عليها بالمادة 77 من قانون الانضباط.

المادة 119: السلوك السلبي

1- كل فعل مخالف تجاه رسمي المقابلة،مسيري ولاعبي الفريق الخصم ارتكب داخل أو خارج الملعب، يعرض النادي المضيف للعقوبات المنصوص عليها بقانون الانضباط .

2- يعتبر كل اعتداء أدى إلى أضرار جسدية عاملا مشددا يعاقب عليه.

المادة 120: الاحتجاج على القرار

الإنذار بسبب الاحتجاج على قرار الحكم يعاقب عليها بموجب الأحكام المنصوص عليها في المادة 42 من قانون الانضباط للاتحاد الجزائري لكرة القدم.

المادة 121:المساس بالشرف والكرامة

كل شخص وجه ،علنا، شتائم أو شوه سمعة عضو من الاتحاد ،الرابطة أو أي شخص آخر بطريقة تحمل المساس بالكرامة وبشرفه خصوصا بسبب عرقه ،لونه،لغته،دينه،وعرقه الأصلي ،يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 74 من قانون الانضباط .

المادة 122:الرشوة

بغض النظر عن المتابعات القضائية الممكنة ،كل شخص وعد عرض امتياز من أي نوع لفائدة عضو من الاتحاد أو الرابطات ،رسمي المقابلة ،حكم،محافظ اللقاء، مسير ،لاعب، بهدف التفاهم على مقابلة تزوير وثيقة أو غاية ماسة بالأخلاق الرياضية يعاقب طبقا للمادة 80 من قانون الانضباط.

المادة 123:التأثير ،التفاهم،الضغط والتأثير

1- التأثير

يعتبر مسؤولا عن محاولة التأثير على سير البطولة ،كل فريق أكابر خلال الخمس (05) جولات الأخيرة لم يشرك على الأقل ثمانية (08) من لاعبيه المدونين سابقا في العشر (10) جولات الماضية من البطولة، الفريق المخالف يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالمادة 81-1 من قانون الانضباط.

2- التفاهم على مقابلة

كل تفاهم على ترتيب نتيجة مقابلة ما يعاقب عليه بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 81-2 من قانون الانضباط.

3-الضغط والتأثير

كل محاولة للتأثير على نتيجة المقابلة بممارسة التهديد أو/و بالتخويف يعاقب بالمادة 81-3 من قانون بطولة الانضباط.

المادة 124: عرقلة أو منع البث التلفزيوني

منع أو رفض البث التلفزيوني ،يعتبر انتهاكا لبنود عقود الاتحاد الجزائري لكرة القدم ورابطة كرة القدم المحترفة المتعلقة

بحقوق البث التلفزيوني تشكل مخالفة يعاقب عليها بنص المادة 104 من قانون الانضباط.

المادة 125: خرق واجب التحفظ

كل أعضاء مسيري ولاعبي الأندية يخضعون إجباريا للتحفظ بالحقائق والمعلومات التي يحصلون عليها من خلال وظائفهم، وهم من جانب آخر ملزمين في تصريحاتهم للجمهور باحترام المسيرين والهيئات المسيرة لكرة القدم.

كل خرق لهذه الإجراءات تعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 78 من قانون الانضباط.

المادة 126: الإساءة للاتحاد ،الرابطات ،والمساس بالكرامة،الشرف والاعتبار لأعضائها

أي مسير ،مدرب،لاعب و/أو أي شخص يعمل في النادي بصفته موظف متطوع الذي يقدم على المساس بشرف،بكرامة وقيمة الاتحاد ،الرابطة أو عضو من أعضائها و/أو رسمي مقابلة (حكم، محافظ المقابلة ،مقيم الحكام،المكلف بالأمن،...) بأي وسيلة ،يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 79 من قانون الانضباط.

الفصل الخامس

الغرامات

المادة 127: غرامة الاتحاد والرابطات

الغرامات المفروضة على الأندية المحترفة لا بد أن تسوى في اجل لا يتعدى الثلاثين (30) يوما بداية من تاريخ التبليغ.

بانتهاء هذه المدة يرسل آخر اعذار بالدفع محدد بثمانية (08) أيام للأندية المقصرة ،النادي المخالف يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 من قانون الانضباط.

رابطة كرة القدم المحترفة تحتفظ بحقها في خصم الديون المترتبة على عاتق الأندية المحترفة (الانخراط ،الغرامات والقرارات الأخرى لهيئات الاتحاد الدولي لكرة القدم، الكنفدرالية الإفريقية ،الاتحاد العربي لكرة القدم ، اتحاد شمال إفريقيا والاتحاد الجزائري لكرة القدم) من حصص الأندية من حقوق البث التلفزيوني وموارد أخرى.

المادة 128:غرامات (الاتحاد الدولي،الإفريقي، العربي ، الشمال إفريقي لكرة القدم)

الأندية ملزمة بتسوية بدون أجل العقوبات المالية المتخذة ضدها من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم، الكنفدرالية الإفريقية ،الاتحاد العربي لكرة القدم ، اتحاد شمال إفريقيا لكرة القدم.

الأندية التي كانت موضوع إصدار غرامات مالية من قبل الاتحاد الجزائري لكرة القدم على حساب الاتحاد ملزمة بالدفع الفوري لمبلغ الغرامات المستحقة عن استلام طلب الاتحاد.

الأندية التي لم تحترم الإجراءات المنصوص عليها أعلاه تعاقب طبقا لأحكام المادة 91 من قانون الانضباط .

الفصل الخامس

تسوية الوضعية العقابية

المادة 129:تسوية الوضعية العقابية

بناءا على طلب نادي أو لاعب ،لجنة الانضباط يمكنها تسوية الوضعية التأديبية للاعب الذي لم يستنفذ كليا عقوبته.

مع ذلك يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالمادة 108 من قانون الانضباط.

الفصل السادس

فترة البحث

المادة 130:فترة البحث

1- في حالة احتجاج على عقوبة سابقة للاعب ،عمليات البحث محددة بالموسم الجاري والموسم الماضي استثناءا العقوبات الزمنية المحددة بموسمين (02) سابقين للموسم الجاري.

2- عند نهاية كل موسم رياضي ،رابطة كرة القدم المحترفة ملزمة بتدوين على نشرتها الرسمية أو موقعها الإلكتروني ، قائمة الأشخاص (اللاعبين ،المسيرين،النوادي،والملاعب) المعاقبين.

قائمة المعاقبين ترسل إلى جميع الرابطات والاتحاد.

الباب السابع

المنشطات

المادة 131: التعريف

يعتبر كمنشطات كل:

-استخدام وسيلة (مادة أو أسلوب) يحتمل أن تكون خطرة على صحة اللاعب و/أو يحتمل أن تحسن أدائه.

-وجود داخل جسم اللاعب **المُواقَب** مادة ممنوعة ،معاينة تطبيق او محاولة تطبيق أسلوب ممنوع.

- رفض الخضوع للمراقبة.

-السلوك الخاص لمنع او جعل من المستحيل القيام بالمراقبة المفروضة.

- إخفاء تعديل أو تدمير البيئات البيولوجية التي أجريت فيها التجارب.

تعتبر هذه الحالات من حالات تعاطي المنشطات ،التي تسجل في المنافسة او خارج المنافسة ويعاقب عليها على هذا النحو.

المادة 132: المبرر العلاجي

كل لاعب الذي ولأسباب علاجية ،ذهب إلى الطبيب وهناك كتب له وصفة أو دواء ،يجب عليه السؤال إذا كانت هذه الوصفة الطبية تحتوي على مواد او أساليب ممنوعة(ينظر قائمة المحتواة في قانون مراقبة تعاطي المنشطات،في الملحق أ).

إذا كانت هذه الحالة يجب عليه فرض وصفة أخرى أو دواء آخر.

إذا لم يكن لديه خيار آخر يجب عليه إيداع شهادة طبية تفسر وضعيته،هذه الوثيقة يجب أن تودع لدى الاتحاد الجزائري لكرة القدم بعد ثمانية وأربعين (48) ساعة بعد الفحص الطبي ،في هذا الأجل الشهادة الطبية لا بد وأن تصل إلى الاتحاد قبل المقابلة،وأن تقدم عند المراقبة الممكنة (المحتملة).

بعد انقضاء هذا الأجل لا تقبل أي شهادة طبية ،لا يعد بأي مبرر إلا إذا وافقت عليه اللجنة الطبية للاتحاد الجزائري لكرة القدم.

المادة 133:طريقة المراقبة

الاتحاد يحدد طرق المراقبة ضد تعاطي المنشطات ووسائل إثبات العلاج وفقا للتوصيات المقدمة في الموضوع من الاتحاد الدولي لكرة القدم.

المادة 134: العقوبات

العقوبات المتعلقة بالمنشطات مذكورة في قانون الانضباط من خلال المواد من 109 إلى 114.

الباب الثامن :أحكام ختامية

المادة 135:تطبيق العقوبات

كل العقوبات المذكورة في هذا القانون التنظيمي وقانون الانضباط تعتبر نافذة وتطبق بالكامل ،تأخذ بعين الاعتبار في مقابلات البطولة وكذا منافسة كأس الجزائر.

المادة 136:تعليق العقوبات

عند نهاية الموسم الرياضي وما عدا الأحكام المنافية كل العقوبات أو بقايا العقوبات مؤجلة للموسم القادم.

المادة 137: إلغاء عقوبة

1-عند نهاية مرحلة الذهاب من البطولة المحترفة ،الإنذارات الثلاث(03) المحصل عليها من طرف لاعب تلغى باستثناء العقوبة المتعلقة بمقابلة (01) الخاصة بالإنذارات الأربعة(04) التي يحتفظ بها وتؤجل لمرحلة العودة .

2- عند نهاية الموسم الرياضي ،الإنذارات المحصل عليها من طرف اللاعبين وكذا العقوبات المكورة في المواد 41،42،43، 44(1-2) من قانون الانضباط تلغى ،ولا يمكن تأجيلها للموسم اللاحق.

المادة 138:الدفع التضامني

النادي مسؤول عن دفع كل الغرامات المفروضة على أعضائه.

المادة 139: حالات القوة القاهرة

حالات القوة القاهرة هي الحالات غير المتوقعة والتي لا يمكن مقاومتها (صدها) ،خاصة حادث خطير خلف إصابات خطيرة ،الكوارث الطبيعية وسوء الأحوال الجوية ،كل هذه الأسباب يجب تبريرها أمام الهيئات القضائية المختصة.

المادة 140:الحالات غير المذكور

الحالات غير المذكورة في هذا القانون يتم دراستها وفقا للأحكام المدونة في القوانين العامة للكنفدرالية الإفريقية لكرة القدم والاتحاد الدولي لكرة القدم.

المادة 141:التعديل

هذا القانون التنظيمي يمكن أن يعدل بقرار من المكتب الفدرالي.

المادة 142:المصادقة والشروع في التطبيق

هذا القانون الخاص ببطولة كرة القدم صودق عليه من طرف الجمعية العامة للاتحاد الجزائري لكرة القدم يوم 27 مارس 2011 وعدل بتاريخ 03 جويلية 2011 .

ويدخل فورا حيز التطبيق.

الأمين العام **الرئيس**

نذير بوزناد **محمد روراوة**